

R. WO.V

تیماندند اوی اشتوالی درکاندنیفات کامپیوتری علوم اسلامی ش-اموال:

ٳڷۼؙٳڵڋٵڵڿؙٵڴڿڮڮڿ ٳڷڡۜٷڵڒۼٷڵٳڵؾڣڮٙؽؿ ڣڒڵٷٷڵٳڵؾڣڮٙؽؿ

الفواندنالجيدة الفواندنالجيدة

النه المُعَقِّقُ النَّهُ النَّهُ النَّهُ النَّهُ الْمُعَلِّمُ الْمُعَلِّمُ الْمُلِكِّةِ الْمُعَلِّمُ الْمُلِكِةِ الْمُعَلِّمُ الْمُعَلِمُ اللَّهُ الْمُعَلِمُ الْمُعَلِمُ الْمُعَلِمُ الْمُعَلِمُ الْمُعَلِمُ اللَّهُ الْمُعَلِمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُعَلِمُ اللَّهُ الْمُعِلَمُ اللَّهُ اللْمُعِلَمُ اللَّهُ اللَ

(AITTI-HOT)

يَنَرَّتَهُ وُعَلَّنَ عَلَيْو رِمْنِهِا إِنْجَيْسِيْن مُصِيِّعِ رِمْنِهِا إِنْجَيْسِيْن مُصِیِّعِ

کیتاً رستهای: مرحز تبسینات کآبیونری ۱۱۰ سال شماره ثبت: ۴۲۲ م تناریخ ثبت :

البجب نتع الثاليث

مؤسسة **احياء الكتب الإسلاميه**



ś

سيمانسالحرالحج

مقدمة

الحمد لله الذي حبانا بدينه وحبّبنا بأوليائه، وهدانا لإيمانه وهذبنا بشريعته، ودلنا على إحسانه وأرشدنا الى أحكامه، وجعلنا من الشّاكرين لنعمائه، والصلاة والسلام على نبيّه وأمينه، ونجيبه ونجيّه وصفيّه وصفوته، محمد وآله عباد الله، وأهل ذكره وخزنة علمه، وحملة كتابه وتراجمة آياته، ومهبط وحيه ومستودع شرائعه، الذين علمونا الحلال والحرام والشّرائع والأحكام، وعرّفونا حقائق الإيمان وآيّات القرآن وسبيل الرّضوان عليهم أفضل الصلاة وأتمّ السّلام.

وبعد... فان علم الأصول هو من أكبر الفنون للوصول الى أكثر الفروع، فهو أهم وسيلة لأشرف غاية وأعم نتيجة لأنفع نهاية، به نصوّب طرق الاستدلال ونصل الى أصح الأقوال ونبين المدارك ونبني المسائل، بأفضل المباني وأظهر الدّلائل، وكلّما إزداد به المرء مهارة إزداد معرفة، فهو أسهل مفتاح وأدلّ باب للولوج الى أفضل علم وأعظم حُكم.

وغير خفي على كل ذي لبّ أهمية الفقة وأهميّة أصوله، فأصول الفقه هو مسن أهمّ العلوم ارتباطاً في الاجتهاد كما ذهب إليه كثير، ولست في مقام الاستشهاد على ذلك، بل ولامجال للاهتمام فعلاً بذلك.

هذا وفي الغالب عند الأصوليين يبحثون في مصنّفاتهم عـن أدلّــة الأحكــام

الأربعة الكتاب والسند والاجماع والعقل، ولمّا قد مرّ البحث في الثّلاثة الأولى، بقي الكلام عن الأخرى والمعروفة بالأدلّة العقليّة. كما ولمّا كان لا بد لهذا المؤلّف أن يكون حاوياً لجميع المطالب الأصوليّة وما يتعلّق بها، فقد جعل المؤلّف البحث عن الباقي المذكور وغيرها ممّا له تعلّق أكيد في علم الأصول في مجلّد على حدة عن الباقي المذكور وغيرها ممّا له تعلّق أكيد في علم الأصول في مجلّد على حدة عرف بمجلّد المباحث العقليّة من «القوانين»، قد طبع قبل قرن من الرّمن فيما أعلم والكلام في المجلّد الثاني، وإلّا فإنّ الأوّل قد طبع قبل عقود ثلاث في مدينة قم المقدسة وقد بقى بعد طبعه بعض قليل من نسخه حتى أصبح المجلّد المعهود نادر الوجود، قد حُفظ ما فيه بنقل أراثه ميّن كتب في علم الأصول بعد المسرجسع المذكور.

هذا وبعد صدور المجلّد الأوّل وإقبال العلماء والفضلاً عليه ولله الحمد، ونتيجة للحاجة المللحة للأساتذة العظام والطلاب الكرام ببضرورة نشر ما تبقى من «القوانين». ورَغْبَة بعض النّاشرين في النّعجيل، أسرعتُ فأخرجت عيونه وأنجزت متونه، وذكرتُ ماعلّقته على أولى بحوثه مااستطعت، وما لم أسطع تركته لأيّام التّحصيل عند التّعطيل، فاقتصرتُ فيه على بعض المهم واختصرت على بعض الأهم حتى صار ما توخيت ولله الحمد. وهذا الكلام كلّه في الشّرح والتّعليق، وأمّا المتن فإنّني وفيتُ بالغرض وأديتُ المطلوب بدقة، ليصبح الكتاب بعونه تعالى كما أراده المصنّف ويريده الطالب كاملاً غير ناقص. وكنت قد اعتمدت فيه على نسختين، واحدة بخط محمد على بن معصومعلي الأرونقي التي اعتمدت فيه على نسختين، واحدة بخط محمد على بن معصومعلي الأرونقي التي شهر ربيع الأول ١٣١٩ ه وأخرى بخط محمد شريف بـن فيض الله المرحوم شهر ربيع الأول ١٣١٩ ه وأخرى بخط محمد شريع الثاني ١٣٢٤. وسرت به تحقيقاً الهشر ودي (الهشتر ودي) المطبوعة في شهر ربيع الثاني ١٣٢٤. وسرت به تحقيقاً

وتدقيقاً كما في المجلّدين السّابقين الذي عرفت من قبل. وهذا المجهود عادة ما تقوم بدمؤسسة بجهازها وأجهزتها وعتادها وأعدادها وقد قمت به وحيداً بلا عدد ولا مدد، وبلا إعانة ولا استعانة إلا من الله تعالى وببركة أولياءه الكرام والسيدة المعصومة في قم عليهم الصلاة والسلام.

وهكذا اتممت كامل «القوانين» ولله الحمد، بمجموع مجلّديه الحمجريّين وجعلتها في أربعة أجزاء بطباعة عصريّة أنيسة المنظر سهلت القراءة وسريعة الملاحظة.

والدّافع الذي جعلني أسيراً لهذا الكتاب ورهيناً لهذه البحوث هو لأنني وجدت بأنّ التّعاطي بها تمنح الانسان قوّة في الاستدلال وإحاطة بالعطالب وبياناً للطالب، فعلينا أن لانستخف أبداً في مثل هذه الدروس العلمية العالية التي خاضوا أصحابها للوصول إليها اللَّجج واتعبوا النّهج، وعلينا أن لا نملك الجرأة سريعاً في التّسفيد لعمل الآخرين. والتّسرّع في التّغليط والتّغليظ لمجرّد قراء تنا لحروف قليلة من العلم ولمّا نصل إليه.

فمثلاً تكاد تجده قد عبّر كثيراً ببعض الكلمات قاصداً بها معان لا يحيط بها إلّا كل بليغ بمؤدّاها وكل عليم بسياقها ومعانيها، ولا يقدر عليها إلّا كل متسلّط على صياغة الكلمات وصناعة الأدّبيات وقادراً على التّقديرات وعالماً بالتّأويلات.

فنجده مثلاً بكلمة (عن) قد قصد بها كثيراً (من)، وهذا غير خفي على الطالب المجدّ بمعانيها العشرة، فمع الملاحظة تجده جاء بها بمعنى المجاورة تارة وأخرى بمعنى البدل او الاستعلاء او الظرفيّة او مرادفة (من) او غير ذلك. فالطالب المحصّل سرعان ما يعلمها فيصوّبها، وأمّا الفاشل فيسرع الى التّغليظ فيعلّها، ولذا أوكد على ضرورة التّدبّر والتّوجّه، والتّدبير والتّوجيه لكلمات هذا الفيقيه، وعملى كبل إنّ

٦...... القوانين المحكمة في الأصول المتقنة ـ الباب السادس العصمة لأهلها.

فعلينا أن لانبخس النّاس أشياءها، كما علينا أن نرتقي بهذا الكتاب لغنزارة مواده وكثرة محتوياته وفيض معارفه. بل أقول: إن من يدرس هذا الكتاب حقّ الدّراسة ويداريه حق الدّراية ويفهمه حق الفهم ويتقنه حق الاتقان يصبح مؤهّلاً لحضور أبحاث العظام، وربما يصير مراهقاً للاجتهاد، ولكن بالشّرط الذي ذكرت، بل الشّروط التي قلت، وإننّي لأجد مباحث الأصول العمليّة فيه، هي من أفخر البحوث العلميّة، وحرام أو قل عيب على طالب العلم أن لا يكون محيطاً بها او لا يستفيد منها.

كما أقول: يمكن لك أن تحصي أراء النيرزا القمي و أراء غيره ومسائل الخلاف بينهما متن كانوا قد أتوا من بعده على أرائه كصاحب «الرسائل» و«الكفاية» وغيرهما من المحققين كالميرزا القائيني والأصفهاني وصاحبي «الفصول» وهداية المسترشدين» وغيرهم «رحمهم الله» ورغم ذلك فهي تُحصى ولا تتعدى لتصل الى الأعداد الكبيرة، وهذا دَيدَن أصحاب هذه العلوم للوصول الى إزدهارها ورشدها أو قل رشدهم وازدهارهم

أسأله تعالى العصمة والتوفيق والتعجيل بظهوره عليه الصلاة والسلام وصلى الله على محمد وآله الطاهرين والحمد لله ربّ العالمين قم المقدسة حرم السيدة المعصومة الله على صبح رضا حسين على صبح الديم الأول ١٤٣١ه

المقصد الرابع

في الأدلّة العقلية

والمراد بالدّليل العقلي: هو حكمٌ عقليٌّ يتوصَّل به إلى الحكم الشّرعي، وينتقل من العلم بالحكم العقلي إلى العلم بالحكم الشّرعي.

وهي أقسام تذكر في طيّ قوانين:

منها: ما يحكم العقل به من دون واسطة خطاب الشّرع.

ومنها: ما يحكم به بواسطة خطاب الشّرع كالمفاهيم والاستلزامات (١).

مرفز تحتین ترصی سده ی

١) المفاهيم أي ما دلّ عليد اللفظ لا في محل النطق وخلافاً للماتن، فقد توقف في مثل هنا صاحب «هداية المسترشدين» فقال: فَدَرُجُ بعضهم مباحث المفاهيم في هذا القسم ليس على ما ينبغى. والاستلزمات كاستلزام وجوب الشّيء وحرمة ضده، فإن العقل لا يحكم أولاً بوجوب المقدمة ولا بحرمة الضّد، وإنمّا يحكم بهما بعد الحكم بوجوب الشّيء ولو من جهة حكم الشّرع به، فهو حكم عقلي تابع لحكم الشّرع.

قانون

معنى كون ما يستقلّ به العقل وينفرد به (۱) ، كوجوب قضاء الدّين وردّ الوديعة وحرمة الظّلم، واستحباب الإحسان، ونحو ذلك (۲) .

دليل حكم الشرع، أنه كما تبين عندنا معاشر الإمامية وفاقاً لأكثر العقلاء من أرباب الديانات، وغيرهم من الحكماء والبراهمة (٣) والمَلَاحِدة وغيرهم بالأدلّة القاطعة والبراهين الساطعة، بل بالضرورة الوجدانية التي لا يعارضها شبهة وريبة، أنّ العقل يدرك الحسن والقبح، بمعنى أنّ بعض الأفعال بحيث يستحق فاعله من حيث هو فاعله المدح، وبعضها بحيث يستحق فاعله كذلك الدّم (٤)، وإن لم يظهر من الشرع خطاب فيه:

مرز تحية ترسي سدى

١) مسألة حسن الأنفعال وقبحها ثار النزاع فيهاواحتدم الخلاف عليها، وكثر الكلام فيه واشتهر به المعتزلة والأشاعرة وطال ولا زال وكثر في الكتب الكلاميّة، ويتفرّغ منه مسألة معروفة بين الأصوليين بالملازمة، بمعنى الملازمة بين حكم العقل والشرع، فقد تنازعوا فيها عن أقوال، فذهب الأكثرون ومنهم المصنّف الى ثبوت الملازمة، وبعض الى نفيها، وبعض آخر أنكرها في الأحكام المتلّعقه بالفروع وأثبتها في الأصول.

٢) وكذا ذكره المحقّق في «المعتبر» ١ /٣٢، الشهيد في «الذكرى»، المقدمة، وغييرهما
 كما في «الوافية» ص ١٧١.

٣) واحدهم برهمي، قوم لا يجؤزون على الله تعالى بعثه الرسل، وهم طائفة من الهنود
 ينكرون الشرائع ويحرمون لحم الحيوان ولهم عقائدهم الخاصة.

٤) بيانه في معنى كون ما يستقل به العقل دليل حكم الشرع ليس على ما ينبغي لقصوره
 عن إفادة الملازمة ووضوحها كما هو المدّعى، وإنّما مفاده وضوح الحكم بكل مسن
 الأمرين على ما يقتضيه العنوان، وقد ذكر في «القصول» ص ٣٤٠ وجه أوجه.

ويظهر عنده هذا الحُسن والقُبح في الموادالمختلفة على مراتبهما المرتبة فيها بحسب نفس الأمر، فقد يدرك في شيء حُسناً لايرضى بستركه ويحكم بسلزوم الإتيان به، وفي بعضها قبحاً يحكم بلزوم تركه. وقد يجوز الترك في بعضها والفعل في بعضها، وهكذا.

فكذلك من الواضح أنّه يدرك أنّ بعض هذه الأفعال مما لا يسرضي الله بستركه ويريده من عباده بعنوان اللّزوم، وبعضها ممّا لا يرضى بفعله ويريد تركه بسعنوان اللّزوم، وأنها مما يستحق بها عن الله المجازاة إنْ خيراً فخير وإنْ شرّاً فشرّ. ولازم ذلك (١) أنّه تعالى طلب منّا الفعل والترائي بلسان العقل.

فكما أنّ الرّسول الظّاهر يبيّل أحكام الله ومأمورات ومنهيّاته، فكذلك العقل (٢) يبيّن بعضها، فمن حكم عقله بوجود المبدئ الحكيم القادر العدل الصّانع العالم، فيحكم بأنّه يجازي العبد القويّ بسبب ظلمه على العبد الضعيف بالعقاب.

وكذلك الودعي الذي إئتمنه عبد من عباده، سيّما إذا كان العبد محتاجاً غاية الاحتياج بسبب ترك ردّها إليه، ويجازي العبد القويّ الرّفيع برأفته عـلى العـبد الضعيف العاجز المحتاج بالثواب. فلو لم يكن نهانا عن الظّلم وأمرنا بردّ الوديعة،

١) بعد ما عرفت من معنى الملازمة.

٢) في الرواية كما في «الكافي» كتاب العقل والجهل عن الامام الكاظم وألله في مواعظ منه لهشام أنه قال: إن لله على الناس حجّتين حجّة ظاهرة وحجّة باطنة، فأمّا الظاهرة فالرّسل والأنبياء والأنمة 學 وأمّا الباطنة فالعقول. كما في الحديث ١٢، وفي الحديث ٣٤ عن أبي عبدالله والمناه الباطنة فالعقولهم على ما رأوا من خلقه من سمائه وأرضه وشمسه وقمره وليله ونهاره، وبأنّ له ولهم خالقاً ومدبّراً لم ينزل ولاينزول وعرفوا به الحسن من القبيح وأنّ الظلمة في الجهل وانّ النور في العلم، فهذا ما دلهم عليه العقل.

١٠....١٠....القوانين المحكمة في الأصول المتقنة _الباب السّادس

ولم يكن الظَّلم وترك الردّمخالفة له، لما حكم العقل بمؤاخذة الله وعقابه.

فإنّ القبح الذّاتي يكفي فيه محض استحقاق الذّم، فيثبت مــن ذلك أنّ الظّــلم حرام شرعاً، وردّ الوديعة واجب شرعاً.

وما توهمه بعض المتأخرين تبعاً لبعض العامة من أنّ حكم العقل هو محض استحقاق المدح والذم لاترتب الشواب والعقاب أيضاً، الذي هو لازم حكم الشرع، فلم يدلّ الحكم العقلي على الحكم الشرعي، فهو مبنيٌ على الغفلة عن مراد القوم من الحكم العقلي. وحسبان أنّ حكم العقل إنّما هو الذي ذكروه في مبحث إدراك العقل للحُسن والقبح، قبالاً للأشاعرة المنكرين لذلك. وقد عرفت أنّ العقل يحكم بأزيد من ذلك أيضاً مع أنّ العستفاد من الأخبار الواردة في العقل والجهل أيضاً، هو ذلك وأنه ممتابه يثاب ويعاقب، وأنه مما يُكتسب به الجنان وغير ذلك أن مع أنه يمكن أن يقال: بعدماً ثبت أنّ لكلّ أمر من الأمور حكماً من الله تعالى بالضرورة والأخبار، وثبت من الأخبار أنها موجودة عند المعصومين (٢)،

١) عن أبي جعفر طبير قال: لما خلق الله العقل استنطقه، ثم قال له: أقبل فأقبل، ثم قال: أدبر فأدبر، ثم قال: وعزّتي وجلالي، ما خلقت خلقاً هو أحب إليَّ منك ولا أكملتك إلا فيمن أحب، أما إنّي إيّاك آمر وإيّاك أنهى، وإيّاك اعاقب وإيّاك اثيب. كما في كتاب العقل والجهل الحديث الأوّل من «الكافي»، وفيه أيضاً، الحديث (٣) عن أبي عبد الله الله قال: قلت له: ما العقل؟ قال: ما عبد به الرّحمان واكتسب به الجنان، قال: قلت: فالذي كان في معاوية؟ فقال: تلك النّكراء، تلك الشّيطنة وهي شبيهة بالعقل، وليست بالعقل. وغير ذلك من الأحاديث في ذلك الباب.

٢) وقد ثبت عندنا بأنهم صلوات الله وسلامه عليهم موضع الرّسالة ومهبط الوحي وخرّان
 العلم ومحال معرفة الله وحملة كتابه والمظهرين لأمره ونهيه. وعن هشام بن الحكم

في الأدلَّة العقليَّة _ما يستقلُّ به العقل.....١١

وإن لم يصل إليناكلها، أن كلّ ما يدرك العقل قبحه فلابد أن يكون من جملة ما نهى الله تعالى عنه، وما يدرك حسنه لابد أن يكون ممّا أمر به، فإذا استقلّ العقل بإدراك الحسن والقبح بلا تأمّل في توقيفه على شرط أو زمان أو مكان أو مع تقييده بشيء من المذكورات، فيحكم بأنّ الشّرع أيضاً حكم به كذلك، لأنه تعالى لا يأمر بالقبيح ولا ينهى عن الحسن، بل إنّه يأمر بالعدل والإحسان وينهى عن الفحشاء والمنكر. وقد يقال (١): إنّ التواب والعقاب إنّما يترتبان على الإطاعة والمخالفة لاغير، والإطاعة والمخالفة لا يتحقق إلا بموافقة الأوامر والنواهي من الكتاب والسنة ومخالفتهما، وحيث لا أمر ولا نهي ولا خطاب، فلا طاعة، فلا ثواب ولا عقاب. وفيه: أنّ انحصار الإطاعة والمخالفة في موافقة الخطاب الله فظي ومخالفته وغيه؛ أنّ انحصار الإطاعة والمخالفة في موافقة الخطاب الله فظي ومخالفته وغيه؛ أنّ انحصار الإطاعة والمخالفة في موافقة الخطاب الله فظي ومخالفته وينكان ذلك الطلب بلسان دعوى بلا دليل، بل هما موافقة طلب الشارع ومخالفته وإن كان ذلك الطلب بلسان

ونظير ذلك أنّ الله تعالى إذا عبده نبيّه اللطظيّة بواسطة إلهام من دون نزول وحمي من جبر ئيل لليّلِة وإتيان كلام وامتثله، فيقال: إنّه أطاع الله جزماً، فإنّ العقل فسينا نظير الإلهام فيه الليّظيّة.

العقل.

قال: سألت أبا عبداللط به بمنى عن خمسائة حرف من الكلام، فأقبلت أقول: يقولون كذا وكذا، قال: فيقول: قل كذا وكذا، قلت: جعلت فداك هذا الحلال وهذا الحرام، أعلم أنك صاحبه وأنك أعلم الناس به هذا هو الكلام، فقال لي: ويك يا هشام لا يحتج الله تبارك و تعالى على خلقه بحجة لا يكون عنده كل ما يحتاجون إليه. كما في «الكافي» باب ١٠٥ ح ٥.

١) وهنا اعتراض على لازم الملازمة.

والقول (١): بأنّ القدر الثّابت من الأدلة، أنّ ما يجوز اتّباعه ويجب متابعته هو ما حصل القطع به أو الظنّ من قول المعصوم للله أو فعله أو تقريره دون غيره، فالكلام في هذا الدليل العقلي مثل الكلام في جواز العمل بالرّؤيا إذا رأى أحدً أحداً من المعصومين الله وحكم بحكم، ولادليل على جواز العمل بهذا الحكم، فهو كلام ظاهريّ، إذ من يدّعي حكم العقل بوجوب ردّ الوديعة وحرمة الظلم يدّعي القطع بأنّ الله تعالى خاطبه بذلك بلسان العقل، فكيف يجوز العمل بالظنّ بخطاب الله تعالى و تكليفه، ولا يجوز العمل مع اليقين به.

فإنْ كان ولابدٌ من المناقشة فليكتف في منع حصول هذا القطع من جهة العقل وأنّه لا يمكن ذلك^(٢)، وأنت خبير بأنّ دعوى ذلك بعيد عن السّداد.

ولايرد هذا على من ادّعي ذلك، إذ لم يدلّ دليل على استناعه إنّ لم يسلم البرهان على وقوعه (٣) ، فإذا ادّعاه مدّع فكيف نكذّبه.

نعم، لانمنع تفاوت الأفهام في ذلك، وندرة المواضع التي يستقلّ العقل بإدراك الحكم، وذلك لا يوجب نفي الحكم، رأساً ولا يرد نقضاً على من جزم بذلك، فإنَّ كلّ مجتهد مكلّف بمؤدّى فهمه قطعيّاً كان أو ظنّيًا، ومعذور في خطأه.

ثم إنّ معنى قولهم: إنّ العقل والشرع متطابقان فكلّ ما حكم به الشّرع فقد حكم

قبيح عند الله تعالى أيضاً.

١) وهو للأخباريين فإنهم ينكرون حجيّة إدراكات العقل، وفي ذلك نـزاع جـاء فـي
 مباحث حجيّة القطع.

٢) اي لايمكن للعقل أن يدرك ما هو حسن أو قبيح عنده، قبيح أو حسن عند الله تعالى.
 ٣) أي أنّ مجرّد عدم ورود دليل على الامتناع يكفي في عدم ورود المناقشة وإن لم يثبت البرهان والأدلة على وقوع درك العقل بأنّ ما هو حسن أو قبيح عنده حسن أو

في الأدلّة العقليّة ـما يستقلّ به العقل.....................

به العقل، وبالعكس، إنّ كلّ ما حكم فيه الشّرع بحكم لو إطّلع العقل على الوجه الذي دعا الشّارع إلى تعيين الحكم الخاص في ذلك الشّيء لحكم العقل موافقاً له، وذلك لأنّ الحكيم العدل الذي لا يفعل القبيح لا يصدر عنه القبيح، وتسرجيح المرجوح قبيح، والترجيح بلامرجّح محال (١).

فتعيين الوجوب مثلاللصلاة والزكاة، وتعيين الحرمة للخمر والخنزير إنّماكان لجهة مرجّحة لذلك من حُسن أو قُبح ذاتي، أو بحسب زمان أو مكان أو شخص. وتلك الجهة علّة تامّة لاختيار ذلك الحكم إمّا بذاتها أو مع ملاحظة قيد من زمان أو مكان أو غيرهما. فلو فرض اطلاع عقولنا على تلك العلّة على ما هي علّة لحكم فيد، مثل ما حكم به لسان ظاهر الشّرع.

وما يتوهم أنه قد يكون في أصل الفعل رجحان، لكنه يأمر به امتحاناً للعبد، فهو لاينافي ما ذكرنا، إذ نفس الابتلاء أيضاً مصلحة وإن لم يكن في نفس المأمور به مصلحة، مع أنّه قد يكون المراد بالأمر محض (٢) الامتحان مثل حكاية إبراهيم الله في المتحان لا في الذّبح (٣) ، مع أنّ الإيتار أمر مخصوص للامتحان أيضاً دون أمر آخر جهة مقتضية ومصلحة معيّتة لأن لايلزم الترجيح في إيثار ذلك الأمر للامتحان عدم إدراكنا إيّاها لايدلّ على عدمها.

وبالجملة، العقل تابع لما أفاده الشّارع، فإذا أطَّلع على طلب الفعل من حيث

١) وهنا لصاحبه «الفصول» ص ٣٣٨ فيه كلام.

٢) المتخصُ على شيء خلص عن لايشوبه شيء يخالصه. والظّاهر أنَّ المعنى هـنا قـد يكون الأمر صوريًا فقط لا يقصد منه وقوع الفعل من المكلّف وكما هوفي المثال هنا في أمر إبراهيم بذبح إسما عيل الثّالية.

٣) راجع «الفصول» ص ٣٣٨، فقد علَى على هذا الاعتراض واعتبره واضح الشقوط.

١٤ - ١٠٠٠ - ١٠٠٠ القوانين المحكمة في الأصول المتقنة _ الباب السّادس هو هذا الفعل؛ يحكم بحسن طلبه كذلك، وإذا اطّلع على طلبه من حيث الامتحان، فيحكم بحسن طلبه من حيث الامتحان وهكذا.

وأمّا العكس، أعني كلّ ما حكم به العقل فقد حكم بــه الشّــرع، فــيتصوّر له تقريران:

أحدهما: أنّ ما حكم العقل بحسنه وقبحه بعنوان لزوم الفعل وعدم الرضا بالترك أو بالعكس أو غيرهما من الأحكام، فيحكم الشّرع بد، بمعنى أنّ العقل دلّ على أنّه مطلوب الشّارع ومراده ونحن مكلّفون بفعله، أو مبغوضه ومكروهه ونحن مكلّفون بنعله، أو مبغوضه ومكروهه ونحن مكلّفون بتركه، ويثيبنا على الأوّل ويعاقبنا على الآخر.


وثانيهما: أنّ ما حكم العقل بأنّه مراد الله ومطلوبه وأراد منّا فعله أو تركه بعنوان الإلزام أو غيره فهو موافق لما صدر عن الله تعالى من الأحكام وهو مخزون عند أهله من المعصومين الميني وذَلَكَ مَبَي على الاعتقاد بأنّ حكم كلّ شيء ورد عن الله تعالى على النبي المنتقلة وبلغنا أكثرها وبقي بعضها مخزوناً عند أهلها لأجل مصلحة يرونها، فذلك الحكم العقلي كاشف عن أنّ ما هو مخزون من الحكم عند أهله في شأن هذا الذي أدرك العقل حكمه هو ما حكم به العقل من الأحكام، والأظهر هو التقرير الأول.

وبالجملة، لاوجه لما مرّ من الإشكال في كون دليل العقل بهذا المعنى مــثبتاً للحكم الشرعي مع أنّه متفق عليه عند أصحابنا. فــإنّهم يــصرّحون فــي الكــتب الأصوليّة والفقهيّة أنّ من أدلّة أحكام الشرع هو العقل، ثم يــذكرون فــي أقسام الأدلّة العقلية ما يستقلّ به العقل كقضاء الدّين وردّ الوديعة و ترك الظلم.

وينادي بذلك قولهم في الكتب الكلاميّة بوجوب اللّطف على الله، وتفسيرهم اللّطف بما يقرّب الطاعة ويبعد عن المعصية، وجعلوا من اللّطف إرسال الرسل في الأدلّة العقليّة ـحكم العقل والشّرع.....٥....٥٠ وإنزال الكتب.

وليس معنى ذلك (١) إلّا أنّ العقل يدرك الأحكام الشرعية من أنّ الله تسعالى يريد منهم العدل وردّ الأمانة وينهاهم عن الظلم والفساد، وأنّ الصدق والتواضع والسّخاء والعفو حسن، وأنّ الكذب والكبر والبخل والنّفاق قبيح، وأممثال ذلك. فاللّطف إنّما هو لتعاضد العقل بالنقل حتى يكمل به البيان ويثبت به الحجّة.

وقد أورد^(٢) على هذا القسم من الأدلّة العقليّة وجوه من الاعتراض سخيفة لايليق كثير منها بالذكر أعرضنا عنها، وأقواها أمور:



٢) وقد أورد ذلك الفاضل التوني الذي يظهر أنه أنكر العلازمة راجع «الوافية» ص ١٧٦. وبعده أيضاً السيد صدر الدين شارح «الوافية»، وفي «هداية المسترشدين» ٢٥٠٥؛ وقد خالف فيه بعض العامة، حكاء الزركشي عن جماعة من العامة واختاره قال: وحكاء الحنيفية عن أبي حنيفة نصاً، وقد مال إليه صاحب «الوافية» من أصحابنا، إلا أنّه تردّد في المقام، وكيف كان فلم يحكم بثبوت الملازمة المذكورة، واستشكل في الحكم بثبوت الحكم بثبوت الحكم بثبوت حسن الفعل أو قبحه، وقد تبعه في ذلك السيد الشارح لكلامه، وقد ينسب الى بعض الجماعة المتقدّمة القول بإنكار الملازمة المذكورة وليس كذلك، بل قد صرّح غير واحد منهم بثبوت الحكم إذا قضى به الضرورة العقلية حسب مامر، نعم قد يومئ إليه بعض أدلتهم وليس صريحاً فيه. فلا وجه للنسبة المذكورة. والسيد القزويني في حاشيته قال: ونقل ربما أدعي على خلافهما إجماع المخالف والموألف محصلاً ومنقولاً في حدّ الاستفاضة القريبة من التواتر بسيطاً ومركباً على معنى أن كل من قال بحكم العقل قال بالملازمة بينه وبين حكم الشرع، وكل من لم يقل به قال بها أيضاً على تقدير حكم العسقل فالأشاعرة أيضاً داخلة في الإجماع المذكور ألا الزركشي منهم على ما حكي.

١٦.....القوانين المحكمة في الأصول المتقنة _الباب السّادس

أحدها: قوله تعالى: ﴿وَمَاكُنَّا مُعَذَّبِينَ حَتَّى نَبِعثَ رَسُولاً﴾ (١) فإنّها تدلّ على نفي التعذيب إلّا بعد بعث الرّسول و تبليغه فلايكون ما حكم العقل بـوجوبه أو حرمته واجبا شرعياً أو حراماً شرعيّاً، بل هو إباحة شرعيّة.

وردَ: بأنّ الواجب ما يستحقّ تاركه العقاب، والحرام ما يستحقّ فاعله العقاب، ولا ملازمة بين الاستحقاق وفعليّة الجزاء.

واعتُرِضَ عليه (٢): بأنّ الواجب الشرعي مثلاً هو ما يجوز المكلّف العـقاب على تركه ومع الجزم بعدمه لإخباره تعالى بذلك، فلا تجويز فلاوجوب.

وفيه: أنَّ هذا مناقشة في الاصطلاحي

واعتُرِضَ أيضاً (٣): بأنّ الواجب الشّرعي مثلاً ما يوجب فعله الثواب من حيث هو طاعة و تركه العقاب من حيث هو مخالفة، وإخبار الله تعالى بسنفي التسعذيب إباحة للفعل فلاطاعة ولامخالفة ولا وجوب ولا حرمة.

وقد ظهر دفعه ممّا مرّ من أنَّ العقل يحكم بأنَّ الله تعالى أمرنا بالفعل ونهانا فيحصل الإطاعة والمخالفة، ولاينحصران في موافقة الخطاب اللَّفظي ومخالفته، ودلالة نفى التعذيب على الإباحة فيه منعٌ ظاهرٌ.

وعلى القول بكون جميع الأحكام مخزوناً عند أهله والانتقال من إدراك العقل إلى ما هو الموجود عند أهله، فصدق الإطاعة والمخالفة أظهر، فيصدق بعث الرسول المرابعة وحصول التبليغ منه في هذا الحكم أيضاً فيثبت الحكم

١) الإسراء: ١٥.

٢) المعترض يبدو هو الفاضل التوني على ما عرفت من قبل، راجع «الوافية» ص ١٧٥.
 ٣) والمعترض هنا السيد صدر الدين في شرحة «للوافية» راجع «هداية المسترشدين»
 ٥٠٣/٣

وما قيل في دفعه: من أنّ المراد ببعث الرسول الشَّلِيَّة هو بعثه بالبيان التفصيلي، لا مثل هذا البيان الذي يبيّن العقل تفصيله، ويظهر بيانه من حكم العقل فهو بعيد جداً. ألا ترى أنّا نثبت كثيراً من أحكام الله تعالى بالإجماع، مع أنّك لا تقول؛ بأنّ هذا ليس بتبليغ تفصيليّ، فإنّ اتّفاق الفقهاء كاشف عن رأي المعصوم لليّلا وحكمه المعلوم إجمالاً قبل العلم بالإجماع تفصيلاً؛ وليس بكاشف عن قوله التنفصيليّ، وحال استخراج إنفاق العلماء له.

فالتحقيق في الجواب (١) عن الآية أنها من قبيل قوله: ﴿ليهلك من هلك عن بيئة ويحيى من حَيّ عن بيئة ﴾ (٢) . و ﴿ لا يُكلّف الله نفساً إلّا ما آتاها ﴾ (٣) ، ولا تكليف إلّا بعد البيان، ونحو ذلك. ولمّاكان أغلب التكاليف الشرعية مما لايستقل به العقل، فاكتفى في الآية بذكر الرسول، فالمراد حقيقة والله يعلم: ﴿ وماكنا معذّ بين ﴾ (٤) حتّى تتم الحجّة، ولاريب أنّ مع إدراك العقل الحجّة تمام. أو نقول: إنّ الرسول أعمّ من الرسول الباطن (٥) كما وَرَد: «أنّ لله تعالى حجّتين حجّة في الباطن وهو العقل وحجّة في الظاهر وهو الرسول» (٢) مع أنّ الآية ظاهرة.

١) في رفع الاعتراض الثاني عند ذكره، واعترض عليه أيضاً. هذا وصاحب «الغصول»
 أيضاً ص ٣٤٢ تعرّض لكلا الاعتراضين، وكذا الكلام عن البيان التفصيلي الذي ذكره.
 ٢) الانفال: ص ٤٢.

٣) الطلاق: ٧.

٤) الإسراء: ١٥.

٥) وهذا الدليل وما سبقه في الجواب غير مستقيم عند صاحب «الفسصول» عن ٣٤٣ راجع أجابته.

٦) وهي كما في «الكافي» كتاب العقل والجهل الحديث ١٢ عن أبي عبدالله الأشمري

١٨ القوانين المحكمة في الأصول المتقنة _الباب الشادس

وفيه ألف كلام، فلا يعارض بها الدليل القاطع من حكم العقل فيما يستقل .
ولو نوقش في إدراك العقل بالاستقلال فإنما هو كلام في الصغرى وكلامنا إنما هو على فرضه، والمفروض أنّا ندّعي استقلاله في بعض الأمور وكلّ مجتهد مكلّف بمقتضى فهمه، فإذا جزم بشيء فهو المتبع، وإذا ظهر بعد ذلك خطأه فهو معذور كما هو معذور في خطأ ظنونه، بل استقلاله في بعض الأمور بديهي لايقبل التشكيك، ومنعه مكابرة،

ولقد أغرب بعضهم حيث سلّم ذلك في المعارف والعقائد لما دلّ عليه إطلاقات الأخبار الدالّة على تعذيب عبدة الأوثان، فإنّها تشمل حال الفترة أيضاً بخلاف الأعمال، وهو مع أنه معارض بالإطلاقات الدالّة على العذاب واللَّعنة على الظلم والكذب وغيرهما. فيه أنّ مآل التعذيب على عبادة الأوثان مثلاً يسرجع إلى التعذيب على الأعمال، فإنّ الاعتقادات ليست باختيارية، بل المقدور منها هو النظر الذي هو من مقدّماتها والتخلية واندراج النظر بمجرّد أنّ في تسركه منظنة الضرر، ودفع الضرر المظنون واجب عقلاً في الواجبات الشرعية، وتسليم العقاب على تركه ليس بأوضح من اندراج الظلم في المحرّمات الشرعية، وردّ الوديعة والدَّين في واجباتها فهذا تحكم بارد، بل ترجيح المرجوح.

حن بعض أصحابنا رفعه إلى هشام بن الحكم قال: قال لي ابوالحسن موسى بسن جعفراليُّافِ: يا هشام إنَّ لله على الناس حجّتين: حجّة ظاهرة وحجّة باطنة فأما الظاهرة فالرسل والأنبياء والائمة الثيارة وأمّا الباطنة فالعقول.

وفيه أيضاً الحديث ٢٢ عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن سليمان عن علي بن ابراهيم عن عبدالله بن سِنان عن أبي عبدالله قال: حجّة الله على العباد النبي، والحجّة فيما بين العباد وبين الله العقل.

وثانيها: الأخبار التي دلّت على أنّه لا يتعلّق التكليف إلّا بعد بعث الرّسل، ﴿لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيّنَةٍ وَ يَحْيىٰ مَنْ حَيَّ عَنْ بَيّنَةٍ ﴾ (١) . وعلى أنّ على الله تعالى بيان ما يصلح للناس وما يفسد، وعلى أنّه لا يخلو زمان عن إمام معصوم الله ليعرّف النّاس ما يصلحهم وما يفسدهم (٢) ، وعلى: «أنّ الله يحتج على العباد بما آتاهم وعرّفهم، ثم أرسل إليهم رسولاً وأنزل إليهم الكتاب فأمَرَ فيه ونَهى، أمّر فيه بالصلاة والصيام» (٣) الحديث.

ولا يخفى ضعف الاستدلال بها، ويظهر الجواب عنها ممّا قدّمنا، فإنّ المراد من بعث الرسل هو التبليغ ولا معنى للتبليغ بعد إدراك العقل مستقلًا، ف إنّه تـحصيل الحاصل.

نعم هو لطف وتأييد وتأكيدكموعظة الواعظين في التكاليف السّمعيّة الّتي صار كثير منها من ضروريّات الدّين، مع أنّ البيّنة أعمّ من الشّرع، والتعليل يفيد انحصار البيّنة في الشّرع وهو لايتمّ إلّا فيما لا يدركه العقل.

سلمنا الدَّلالة لكنها مخصَّصة بالأدلّة المتقدّمة، وبيان ما يصلح ويفسد لا ينحصر في بيان الرسول؛ فقد بين الله تعالى كثيراً من المصالح والمفاسد بسبب خلق العقل، وتعريف المصلح والمفسد ينحصر في المعصوم عليه إذا لم يكن بحيث يدركهما العقل فهو في غير ما يستقل به العقل.

١) الأنفال: ٤٢.

٢) وقد ذكر ذلك بتمامه في «الوافية» ص ١٧٣ في الباب الرابع في الأدله العقلية، وشبهه في «القصول» ص ٣٤٣.

٣) في «الكافي» كتاب التوحيد باب حجج الله على خلقه الحديث ٤ وفيه [وأنـزل عليهم] وليس كما ذكر [وأنزل إليهم].

٢٠.....١٠٠٠ القوانين المحكمة في الأصول المتقنة _الباب السّادس

وأمّا الرّواية الأخيرة فهي على خلاف مطلب المورد أدلّ: إذ الظاهر ممّا أتاهم وعرّفهم هو ما أرشدهم العقل إليه أو المذكور في الخبر من أو امر الكتاب ونواهيه هو مثل الصلاة والصيام ممّا لا يستقلَّ به العقل ولا دلالة في الخبر على أنّ المراد أنّ الاحتجاج لا يتمّ إلّا بمجموع الأمرين من الإتيان والتعريف وإرسال الرسل.

وقد ذكر بعضهم في تقريب الاستثلال به وجهين:

الأول: أنّ الرّواية من باب الخبر لا الإنشاء، ومعناها أنّ كلّ شيء لم يرد من الشّارع منع فيه ولم يصل إلينا، قلا يحكم عليه بالمنع الشّرعي؛ وإنْ كان محظوراً عند العقل استناداً إلى منع إدراك العقل العلّة المقتضية لحكم الشّرع فيبنى عملى أصالة البراءة حتى يصل النهي؛ فدلّ الخبر على أنّه لا يصحّ الحكم بوجوب شيء أو حرمته شرعاً لحكم العقل بحسنه وقبحه.

والثاني: أنّها إنشاء لحكم ما لم يرد فيه نهي، ومعناها أنّ حكم كل ما لم يرد فيه نهي هو الإباحة وإنْ أدرك العقل قبحه، وأنت خبير بأنّ المعنى الأوّل أيضاً إنشاء للحكم، فإنّ المنع عن الحكم بالمنع الشّرعي وأنّه حرام شرعيّ، مثلاً إذا صدر عن

١) رواه ابن بابويه في «الفقيه» في تجويز القنوت بالفارسية ١٧١٧ الحديث ١٣٧، وضعف في وهو ما استدل به أيضاً الفاضل في «الوافية». ص ١٧٣ إنكاره الملازمة، وضعف في «الفصول» ص ٣٤٧ التمسك في المقام بهذه الزواية.

ني الأدلة العقليّة _الحسن والقبح ١٠٠٠ المسلم المام ا

وحاصله، أنّ ذلك ليس بحرام شرعي، فإذا لم يكن حراماً فهو مباح فيرجع إلى المعنى الثاني.

فإن قلت: المراد من المعنى الأوّل بيان أنّ الحكم الظّاهريّ للمكلّف هو الإباحة نظراً إلى أصل البراءة حتى يصل النهي، لا أنّ حكمه الإباحة في نفس الأمر.

والمراد من المعنى الثاني بيان أنّ حكم ما لم يصل حكمه هو الإباحة لنـفس الأمرية مطلقاً.

قلت: لا يصحّ حمل المعنى الثاني على الإباحة الواقعيّة، لأنه لا يصحّ حينئذ جعله مغيّاً بغاية، ويدفعه كلمة «حتى»، وإن أريد أنّ المكلّف لابدّ له أنْ يبني على هذا حتى يظهر له خلافه، فهذا يرجع إلى بيان الحكم الظاهري فيرجع إلى الأوّل وليس معنى آخر.

فالتحقيق: أنّ المعتبر في الدّلالة هو الظّاهر لا التأويل، وقوله الله المطلق، مساوق لقوله: مباح. ولمّاكان العقل يحكم بقبح إباحة القبيح فما تدركه (١). عقولنا بأنّه قبيح لا يجوز أنْ يبيحه الشّارع ويرخّص فيه كما بيّنا سابقاً، ومنع إدراك العقل لعلّة القبح قد عرفت فساده، وان كلامنا على فرض إدراكه، فتخصّص الحديث (٢) بما تدركه العقول أو تعمّم النهي.

١) مبتدأ والخبر ولايجوز الآتي.

٢) لا يقال: إنّ تخصيص العموم وتعميم النهي كلاهما خلاف الظّاهر، وقد ذكروه آنفاً انّ
 المعتبر في الدلالة هو الظاهر لا التأويل، لأنّه نقول إنّ حمل اللفظ على خلاف ظاهره

٢٢..... القوانين المحكمة في الأصول المتقنة _الباب السّادس

فإن قلت: إنَّ إطلاق الرَّخصة فيما لايدركه العقول أيضاً يوجب الرَّخصة في القبيح في الجملة؛ إذ القبيح النفس الأمريّ قبيح في نفس الأمر وله خاصّيّة ذاتيّة توجب تأثيراً كالسّمّ.

ولاريب أنّ في جملة ما لم يرد فيه نصّ ولم يصل إلى المكلّف بـعد مـقابح. فكيف يحكِم الشّارع بالرخصة في جميعه.

قلت: بعدما قدّمنا لك في مباحث الأخبار في مقام بيان أنّ الشّارع اكتفى عن المخاطبين بما يفهمونه بظنّهم وإنْ لم يكن موافقاً للواقع لا يبقى لك مجال لهذا البحث فراجع ثمة، وما يوافق هذا الخبر من رخصة تعاطي ما فيه حلال وحرام حتى يعرف الحرام بعينه، وترخيصه أخد اللّحوم والجلود من سوق المسلمين، وترخيصه أكل طعام أهل الكتاب من غير اللّحوم، ونحو ذلك في غاية الكثرة.

والجواب عن الكلّ واحدً، فإنَّ الحسن والقبح قد يكون بالوجوه والاعتبارات، فتأثير الأشياء تابع لتلك الوجوه، مثل تفاوت الأشخاص والأزمان والأمكنة، وحال العلم والجهل وغيرهما. وقد يتدارك تأثير التسمية بترياق الإتيان من باب التسليم والانقياد والامتثال بحكم الله الظاهري.

وثالثها: أنَّ أصحابنا والمعتزلة قالوا: إنَّ التكليف فيما يستقلُّ به العقل لطف،

[→] إن كان لقرينة لفظية ظاهرة كانت أو عقلية لا تخرج الدلالة عن الظهور، بل يكسون الظاهر حينئذ مادلت عليه القرينة، فإنّ أسداً وإن كان ظاهراً في الحيوان المفترس إلّا إلّه مع قولك يرمي ليس ظاهراً فيه، بل ظاهر في غيره، وبعد ما بيّن انّ الشارع لا يجوز منه أن يبيح ما أدرك العقل قبحه يكون الخبر ظاهراً فيما ذكره من خصوص صدره أو عموم ذيله كما في حاشية الملا محمد تقي الهروي.

يعني أنّ انضمام التكليف الشرعي بالتكليف العقلي (١) بمعنى تواردهما معاً لطف، كما أنّ مطلق التكليف السَّمعي لطف فيما لايستقلُّ به العقل، والعقاب بدون اللَّطف قبيح، فلا يجوز العقاب على ما لم يرد فيه من الشَّرع نصّ لعدم اللَّطف فيه حينئذ.

أقول: سلّمنا وجوب اللّطف، لكن وجوب كلّ لطف ممنوع (٢)، إذ كثير من الألطاف مندوبة، فإنّ التكليفات المندوبة أيضاً لطف في المندوبات العقلية أو مؤكّدة للواجبات العقلية (٣)، وقد يكتفى في اللّطف بالتكليف بسمعيّ لا يستقلّ به

١) أريد بالتكليف الشرعي الايجاب والتحريم الشرعيين اللّذين يدركهما العقل بعد إدراكه الوجوب والحرمة العقليين بالمعنى العرادف للحسن والقبح، لا ما هو مفاد الخطاب اللّفظي وإلّا لعبر عنه بالتكليف السمعي كما عبر به فيما بعد. و على هذا فالوجه المذكور دليل لنا لا علينا والسرّقي ذلك أن هذا الكلام من أصحابنا والمعتزلة إنما قصد به إثبات الملازمة بين حكم العقل والعكم الشرّعي بقاعدة اللّطف، فكيف يستدلّ به لنفي الملازمة. ومنا يرشد الى ذلك أيضاً أنّ جمهور العدلية جعلوا الايجاب والتحريم الشرعيّين لطفاً في الواجبات والمندوبات العقلية ولم يقصدوا بذلك أنه لابد وان يكون بخطاب لفظي حتى في المستقلات، لأنّ غاية ما ذكروه كون الإيجاب والندب بالمعنى المتضمّن للطلب الفعلي لطفاً، وهذا أعمّ من أن يكون مدلولاً عليه بالعقل وبخطاب الشرع هذا كما أفاده السيد القزويني في حاشية.

٢) يعنى ان قولهم بوجوب اللّطف إنّما يسلم على طريقة القضيّة المهملة التي هي في قوّة الجزئيّة، بل على طريقة الجزئيّة الخاصّة، فإنّ اللطف منه ما هو واجب ومن جملته التكليف السمعي فيما لا يستقل به العقل، ومنه ما هو مندوب، ومن جملته التكليف السمعي فيما يستقل به العقل، فبطل بذلك ما أطلقه المستدلّ من أنّ العقاب بدون اللّطف قبيح فإنّه إنّما يسلّم في الألطاف الواجبة لا المندوبة. كما في حاشية السيد القرويني أيضاً.

٣) وقد تعرّض لهذا القول في «الفصول» ص ٣٤٥ وقوله أو مؤكدة مرفوع عـطفاً عــلى

٢٤......١٤ المتقنة ـ الباب السادس العقل لا بنفس التكليف العقلي كما يشير إليه قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصلاة تنهى عن الفحشآءِ وَالمُنكر﴾ (١).

فوجوب كل الألطاف إذاً لم يثبت، فإن أراد من قوله: إنّ العقاب بدون اللّطف قبيح قبحه مع عدم شيءٍ من الألطاف فسلّمناه، لكن اللّطف لا ينحصر في توافق التكليف السّمعي و توارده مع التكليف العقلي، وانتفاء المقرّب إلى الطاعة والمبعّد عن المعصية بدون ذلك ممنوع، إذ البلاء والمرض والموت وأمثال ذلك، وكذلك سائر التكاليف السّمعية كلها لطف.

مع أنّا نقول: إنّ بعث الأنبياء ونصب الأوصياء وإنزال الكتب من الألطاف البالغة ، ومع ذلك فأمر النبي المنظل بمنابعة العقل وورود الكتاب بذلك كاف في التقريب والتبعيد ولاحاجة إلى الحكم الخاص بما يوافق مدركات العقل.

مرز تحت ترويور صوير سوى

قوله: لطف، يعني إنّ التكليف الندبي بالمندوبات العقلية مؤكد للواجبات العقلية، وهذا قريب من ما ذكره المحقق الثاني في «جامع المقاصد» في بيان نيّة وجه الوجوب والندب في الوضوء حيث قال: العراد بوجه الوجوب والندب السبب الباعث على ايجاب الواجب وندب المندوب فهو على ما هو قرّره جمهور العدليين من الإمامية والمعتزلة أنّ السمّعيات ألطاف في العقليات، ومعناه أنّ الواجب السمعي مقرّب من الواجب العقلي أي امتثاله باعث على امتثاله، فإنّ من امتثل الواجبات السمعية كان أقرب إلى امتثال الواجبات العقلية من غيره، ولا معنى للطف إلّا ما يكون المكلف معه أقرب الى الطاعة، وكذا الندب السمعي مقرّب من الندب العقلي أو مـؤكداً لامـتثال للواجب العقلي فهو زيادة في اللطف والزيادة في الواجب لا يمتنع أن يكون ندباً. ولا نعني أنّ اللطف في العقليات منحصر في السمعيات فإنّ النبوة والإمامة ووجود العلماء والوعد والوعيد، بل جميع الآلام تصلح للألطاف فيها، وإنما هي نوع من الألطاف.
 ١) العنكبوت: ٥٤.

فقوله: فلا يجوز العقاب ... الخ؛ إن أراد عدم نصّ أصلاً، فعلى فـرض تســليم أصل المسألة نسلّمه، ولكن النصّ على لزوم مطلق متابعة العقل موجود.

وإنّ أراد عدم نصّ خاص يرد على ما يستقلّ به العقل فلزومه ممنوع، وكــذا عدم جواز العقاب حينئذ ممنوع.

ثم إعلم أنّ ما ذكرنا من حكم ما يستقلّ بإدراكه العقل وأنّه دليل الشّرع إنّماكان مبنيّاً على القول بأنّ العقل يدرك الحُسن والقبح كما هو مـذهب العـدليّة وأكـشر العقلاء. وحكمهم بإدراكه إنّما هو على طريق الإيجاب الجزئيّ.

فإنّ بعض الأشياء ممّا يدرك حسنها وقبحها بالضّرورة كالصّدق النافع والكذب الضارّ، وبعضها بالنظر كقبح الصّدق الضّارٌ وحسن الكذب النّافع.

وبعضها ممّا لا يدرك العقل فيدشيئاً، والأشاعرة يقولون بـ عدم إدراكــه عــلى طريق السّلب الكلّي.

ثم إنهم بعد التنزّل والمماشاة ناظروا مع القائلين به في الأشياء الغير الضّرورية للتّعيّش، كالتنفّس في الهواء، وشرب الماء عند العطش الشّديد قبل ورود الشّرع مع وجود النّفع فيها كشمّ الطّيب، وأكل الفاكهة، وقالوا: بأنّ العقل لايدرك فيها شيئاً.

واختلف القائلون بالتّحسين والتّقبيح (١) : فوافقهم بعضهم. وذهب آخرون الى الحظر.

ا فقد اختلف القائلون بالتحسين والتقبيح والمنكرون لهما بعد التنزل في حكمه قبل
ورود الشرع فذهب الأكثرون الى الإباحة، وآخرون الى الحظر، وذهب الحاجبي إلى
أنه لا حكم فيه أصلاً، وتوقف شيخ الأشاعرة، وفسر تارة بعدم العلم بالحكم وأخرى
بعدم الحكم.

٢٦..... القوانين المحكمة في الأصول المتقنة ـالباب السّادس و توقّف بعضهم.

وذهب الأكثرون الى أنّ العقل يدرك إباحتها، فيكون دليملاً عملى الإبساحة الشرعيّة (١).

ويظهر من ذلك أنّ ما هو المسلّم عندكلّ القائلين بالتّحسين والتّقبيح العقليّين، والمتّفق عليه بينهم، إنّما هو الأحكام الأربعة في الجملة، وليس عندهم شيء مباح عقليّ كان متّفقاً عليه بينهم (٢) إذ الحكم بالإباحة العقلية موقوف على حكم العقل باستواء الفعل والترك في المصلحة والمفسدة، بأنْ لا يكون في شيء منهما مصلحة ولا مفسدة، فإذا كان مثل أكل الفاكهة وشمّ الطيب من الخلافيّات بينهم؛ فأيّ شيء يبقى بعد ذلك لأنْ يحكموا عليه بالإباحة بالإنقاق.

فما لامنفعة فيه (٣) أصلاً مثل تحريك اليدب لاجهة ولا داع، ومسضغ الخشب والنّبات الغير اللّذيذ، لاحكم للعقل فيها عند الكلّ (٤) ، ولذلك عقدوا مسألة التنزّل

١) لمزيد من المعرفة في المقام راجع «الفصول» ص ٣٤٦ و «هدايسة المسترشدين» ٥٠٤/٣ و «المحصول» ١/٤٥.

٢) وقد استدل على ضعف هذا القول في «الفصول» ص ٣٤٦.

٣) وقد على هذا الكلام صاحب «الفصول» فيه عند بحثه الى انقسام الفعل بالتحسين والتقبيح الى ما يستقل به فقال: وكأنهم والتقبيح الى ما يستقل به فقال: وكأنهم أخذوا القيد المذكور من الحجّة المعروفة للقائلين بالإباحة حيث اعتبروا في الفعل اشتماله على المنفعة والأقرب عندي أن يحمل المنفعة المأخوذة في الدليل على منفعة ما أعني موافقه القصد والدّاعي سواء سميت عرفاً منفعة أو لا ومرجعها الى ما يمتنع بدونها صدور الفعل الاختياري، وبهذا يحصل التوفيق بين الدّليل والعنوان، وحمل كلام المعتبرين لهذا القيد في العنوان على ذلك تعسف واضع.

٤) والاتفاق الذي حكاه المصنَّف على أنَّه لا حكم فيما لا يشتمل على المنفعة فكأنَّـة

في الأدلَة العقليّة ـ التّحسين والتّقبيح العقليّين......٢٧

فيما يشتمل على منفعة ، وما هو من ضروريّات العيش ، يحكم العقل بالرّخصة فيها اتّفاقاً ، بل بوجوبها ، لأنّ تركها موجب لقتل النفس القبيح عقلاً ، المنافي لغرض الخالق من خلقه ، ولذلك لم يختلف فيه القائلون بإدراك الحسن والقبح للعقل .

ومتا ذكرنا (١) ظهر ما في كلام الفاضل الجواد الله حيث قال: الأسياء الغير الضرورية عند المعتزلة قسمان: ما يدرك العقل حسنها أو قبحها، وينقسم الى الأحكام الخمسة الى أن قال: وما لا يدرك العقل حسنها ولا قبحها، ولكنها متا ينتفع بها، كشم الطيب وأكل الفاكهة مثلاً، فهذا قبل ورود الشرع مما اختلف في حكمها ... الى آخر ما ذكره (٢).

وتبعه في هذه الغفلة (٣) بعض الأفاضل مثن تأخّر عنه أيضاً. والمختار قول الأكثر من الحكم بالإباحة، لأنّها منفعة خالية عن أمارة المفسدة

Compression of the Comment of the Co

وقع سهواً من قلمه، لأنّ من قال بالحظر في المشتمل على المنفعة كيف يقول بأن لا
 حكم فيما لا يشتمل على المنفعة وإنّما يلزمه بطريق الأوّلوية القول بالحظر.

١) قال ليس عندنا مباح عقلي وهذا الفاضل يقول بوجود مباح عقلي.

٢) ما يظهر من المصنف أن ما فعله الفاضل الجواد شيء ابتكره هو ولم يسبقه غيره إليه، بل تبعه بعض بعده وأنه غفلة صدرت منه ليس كذلك، بل هو رحمه الله كشيخه البهائي وغيره تبعوا السّابقين. قال العضدي: قد قسّم المعتزلة الأفعال الاختيارية الى سا لا يقضي العقل فيها لحسن ولا قبح ولهم فيها ثلاثة مذاهب العظر والإباحة والوقف، وهو ينقسم الى الإقسام الخمسة المشهورة انتهى، ومثله عن العلامة والآمدي وغيرهما، بل قد يستظهر كونه محل اتفاق المخالف والموألف وليس فيما ذكروه غفلة، ولايرد عليهم ما أورده من التناقض كما ستعرف ان شاء الله تعالى. كما أفاد ملا محمد تقي الغروي في حاشيته.

٣٤٦) وقد رد هذه الغفلة في «الفصول» ص ٣٤٦، واعتبر بأن ذلك الراأي لم ينفرد به الشارح
 الجواد، بل هو متداول بين القوم.

العاجلة والآجلة، والإذن من الله تعالى شأنه في التصرّف معلوم عقلاً، لأنَّ ما يتصوّر من جانبه من المانع إنَّما هو التضرّر، وهو منتفي قطعاً كالاستظلال بحائط الغير، والاستضاءة بنوره، والتسخّن بناره، حيث لا يوجب المذكورات ضرراً على أحد، فيكون حسناً، بمعنى أنّ للفاعل القادر أنْ يفعله ولا يستحقّ ذمّاً.

واحتمال حصول المفسدة في الواقع وإنّ لم تعلمها كما نشاهد وجودها في بعضها بعد كشف الشرع، مثل حرمة الغناء، والفقاع الغير المسكر، وأمثال ذلك، لا يوجب حصول تزلزل في إدراك العقل، لأنّ هذا الاحتمال المبحث الذي لامنشأ له ولا أمارة عليه قبل ورود الشرع متا لا يعتدّ به عند العقلاء، كما ترى إنّهم يلومون من يتحرّز عن الجلوس تحت الحائط المحكم البنيان الذي لاميل فيه ويلحقون تجويز المضرة حينئل بظن أصحاب الجنون والسودا، مع أنّ هذا الاحتمال معارض باحتمال المقسدة في ترك الفعل أيضاً، وهو يستلزم التكليف بالمحال، والمانع هنا أيضاً لم يتشبّث إلّا بأنّه تصرّف في ملك الغير بغير إذنه، فكأنّه نفى احتمال مفسدة أخرى أيضاً، وقد عرفت أنّه فاسد، مع أنّ حرمة مطلق التصرّف في مآل الغير حتى الخالق المنزّه عن النّقص والاحتياج (١).

ثمّ إنّ الفاضل الجواد بعدما استدلّ على مختاره بمثل ما ذكرنا، قال: لكن لا يبقى شيء هو أنّ الحكم بالحسن فيما نحن فيه لا يجتمع مع فرض أنّـه مـمّا لا يدرك بالعقل حسنه ولا قبحه.

١) وكل هذه الاحتجاجات للمصنّف على مختاره من الإباحة الواقعية، لم تنهض إلاً بإثبات الإباحة الظّاهرية كما عند صاحب «الفصول» ص ٣٤٨.

في الأدلَّة العقليَّة ــالتّحسين والتّقبيح العقليّين ٢٩

ويمكن الجواب عن ذلك: بأنّ العقل لايدرك الحسن ولا القبح بالنظر إلى خصوصيّاتها (١)، ويحكم حكماً عامّاً بالحسن بالنّسبة إلى الجميع.

ويمكن أن يجاب أيضاً عن ذلك: بأنّ المراد أنّ العقل لا يـدرك حسنها ولا قبحها ابتداءً ومجرّدة (٢) عن ملاحظة شيء آخر، ولاينافي ذلك حكمه بالحسن عامّاً بالنّظر إلى الدليل فتأمّل. انتهى.

أقول: والغفلة (٣) التي حصلت أوّلاً: هو الذي أورد عليه هذا الإشكال وتفطّن له، لكنّ الجوابين اللّذين ذكرهما (٤) لا ينفعانه في شيء لإمكان أن يقال: شمّ الورد منفعة مأذون فيها، وكلّ ما هو كذلك فحسن، يعني لاحرج في فعله ولا يستحقّ به الذمّ، فهو حَسَن، فقد علم حسنه بالخصوص من ذلك.

وأمّا الجواب الثاني: فيظهر بطلانه منّا مرّ^(٥) من عدم انحصار مدركات العقل في الضروريّات^(٦).

وقد يوجّه كلامه: بأنَّ مراده أنّ النّزاع فيما لا يدرك العقل حسنه أو قبحه بدليل

١) فلا يحكم العقل في كل واحد من الأشياء غير الضرورية بشيء في خصوص كل واحد، بل يحكم حكماً عاماً يندرج تمامها فيه، وببيان آخر أي لا يحكم العقل في خصوص شمّ الورد بشيء. بل يحكم أنّ كل ما فيه منفعة ولم يظهر منه ضرر ولا ضرار يجوز ويحق الاتيان به ومن هنا يظهر معنى كلامه من حكم الخاص والعام.

٢) فيحكم من دون نظر واجتهاد كالمستقلّات العقلية الضّرورية.

٣) وأشار صاحب «الفصول» الى كلام الفاضل الجواد في هذا.

٤) الشّارح الجواد.

ه) أي من حكمه بأن حكم العقل مستقل على قسمين ضروري ونظري فالانحصار بالابتدائي الذي هو الضروري لا وجه له.

٦٤٠ ورد المصنّف على الجوابين فيه كلام في «الفصول» ص ٣٤٩.

٣٠.....القوانين المحكمة في الأصول المتقنة _الباب الشادس

مختصّ به وإنّ أدرك حسنه من دليل عِامٌ يجري في الكلّ.

مثال الثاني: ما تقدّم وهو قوله: شمّ الوردمنفعة مأذون فيها.

ومثال الأوّل: أنْ يقال: شمّ الورد فيه المنفعة الفلانيّة، مثل تطريف الدّماغ، وكلّ ما هو كذلك فهو حَسَن.

وفيه: أنّ هذا القياس في المباح لايثمر إلّا مع انضمام كونه مأذوناً فيه، وبـعد ضمّ كونه مأذوناً فيه، لافرق بين النفع الخاصّ والنفع العامّ.

وإنْ أراد من النفع الخاص هو ما يوجد في غير المباح، مثل أنْ يقال: في ردّ الوديعة جهة حسن خاص وهو حفظ العرض مثلاً، وكلّ ما هو كذلك فهو حسن، بخلاف شمّ الورد لأنّه يقال فيه: إنْ شمّ الورد موجب لمنفعة مأذون فيها، وكلّ ما هو كذلك فهو حسن، فهو مع أنّه غير ملائم للسياق من ذكر النفع، وتعميمه وتخصيصه لا يجدي طائلاً، لأنّه لا معنى لجعل أحدهما موضع النزاع دون الآخر مع صحة القياس وإنتاجه (١).

وربما يدفع أصل الإشكال: بأنَّه لامنافاة بين عدم حكم العقل على شيء مع قطع النظر عن كونه مجهولاً بين حكمه عليه مع ملاحظة وصف الجهالة. يعني أنّ حكم العقل بحسن شمّ الورد وأكل الفاكهة إنّما هو مع ملاحظة أنّهما مجهولا الحكم.

وأمّا مع قطع النظر عن كونهما مجهولَي الحكم، فلاحكم للعقل فيهما .

١) فإنّ القياس كما هو صحيح ومنتج في ردّ الوديعة بالنّفع الخاص فكذلك في شمّ الورد بالنّفع العام المأذون فيه إفانه صحيح ومنتج أيضاً. إذاً فلا معنى لجعل شمّ الوردّ محلاً للنزاع عند من يقولون بالتّحسين والتّقبيح العقليين دون ردّ الوديعة، هذا مقصوده من قياسه ونتاجه على ما يبدو.

وفيد أيضاً: أنّ حكم المبيح بالإباحة حينئذ ليس من جهة أنّه مجهول الحكم عند العقل، بل لأنّه يحكم بأنّه منفعة مأذون فيها، وحكم الحاظر بالحظر أيضاً ليس من جهة أنّه مجهول الحكم، بل لأنّه يزعم أنّه تصرّف في مال الغير وهو حسرام، فكيف يجعل محلّ النزاع مجهول الحكم، مع كون مقتضى دليل الباحثين علمهم بالحكم؟

فإن قيل: إنّ ذلك مقتضى دليلهم نظراً إلى ظاهر الحال وإغماضاً عن الاحتمال فقد يتبدّل الحكم بظهور خلافه، كما لو حكم الشّارع بعد ذلك بالحرمة، فيظهر الخلاف و يعلم أنَّ الحكم السّابق إنَّما كان حكماً لمجهول الحكم.

قلنا؛ هذا كلام سارٍ في جميع المطالب المعلومة عند النّاظرين، فكثيراً ما يقام البرهان على المطلوب، بل وقد يدّعي بداهته ثمّ يظهر خلافه، وذلك لا يوجب الحكم بكون ذلك الحكم العقليّ الذي هو مقتضى البرهان، حكم ذلك الشيء من حيث إنّه مجهول الحكم، بل تكليف النّاظر في كلّ وقت مع التّخلية التامّة هو ما يصل إليه نظره، سواء صادف الواقع أم لا.

نعم، هذا الكلام يجري فيما لانص فيه من الأحكام التي لا مسرح للعقل فيها أصلاً، مثل وجوب غسل الجمعة مثلاً، فإنّ حكمه قبل ثبوته من الشّرع، من حيث هو مجهول عدم الوجوب، لا مع قطع النظر عنه، وأين هو من الحكم بالإباحة. فحينئذ يمكن أنْ يقال: إنَّ للأشياء قبل العلم بأحكامها تفصيلاً حكم عقليّ مسن حيث كونها مجهولاً بالاستقلال وإنْ لم يكن العقل مستقلاً بإدراك أحكامها، مع قطع النظر عن الجهالة، وكلّ ذلك صدر من الغفلة التي أشرنا إليها (١).

١) للفاضل الجواد وتبعه فيها بعض الأفاضل متن تأخرٌ عنه أيضاً، وفي حــاشية المــلا

وبما ذكرنا ظهر اندفاع ما ربّما يورد هنا من الإشكال من لزوم تسبيع الأحكام لزيادة الإباحة الظّاهرية والحظر الظّاهريّ على الأحكام الخمسة ،إذ أدلّة القائلين بها لا تفيد إلّا الإباحة والحظر ما لم يظهر مفسدة أو رخصة ، فإنّه لا يسمكن نفي الاحتمال العقليّ رأساً ، سيّما مع ملاحظة ماورد في الشّرع من تحريم بعض المنافع الخالي عن المضرّة ، مثل الغناء ، وشرب الفقّاع الغير المسكر ، ونحوهما . فربّما يكون في الشّيء مفسدة ذاتيّة لايدرك العقل (١) ، ثمّ يكشف عنه الشّرع ، إذ فربّما يكون في الشّيء مفسدة ذاتيّة لايدرك العقل (١) ، ثمّ يكشف عنه الشّرع ، إذ الك إشكال سار في جميع الأحكام ولا إختصاص له فيما نحن فيه ، بل بجميع المطالب المستدلّ عليها ، والمبيح والخلط لا يسريدان إثبات الإباحة والحظر الظّاهريّتين كما هو مقتضى دليلهما . الظّاهريّتين ، بل يثبتان الإباحة والحظر النسرة على هذا المطلب بمثل قو لهم شكّة :

نعم، قد يتضح هذا الإشكال (٢) إذا استدلّ على هذا المطلب بمثل قولهم الميلاً: «كل شئ مطلق حتى يرد فيه نهى » (٣)

ويمكن أن يقال فيه أيضاً: إنّه مباح لمن لم يطّلع على النهي في نفس الأمر (٤)، وحرام على من اطّلع عليه في نفس الأمر، لا أنّه لغير المطّلع مباح ظاهراً و حرام

 [→] محمد تقي الهروي: يعني أن جميع ما ذكر من الإشكال والأجوبة المــذكورة عــنه
 ناشىء عن الغفلة التي صدرت عن الفاضل الجواد رحمه الله. وقد عرفت أنه لا غفلة
 هنا لا منه ولا من غيره.

١) كذا في المضَّنف.

٢) إشكال لزوم التسبيع.

۳) «الوسائل» ۲۷٤/۲۷ حدیث ۳۳۵۳۰، وفیه وجوه واحتمالات ذکره الشیخ الحـــر العاملي رحمه الله.

٤) بل يمكن أن لا يستى محظور إلا بعد أن يكون أعلم حَظره أو دُلَّ عليه.

في الأدلّة العقليّة _التّحسين والتّقبيح العقليّين......٣٣ واقعاً، نظير ذلك ما بيّنا في الواجب المشروط بالنّسبة الى الواجد للشرط والفاقد، كما بيّنا مراراً.

ثمّ قد ظهر لك أنَّ الأقوال في المسألة أربعة:

الإباحة، وهو مذهب الأكثرين من أصحابنا، والمعتزلة البصريّة (١). والحظر، وهو مذهب بعض أصحابنا، والمعتزلة البغدادية (٢). والحظر، وهو مذهب بعض أصحابنا، والمعتزلة البغدادية (٣). والوقف، وهو مذهب المفيد من أصحابنا، وبعض العامّة (٣).

١) وذهب أكثر المتكلمين من البصريّين وهي المحكيّ عن أبي الحسن وكثير من الفهاء على الإباحة كما ذكر الشيخ في «العدّة» ٧٤٢/٦، وكما عسن «المسعتمد» ٢١٥/٦، و«التبصرة» ٥٣٢، و«اللمع» ١٦١ وشرحه ٢٧٧/٢، واختاره السيّد المسرتضى في «الذريعة» ٥٣٢/٢.

٢) وذهب كثير من البغداديين، وطائفة من أصحابنا الإسامية الى أنها عملى الحسظر،
 ووافقهم على ذلك جماعة من الفقهاء، كما في نقل الشيخ في «العدة» ٧٤٢/٢، وكما عن «المعتمد» و «التبصرة» و «اللّمع» و «شرحه».

٣) وذهب كثير من الناس الى أنها على الوقف كما عن «العدة»، وكذا في «المعتمد» و «التبصرة» و «اللمع» و «شرحه»، وأضاف الشيخ في «العدة» و يجوّز كل واحدٍ من الأمرين فيه و ينتظر ورود السمع بواحدٍ منهما، وهذا المذهب كان ينصُرُه شيخُنا أبو عبدالله رحمه الله، وهو الذي يقوى في نفسي.

وبالرّجوع إلى «التذكرة بأصول الفقه» للشيخ المفيد ص ٤٣ من سلسلة مولّفاته المطبوعة نجده يقول فيه: فأمّا القول في الحظر والإباحة فهو أنّ العقول لا مجال لها في العلم بإباحة ما يجوز ورود السّمع فيها بإباحته، ولا يحظر ما يجوز وروده فيها بحظره، ولكن العقل لم ينفك قطّ من السّمع [باباحته وحظره] ولو أجبر الله تعالى العقلاء حالاً واحدة من سمع لكان قد اضطرهم الى مواقعة ما يقبح في عقولهم من استباحة مالا سبيل لهم الى العلم باباحته من حظره، وألجأهم الى الحيرة التي لا تليق بحكمته.

٣٤ القوانين المحكمة في الأصول المتقنة _الباب السّادس وذهب الأشاعرة إلى أنَّه لاحكم لها.

والمراد بالوقف: أنّا نجزم أنّ هناك حكماً ولم نعلم أنّه إباحة أو تحريم.

والفرق بين المتوقّف والحاظر أنّه يجزم بالحرمة فيكفّ عنه لأجــل الحــرمة. والمتوقّف يكفّ عنه خوفاً عن الوقوع في الحرام.

بقي الكلام في معنى: قبل الشّرع، والمرادبه قبل وصول الشّرع إليه، سواء كان ذلك في زمان الفترة، أو في وقت اضطرار المكلّف وانقطاعه بسبب حبس أو مانع أو نحو ذلك (١).

ولاينافي ذلك عدم خلو زمان من الأزمنة عن نبيّ أو وصيّ أو حافظ للشريعة على أصولنا، ولا ماورد بأنّ جميع الأحكام صدر عن الله تعالى وهو مخزون عند أهله، فإنّ من المعاين المحسوس أنّ ذلك بحيث يمكن وصوله إلى كلّ أحد من المكلّفين مع أنّ بيان الأحكام تدريجي رسي من الله عليه المكلّفين مع أنّ بيان الأحكام تدريجي رسي من الله عليه المكلّفين مع أنّ بيان الأحكام تدريع المناه الم

نعم، بعدما وردت^(۲) الأحكام الشرعيّة وظهر لنا حرمة بعض الأشياء التي لم تدرك عقولنا حرمتها، ووجوب بعض آخر كذلك، فلا يجوز الاعتماد على ذلك الأصل حتى يقع التنبّع النّام كما في كلّ ما لانصّ فيه، فإنّه لا يجوز التمسّك بأصل البراءة أوّلاً حتى يحصل الظنّ بعدم المعارض كما سيجئ إن شاء الله تعالى (٣).

ثمّ إنّ القول: بأنّ كلّ ما فيه منفعة خالية عن المضرّة قــبل ورود الشّــرع مــمّا يستقلّ بحكمه العقل على القول بالإباحة والحظر، إنَّما يتمّ أنْ لو قلنا بأنّ الدليل

١) في نسخة الأصل (ورد).

٢) يبدو أنّه أتى على تبيينها لوجود كلام فيها، وقــد فــصّله فــي «الفــصول» ص ٣٥٠.
 واعتبر أنّ حمل المضّنف له لا وجه له.

٣) في مبحث البرأة الآتي.

ودعوى قطعيّنه من حيث عدم كون التصرّف في مال الفير سانعاً وإن كان يمكن، لكن دعوى عدم مضرّة مفسدة أخرى محتملة فيه بعنوان القطع في ما ينفعنا اليوم _ أعني بعد ثبوت الشرع وبعث النبيّ الشرّة ونصب الأوصياء _ من شمرات هذه المسألة، مشكلة (١)، إذ المفروض أنّ كثيراً ممّا يشتمل على المنفعة الخالية عن المضرّة في عقولنا قد نهى عنها الشّارع، وصار ذلك كاشفاً عن قُبح واقعيّ، ويحتمل فيما لم نقف فيه على نهي أن يكون مثل ذلك وعدمه مظنون لامقطوع به. فالاعتماد إذا إمّا باستصحاب الإباعة الشّابقة على بعث النبيّ تَلَافِينَ وورود الشّرع في الجملة، أو بالظنّ الحاصل الشّرع في الجملة، أو بالظنّ الحاصل بملاحظة محض أنه منفعة خالية عن المنظرة فيه.

وكيف كان، فالحكم بالإباحة في مثل ذلك في أمثال زماننا، مــن الظــنيّات، والدليل عليه ظنّي، فكيف يقال: إنّها ممّا يستقلّ بحكمها العقل بعنوان القطع.

نعم، يمكن أن يقال: لمّاكان العمل بظنّ المجتهد ممّا يستقلّ به العقل بعنوان القطع لإنسداد باب العلم وانحصار المناص في الظنّ وذلك من جزئيّاته، فمن هذه الجهة يصير من جملة ما يستقلّ به العقل.

ومن ذلك ظهر أنّ ما يقال: إنّ التكلّم في هذا القسم من الأدلة العـقليّة قــليل الجدوى لعدم إنفكاك ما استقلّ به العقل من الدّليل الشرعي عليه، كما يلاحظ في

۱) خبر للدعوى.

٣٦..... القوانين المحكمة في الأصول المتقنة _الباب السّادس قُبح الظلم وحُسن العدل ووجوب ردّ الوديعة وغير ذلك لاوجه له، فإنّ العمل بظنّ المجتهد من أعظم ثمرات هذا الأصل، وأيّ فائدة أعظم من ذلك.

ولا ريب أنّ الدّليل المعتمد فيه هو دليل العقل إذ ما يستفاد من الشّرع في هذا الباب لايفيد إلّا ظنّاً، والتمسّك به بدون دليل قاطع، لاوجه له.

وهذا هو الوجه في جعل الظنّ المستفاد من الاستصحاب وغـيره أيـضاً مـن الأدلّة العقليّة.

وبعد ملاحظة هذا المعنى، واندراج المذكورات في أفراد ظن المجتهد، فيعاضدها الأدلة الشرعيّة أيضاً من الآيات والأخبار في أصل الإياحة والاستصحاب وغيرهما، كما سندير إليها في مواضعها إن شاء الله تعالى.

هذا ولكن إثبات حجّية ظن المجتهد لادخل لع في الأدلة الشرعية التي هي المناط (١) ، لاستفادة الأحكام الفرعية، وهي الموضوع لعلم أصول الفقه، والمرجع في استنباط المسائل الفقهية، بل هو يشبه المسائل الكلامية كما سنشير إليه في مباحث الاجتهاد والتقليد.

نعم، يمكن أن يقال: ظن المجتهد بالمسائل الفقهيّة، كما قد يحصل من الأدلّة الله فظية، كالكتاب والسنّة، فقد يحصل من الأدلّة العقلية، وإذا حصل الظنّ له، فيحصل الظنّ بالضّرر بمخالفته، فيلزم اتّباعه، ومن ذلك يظهر الكلام في

ا قد لا يستقيم هذا الكلام، مع العلم بأنّ إثبات مثل حجيّة الخبر الواحد والشهرة والاجماع المنقول من حيث قيام الحجّة على حجّية ظنّ المجتهد، فمع القول بها في الأدلة النقلية فما الذي يمنع من عدم القول بها في الأدلة العقلية.

في الأدلّة العقليّة _التّحسين والتّقبيح العقليّين.....٣٧ التحسين والتّقبيح العقليّين٣٠ الاستصحاب وغيره أيضاً.

فحاصل الكلام في هذا المقام، أنّ الدليل العقلي إمّا حكم العقل بعنوان القطع على وجوب الشّيء عقلاً، كردّ الوديعة، أو حرمته كذلك، كالظّلم، أو استحبابه كذلك كالإحسان، وهكذا.

ومن جملتها: حكمه بالإباحة في المنافع الخالية عن المضرّة قبل ورود الشرع على القول به، أو حكمه بعنوان الظنّ به، مثل أنّ العقل يحكم حكماً راجعاً ببقاء ما كان عند عروض الشّك في زواله، وبأنّ ما ثبت يدوم الى أنْ يحصل الرافع، فإذا ظنّ بقاء الحرمة السّابقة أو الوجوب السّابق بسبب حصولهما في الآن السّابق، فيظنّ الضّر ربمخالفة الحالتين السّابقتين، ويحكم بعد ملاحظة أنّ دفع الضّر رالمظنون واجب، بأنّ متابعة الحالتين السّابقتين واجبة.

فهذا هو المائز (١) بين الأدلّة التي تفيد الظنّ للمجتهد، إذ بعضها يفيد الظنّ من جهة أنّه كلام الشّارع ، وبعضها يفيد الظنّ من جهة أنّه حكم العقل ولوكان حكماً ظنيّاً.

ومن هذا يظهر الكلام في الحكم بإباحة ما لم يبلغنا المنع عنه بعد ظهور الشّرع أيضاً، لحصول الظنّ حينئذ من جهة العقل.

فالعقل إمّا يحكم في الموضوعات الخاصّة صريحاً قطعيّاً كالعدل والظّلم مطلقاً، وشمّ الورد وأكل الفاكهة قبل ورود الشّرع.

المائز أو المايز كما عبر في الكتاب وهي بالميم من التمييز، وفي بعض النسخ كتبت بالحاء من الحيازة وفي الإثنين توجيهين مع درك المطلب.

٣٨.....٣٨ القوانين المحكمة في الأصول المتقنة _الباب السّادس

وإمّا من جهة عموم حكمه بقبح تكليف ما لايطاق، ويندرج تحته نفي وجوب الوضوء على من فقد الماء، والصّوم على من لم يقدر عليه، وكذا العمل على مقتضى الحكم النّفس الأمري فيما لانصّ فيه ولم يدرك حكمه العقل، فيحكم العقل بعدم الوجوب وعدم الحرمة إذا لم يثبت الحكم بنصّ أو عقل قاطع، وهذا هو الأصل المعبّر عنه بالبراءة الأصليّة، بل وكذلك حكمه الظّاهريّ كما سنبيّنه (١)، وهو ما تنازع فيه الفريقان في الإباحة والحظر والتوقّف كما سيجيّ في أصل البراءة.

والظاهر أنَّ العقل أيضاً يحكم برفع التكليف فيه.

وإمّا من جهة عموم حكمه بألَّ مَا ثبت فالعظنون بقاؤه إذا كان ما يثبت ثبوته محقّقاً من عقل أو حسّ أو شرَّع، ثمّ يَجَبُ العَمَل عليه استناداً الى أنّ دفع الضّرر

ا فإنّ ایجاب العمل على ما هو مقتض الحكم النفس الأمري كما یكون تكلیفاً بما لا یطاق فیما لیس فیه حكم من العقل ولا نص فیه من الشّرع، كذلك إیجاب العمل على مقتضى الحكم الظاهري هو أیضاً تكلیف بما لا یطاق، وذلك لأنّ الحكم الظاهري بعد تعارض أدلّة الإباحة والحظر الواردة في بیان الحكم الظاهري یكون مجهولاً كالحكم الواقعي، فلو كلّف بما هو حكم ظاهري بحسب نفس الأمر لا بحسب ظنّنا لكان تكلیفاً بما لا یطاق، لأن الحكم الظاهري سواء قلنا إنّه الإباحة أو الحظر یكون مظنوناً كما یعلم من كلمات المصنّف في مبحثه لأصل البرأة حیث قال: إنّ الأقوى والأظهر هو العمل على البرأة الأصلية وإنّ أدلّة البرأة الأصلية أقوى من أدلّة التوقف، وأمثال ذلك ممنا ینادي بأنّ الحكم الظاهري لیس مقطوعاً به، بل ظنّي والظّن كثیراً ما یخالف الواقع، وهذا هو مراده بقوله: كما سنبیّنه، وإلّا فلیس في كلامه فیما یأتي تصریح بأنّه لو لم وهذا هو مراده بقوله: كما سنبیّنه، وإلّا فلیس في كلامه فیما یأتي تصریح بأنّه لو لم یكتف الشارع هنا بهذا الحكم الظاهري في ظنّنا یلزم التكلیف بما لا یطاق.

في الأدلّة العقليّة ـ التّحسين والتقبيح العقليّين٣٩ والتّحسين والتقبيح العقليّين ٣٩ ... ٢٩ المظنون واجب.

وهذا هو أيضاً ممّا يثبت بالعقل القاطع، وهذا هو الإستصحاب.

وكذلك الأمر في استصحاب الإباحة فيما يدرك العقل إباحته، فإنَّ المنظنون حينئذ ارتفاع المنع والوجوب ويثبت الإباحة بمثل ما تثبت فيما لانص فيه ولم يحكم العقل فيه بشيء.

فهذا حاصل الكلام في مباني الأدلّة العقليّة ومعنى انتسابها الى العقل.

وأمّا غير هذه الثلاثة المذكورة ممّا ذكروها، مثل أنّ عدم الدّليل دليل العدم، والأخذ بالأقلّ عند عدم الدّليل على الأكثر، وغيرهما، فيرجع إليهاكما سيظهر لك في المباحث الآتية إن شاء الله تعالى.

مراقعت كالميتراص المساوى

قانون

من جملة الأدلّة العقلية؛ أصالة البراءة (١٦) ، ويقال لها: أصالة البـراءة، وربـما يقال لها: أصالة النّفي.

والأصل^(٢) يطلق في مصطلحهم على معان كثيرة ، مرجعها الى أربعة : الدّليل، والقاعدة ، والاستصحاب ، والرّاجح ، وهو هنا قابل لثلاثة منها^(٣) .

الأول: استصحاب البراءة السّابقة في حال الصّغر أو الجنون، أو حالة علم فيها عدم اشتغال الذّمة بشيء، مثل البراءة عن المهر قبل النّكاح، وعن الدّين قبل زمان ادّعاء المطالبة في ذلك الزّمان، وإجراء حكم هذه الحالة في الآن الذي شكّ فيه باشتغال الذّمة.

- ١) ربما جعله من الأدلة العقلية لدلالة مثل قبح العقاب بلا بيان عليه، وهذه القاعدة عبارة عن حكم عقلي، هذا وبعضهم اعتبره مدلول يستنبط تارة من الأدلة العقلية وأخرى من الأدلة النقلية فمن هنا قال: بأنّ جعله دليلاً عقلياً غير سديد.
- ٢) لغة أسفل كل شيء وهنا بمعنى ما يبنى عليه الشّيء. راجع «المصباح المنير» ص ١٦،
 و«لسان العرب» ١١٤/١.
- ٣) وكذا ذكر الشهيد في «التهميد» ص ٣٢، ولكن بلا ذكره لما ذكر من أنها تطلق على معان كثيرة مرجعها الى أربعة، وبلاذكره؛ وهو هنا قابل لثلاثة منها.
- هذا ولم أجدا غيره من أطلق الأصل على غير المعاني الأربعة بحسب الاصطلاح الأصولي، نعم لها معاني وإطلاقات كثيرة، بحسب اللغة، وأيضاً بحسب إطلاق الرجاليين فإنهم كثير ما يعنون بأن له أصل أي كتاب، وأيضاً كثيراً ما يستعملون كلمة الأصل في كثير من المواضع التي لا ترجع الى الأصل المذكور الله حجة ولا إلى القاعدة المستفادة من السرّع. والشهيد في «قواعده» استعمل كلمة الأصل في مواضع، منها صحيح، ومنها لا يظهر له وجه، وقد ذكر عدد أمثلة منها في «الوافيد» ص ١٩٦٨.

وهذا الإطلاق إنَّما يناسب بالنسبة الى ما شكّ في تحريمه أو وجوبه، لأنَّ اشتغال الذَّمة لايكون إلاّ بالتكليف، والتكليف منحصر فيهما، فالتمسّك بأصل البراءة بهذا المعنى إنَّما يصحّ في مقابل دعوى الحرمة أو الوجوب.

والثاني: أنّ القاعدة المستفادة من العقل والنقل أنْ لا تكليف إلّا بعد البيان أو وصول البيان إلينا بعد المحالف وصول البيان إلينا بعد الفحص والطّلب بقدر الوسع فيما يحتمل فيه الحكم المخالف للأصل، للزوم التكليف بما لايطاق لولاه.

والثالث: أنَّ الرَّاجِع عند العقل براءة الذَّمة إنْ جعلنا الرَّاجِع من معانِي الأصل، أعمّ من المتيقّن والمظنون، ولكنّ الأصوليّين جعلواكلّ واحد من المعنيين الأوّلين أصلاً برأسه، ودليلاً على حدة، وأصالة البراءة دليلاً ثالثاً.

والأوّل: هو ما يسمّونه استصحاب النّفي، واستصحاب حال العقل، وسيجيّ الكلام فيه.

والثاني: هو الأصل المتقق عليه المعروف بينهم من أنّ عدم الدّليل دليل على العدم، فجعل أصالة البراءة قسماً على حدة مشكل.

نعم، هو نوع خاص من هذا الأصل، كما أنّ الأصل الآخر المعروف بينهم من نفي الأكثر عند تردّد الأمر بينه وبين الأقلّ نوع من أصل البراءة، وذلك لأنَّ هذا الأصل يجري في جميع الأحكام الشرعيّة، وأصل البراءة مختصّ بقسمين منها.

ويمكن الفرق بنحو آخر، وهو أنْ يـقال: إنّ ذلك الأصل نـاظر الى إثبات الأحكام الشرعيّة وهي الأحكام الشرعيّة وهي ناظرة الى تعلّقها بخصوص ذمّة آحاد المكلّفين.

والحاصل. أنَّ نفس البراءة الثّابتة لا يمكن أنْ تصير من الأدلّة الشرعيّة ، بمعنى أنْ تصير من الأدلّة الشرعيّة ، بمعنى أنْ تثبت حكماً شرعياً ، فينسب عدم الوجوب أو عدم الحرمة من جهتها الى

٤٢ القوانين المحكمة في الأصول المتقنة _الباب السّادس

الشّارع، فيقال: حكم الشّارع في المتنازع هو نفي الحرمة مثلاً في الواقع أو في ظنّنا، إذ غاية الأمر حينئذ عدم ثبوت حكم الشّارع بالحرمة مثلاً، أمّا نفيد، فلا.

نعم، يمكن إثبات الحكم من جهة القاعدة المذكورة (١)، والأصل فيها لزوم تكليف ما لايطاق، وهو ممّا يصحّ أنْ يجعل مناطأ للحكم الشرعيّ كما مـرّ فـي البحث الأوّل.

وتوافق مقتضى هذه القاعدة من نفي التّحريم أو الوجوب مثلاً لنفس البـراءة لايقتضي أنْ يكون ذلك ناشئاً من البراءة، بل إنّما هو من باب التّوافق الاتّفاقي.

وربّما قيل: إنّ عندالتّحقيق حال استصحاب النّفي، بل الإثبات أيضاً في موضع طرأت فيه حالة لم يعلم شمول الحكم الأوّل لها أيضاً إنّهما ليسا أمارة على شيء، ولا يثبت بهما حكم، بل يحصل منهما اعتقاد لزوم العمل على طبقهما، إلّا أنّ حكم الشّارع الواقعي هو عدم رفع ما يثبت بهما.

أقول: وفيه نظر، إذ غاية الأمر أنَّ الاستصحاب لايدلَ على عدم الحكم من الشّارع بخلافه، لكنّه يعلم منه حكمه ببقاء ماكان، وهذا أيضاً حكم منه في الآن الشّارع بخلافه، لكنّه يعلم منه حكمه ببقاء من كان، وهذا أيضاً حكم منه في الآن الثّاني ثبت إمّا من جهة الظنّ الحاصل بالبقاء من الكون الأوّل، أو من جهة الأخبار الشّاني ثبت إمّا من جهة الظنّ الحاصل بالبقاء من الكون الأوّل، أو من جهة الأخبار الشّاني الغير أيضاً، فلاحظها.

١) وهي مذهب المشهور في تحديد الموقف العملي الذي هو عبارة عن مسلك قاعدة قبح العقاب بلا بيان، فإنّ التكليف بما أنّه لم يتمّ بيانه من المولى فإنّه يقبح المعاقبة على مخالفته فحق الطاعة للمولى يختص بالتكاليف المعلومة ولا يشمل المشكوكة. ٢) في نسخة الأصل (ذلك).

٣) كخبر زارارة المعروف في هذا الباب، بل وغيره من الأخبار التي تمسّكوا بها في كتب

في الأدلَّة العقليَّة _أصالة البراءة (النَّفي)٤٣

وكيف كان، فأصل البراءة بمالمعنييّن اللّمذَين ذكرناهما(١)، يسمكن جمعله موضوعاًللمسألة التي نحن على صدد بيانها.

والحتى، أنّه بالمعنييَن حجّة شرعيّة، ومقتضاه نفي التكليف ورفع الحكم المشكوك فيه، وهو مختار أكثر العلماء.

وذهب جماعة الى التوقّف ولزوم الاحتياط.

ثم إنّ الاستدلال بأصل البراءة إمّا فيما يستقلّ العقل بــالحكم بــإباحته قــبل وصول الشّرع كشمّ الورد وأكل الفاكهة أو لا.

والثاني: إمّا ورد فيه نصّان متعارضانٍ، أو لم يرد فيه نصّ أصلاً.

فالإباحة في القسم الأول إنما يتبت بالفقل. وفائدة التمسك بأصل البراءة نفي منع الشّارع ما لم يثبت المنع بدليل يقطع العذر، إذ قد بيّنا فيما سبق أنّ حكم العقل بالإباحة لاينافي أنْ يكون في ذَلك الثّني وغيسدة كامنة لايظهر إلّا ببيان الشّرع، وأنّ احتمال ذلك لايضرّ فلابدّ لمن يدّعيه من إثباته، فالتمسّك بأصل البراءة حقيقة إنّما هو لأجل نفي ذلك، لا لإثبات الإباحة العقليّة.

وأمّا ما لايستقل العقل بالحكم بإباحته، كالتكفير حال الصلاة مثلاً، وعدم وضع الأنف على الأرض حال السّجود؛ فأصل البراءة تنفي الحرمة في الأوّل لو لم يثبت النصّ عليها، والوجوب في الثاني، فيبقى الفعل في الأوّل والسّرك في الثاني مسكوتاً عنه عند العقل، لأنّهما ليساكشم الورد وأكل الفاكهة، ولكن يلزمه

 [◄] األصول وقد ذكر جملة منها في «الوافية» فراجعها.

١) وهما استصحاب البراءة السّابقة. والقاعدة المستفادة من العقل والنّقل أن لا تكليف إلّا بعد البيان.

البقاء على مقتضى البراءة الأصليّة وإنْ لم يحكم العقل بالرّخصة فيه، أو نقول: يتم البقاء على مقتضى البراءة الأصليّة وإنْ لم يحكم العقل بالرّخصة فيه، أو نقول: يتم الحكم بالإباحة حينئذ بالشرع، مثل قوله الله «كُلُّ شَيْءٍ مُطْلَقٌ حَتَىٰ يَرِدَ فيهِ الحكم بالإباحة حينئذ بالشرع، مثل قوله الله المثال ذلك نهي "(١). كما أنه يمكن في القسم الأول أيضاً إثبات الإباحة بالشرع بأمثال ذلك أيضاً.

وما ذكرناه من الحصر في إثباته بالعقل إنَّما كان مضافاً الى أصل البراءة لا إلى الشرع (٢)، ومن ذلك يظهر حال ما ورد فيه نصّان متعارضان متساقطان، وسيجيً الكلام في تفصيل المقامات.

۱) «من لا يحضره الفسقيه» ١/٧١٦ الحديث ٩٣٧، «الوسائل» ٢٧/٢٧ الحديث ٩٣٠. ٣٣٥٣٠.

٢) حيث قال آنفاً: فالإباحة في القسم الأول إنّما يثبت بالعقل. ومراده كما عن الملا محمد تقي الهروي في حاشيته أنّ مثل التكفير وإن كان لا نثبت إباحته إلا بالشرع نحو كل شيء مطلق... إلغ، إلّا أنّ مثل شمّ الورد نثبت أباحته بالعقل والشرع جميعاً، وعليه فما مرّ من حصر إثبات إباحته في العقل يكون إضافياً بالنّسبة الى أصل البراءة. إذ أصل البراء يعني أنّ الإباحة في القسم الأوّل كشمّ الورد لا تثبت بأصل البراءة إذ أصل البراءة إنّما ينفي حرمته المحتملة النّاشئة من احتمال المفسدة الكامنة لا أنها لا تثبت بالشرع، بل إنها كما تثبت بالعقل تثبت بالنّص أيضاً، وقد تلخص من كلامه أنّ المنافع وغيرها كشمّ الورد والتّكفير سيّان في أنّ أصل البراءة ينفي الحرمة عن كل منهما ولا يثبت به الإباحة في شيء منهما، ويفترقان في أنّ إباحة الأوّل تثبت بالعقل والشرع وإباحة الثاني تثبت بالسمّع فقط. هذا ولا يكفي أنّ الإباحة التي تثبت بالعقل في المنافع هي الإباحة الواقعية عنده كما صرّح به في القانون السّابق، وأمّا الإباحة التي تثبت بمثل قوله طيّلاً؛ كل شيء مطلق فهي الإباحة الظاهرية العملية كما سيأتي في تشبت بمثل قوله طيّلاً؛ كل شيء مطلق فهي الإباحة الظاهرية العملية كما سيأتي في كلامه أيضاً، فلم يتوافقا على شيء واحد إلّا أنّ يحمل الحديث العذكور أيضاً على الإباحة الواقعية كما احتمله في القانون السّابق حيث قال: ويمكن أن يقال فيه أيضاً... الزباحة الواقعية كما احتمله في القانون السّابق حيث قال: ويمكن أن يقال فيه أيضاً... الزباحة الواقعية كما احتمله في القانون السّابق حيث قال: ويمكن أن يقال فيه أيضاً...

و توجيهه: أنّ العادة تقتضي بأنّه لوكان حكم من الشّارع فيما يعمّ به البــلوى لنقل إلينا، فيحصل الظنّ من عدم الوجدان بعدم الوجود، بخلاف غير ما يعمّ بــه البلوي.

وهذا الكلام إنَّما يناسب زمان الغيبة وما يشبهها ،كما هو المهمّ المحتاج إليه لنا ، لا أوّل زمان صدور الشّرع.

و توجيهه على مذهبنا من صدور جميع الأحكام عن النبي الله وكونها مخزونة عند الأثمة الله وأنَّه لم يبق شيء إلّا وقد صدر حكمه عنه الله الله الم

أنّ مراد المحقق، أنّ فيما يعمّ به البلوى يحصل الظنّ بأنّ الحكم الذي صدر فيه عند ﷺ إنّما هو الإباحة إمّا بتصريحه ﷺ، ولكنّه لكونه غير محتاج إليه لموافقته للأصل لم ينقل إلينا. وإمّا بتقريره، لما هو مقتضى الأصل، بمخلاف ما لا يعمّ به البلوى، فإنّه يحتمل أنْ يكون حكمه الصّادر عنه ﷺ مخالفاً للأصل، ولكن لم يصل إلينا، لعدم توفّر الدّواعي، وأنْتَ خبير بأنّه إنّما يحسن نكتة وعلّة ولكن لم يصل إلينا، لعدم توفّر الدّواعي، وأنْتَ خبير بأنّه إنّما يحسن نكتة وعلّة

١) راجع «معارج الأصول» ص ٢١٢ ونقل فيه أيضاً قولاً بوجوب الاحتياط مطلقاً.

٢) فقوله: بأنّه حجة فيما يعمّ به البلوى خاصة، وعبارته في مقدمة كتابه «المعتبر» غير ملائمة على الحكاية إذ قسّم في الفصل الثالث منها الاستصحاب الى أقسام شلائة: استصحاب حال العقل، وفسره بالبراءة الأصليه، واستصحاب حال الشرع، وان يقال عدم الدّليل على كذا فيجب انتفاؤه، وذكر هذا بين القسمين الأوّلين، وقال بعد ذكره: وهذا يصحّ فيما يعلم أنّه لو كان هناك دليل لظفر به أمّا لا مع ذلك فيجب التّوقف ولا يكون ذلك الاستدلال حجّة. وقد أفاد حول هذا المطلب صاحب «الفصول» ص ٣٥٢ يمكن لك مراجعته.

٢٤..... القوانين المحكمة في الأصول المتقنة _ الباب الشادس للحكم بالإباحة الشرعية وعدمه بالخصوص، ولكنّه لاينافي ذلك كون حكم ما لم يعلم حكمه من الشّارع بالخصوص هو البراءة، للزوم التكليف بما لايطاق لولاه، وأنّ المثمر في البيان هو البيان الواصل الى المكلّف، لامطلق البيان.

ومقتضى أنَّ التكليف لا يصحّ إلا بعد وصول البيان، لا يتفاوت فيه الأمران. وبالجملة، الحقّ والتّحقيق جواز التمسّك بأصل البراءة فيما لم يبلغ إلينا فيه نصّ، سواء كان ممّا يحتمل الوجوب أو الحرمة، واقتصر الأخباريّون عملى مما يحتمل الوجوب، وغير الحرمة، وحكموا بلزوم التوقّف في غيره (١).

ومرادنا بالنصّ هو الدّليل الشّرعيّ وإنْ كان هو العقل القاطع كما مرّ في البحث الأوّل، وإن فرض قلّة انفكاكه عن النصّ الشّرعيّ، وحجّية أصل البراءة هو مذهب المجتهدين.

وما يترآى في الكتب الفقهية مثل كتب الفاصلين وغير هما من التوقف في الفتوى، ويقولون: فيه توقف، أو تردد، أو نحو ذلك، فليس قولاً بوجوب التوقف منهم أو العمل عليه، بل مرادهم بيان تعارض الأمارات من الطرفين من حيث بيان الحكم في المسألة بالخصوص، ولم يترجّح عندهم أحد الطرفين، فيظهرون أنّه محلّ التوقف عندهم من حيث خصوص المسألة بالنظر الى الدّليل الخاص، وإن محلّ التوقف عندهم بعد ذلك الرّجوع الى الأصل والتخيير، وسنشير بعد ذلك الى كان فتواهم وعملهم بعد ذلك الرّجوع الى الأصل والتخيير، وسنشير بعد ذلك الى أنّ أخبار التوقف في الخصوص.

١) فالأخباريون فيما لم يصلنا فيه نص على أربعة مذاهب: التّوقف وهو المشهور بينهم، والحرمة ظاهراً، والحرمة واقعاً، ووجوب الاحتياط، والقبول بالتّحريم يسحتمل أن المقصود منه يكون قبل ورود الشرع فيكون غير مختص بالأخباري. وهذا وقد ألحق الأخباريون بما لا نص فيه ما قد تعارض فيه النّصان، والأفراد غير ظاهرة الفرديّة.

غي الأدلَّة العقليَّة _أصالة البراءة (النَّفي) ٤٧

فالمجتهدون والأخبار يون كلاهما متوقّفون في الحكم من حيث الخصوص، ثمّ يختلفون في حكم الواقعة بعد ذلك من حيث إنّها مجهول الحكم.

فذهب المجتهدون الى البراءة الأصليّة، والأخباريّون الى لزوم الاحتياط.

وكيف كان فالأقوى والأظهر هو العمل على البراءة الأصليّة، وادّعى عليه الإجماع جماعة، منهم الصدوق الله في «اعتقاداته» (١) في باب الحظر والإباحة في الأشياء المطلقة قال: اعتقادنا في ذلك أنَّ الاشياء كلّها مطلقة حتى يرد فسي شيء منها نهى، فيظهر منه أنّه دين الإماميّة.

وعن المحقق الله قال: إنّ أهل الشرائع كافة لا يخطّنون من بادر الى تناول شيء من المستبهات، سواء علم الإذن فيها من السّرع أو لم يعلم، ولا يسوجبون عليه عند تناول شيء من المأكل أن يعلم التنصيص على إباحته، ويعذرونه في كثير من المحرّمات إذا تناولها من غير علم، ولو كانت محظورة لأسرعوا الى تخطئته حتى يعلم الإذن، انتهى (٢).

وأيضاً يحكم العقل بعدم التكليف إلا بعد البيان، ويدلّ عليه الكتاب والسنّة. أمّا الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَ مَاكُنّا مُعَذَّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾ (٣) . والمتبادر منه أنّا لانعذّبهم على ما يفعلون حتّى تبلغهم الأحكام ببعث الرّسول (٤) .

وبعد ملاحظة ما سبق في البحث الأوّل، يظهر أنّ المراد، الأفعال التي لا حكم

١) ص ٦٦كما في النسخة المصوّرة عن الحجرية والمطبوع معها الباب الحادي عشر.

٢) في «المعارج» ص ٢٠٥، وفيه لفظ المشتهيات بدل المشتبهات كما في النسخة المحققة التي بين يدي والمطبوعة حديثاً. نعم أنا لا أقول باشتباه المصنف.

٣) الإسراء: ١٥.

٤) كما عن الوحيد في رسالة أصالة البراءة «من الرسائل الأصولية» ص ٣٥٣.

٤٨...... القوانين المحكمة في الأصول المتقنة ــالباب السّادس

للعقل فيها بالأمر والنّهي. أو نقول أنَّ الرسول أعمّ من الظّاهر والباطن، وعدم التعذيب كناية عن أنّه ليس هناك إيجاب وتحريم حتّى يبعث رسولاً، وإلّا فيلزم إنفكاك اللّازم عن الملزوم، والأخبار عن العفو عن المؤاخذة عن جميع المحرّمات وترك الواجبات الى زمان يستلزم القاء الإيجاب والتحريم (١).

والعجب من بعض الأعاظم (٢) حيث جمع في كلامه بين الاستدلال بالآية لأصل البراءة، ودفع الإشكال الوارد من جهة الآية على الأحكام العقليّة الإلزاميّة بجواز العفو عن الله تعالى.

ثمّ إنَّ نفي الإيجاب والتحريم من الشّارع، يستلزم الرّخصة في الفعل والترك، واحتمال ذلك للأحكام الثلاثة الباقية لا يضرّ، إذ المراد من أصل البراءة نفي أحد الحكمين، سواء استلزم المقام بعد ذلك تبوت الاستحباب أو الكراهة أو الإباحة بالمعنى الأخصّ، فإنَّ المراد أنَّ الأصل براءة الدَّمة عن الوجوب والحرمة قبل وصول ما يدلّ عليهما إلينا، سواء وصل مطلق الرّجحان أو المرجوحيّة أم لا.

وقوله تعالى: ﴿لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَسَخْيَىٰ مَسَنْ حَسَيَّ عَسَنْ بَسِيُنَةٍ ﴾ ^(٣) . والتَّقريب فيه يظهر ممّا تقدّم.

۱) ونقل في «الفصول» ٣٥٣.

٢) يظهر لي أن بعض الأعاظم المعين به الوحيد كما يبدو من رسالته «أصالة البراءة» ص ٢٨٠ من «الرّسائل الأصولية» وحيث قال: كان قد صرّح به أفضل المحقّقين وأكمل المدقّقين جمال الملّة والدين في تعليقته على «المختصر» للحاجبي. فقال: نحن معاشر الشيعة قائلون بجواز العفو منه تعالى.

٣) الأنفال: ٨٤.

وكذلك قوله تعالى: ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ مَا آتَاهَا﴾ (١). وأمثالها من الآيات الدالّة على عدم المؤاخذة إلاّ بعد البيان.

وأمّا السنّة، فمثل ما رواه الصدوق الله في «الفقيه» (٢) في باب جواز القنوت بالفارسيّة عن الصادق عليه الصلاة والسلام: «كلّ شيء مطلق حتّى يرد فيه نهمي». ورواه الشيخ الله أيضاً (٣) ، وفي روايته: أمر أو نهي.

ودلالته ظاهرة، فإنّ المراد: كلّ شيء مطلق عنانه، مقيّد بزجــر مــن الشـــارع بحيث لايمكن تناوله، فيجوز تعاطي فعله وتركه حتى يثبت منع وزجر بسبب قيد الشّارع وحبسه بنهيه عنه.

والمراد من النهي في حديث الصدوق أعم مما تضمنه الواجب من النهي عن الترك. وحمل الرواية على استصحاب إطلاق الحكم الوارد من الشرع حتى يثبت التقييد، أو على ما لا يحتمل التحريم، فإنه وفاقي أو على ما يعم به البلوى لحصول الظن فيه كما مر، أو نحو ذلك من المحامل البعيدة، تأويلات بعيدة لا داعي الى ارتكابها، لضعف معارضاته كما سيظهر إن شاء الله تعالى.

وما رواه الصدوق في «التوحيد» (٤) في الصحيح عن حَريز عن الصادق عليه الصلاة والسلام قال: قال رسول الله تلائلي: «رفع عن أُمّـتي تسعة : الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه، وما لايطيقون، وما لايعلمون، وما اضطروا إليه،

١) الطلاق: ٧.

۲) ۱ /۳۱۷ الحديث ۹۳۷.

٣) «تهذيب الأحكام» ٢ /٣٢٦ الحديث ١٣٣٧.

٤) ص ٣٥٣، و«الخصال»: ٤١٧ الصديث ٩، «الوسائل» ٢٩٣/٧ الحديث ٩٣٨، و ٨/٨٤٢ الحديث ١٠٥٥.

• ٥٠ القوانين المحكمة في الأصول المتقنة ـ الباب السّادس والحسد، والطّيرة، والتّفكّر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطقو ابشفة». ورواه في أوائل «الفقيد» (١) أيضاً.

فإنّ رفع المؤاخذة عمّا لايعلمون ظاهر في الإباحة الشرعيّة.

ومارواه في «الكافي» (٢) في باب حجج الله على خلقه في الموثق عن أبي الحسن زكريا بن يحيى عنه الله الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم». فإنَّ المراد وضع تكليفه عنهم، أو وضع المؤاخذة، وهذا يشمل محتمل الوجوب والحرمة، ولا وجه لتخصيصه بمحتمل الوجوب، إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة الدالة على عدم التكليف والمؤاخذة إلا بعد العلم، مثل قوله الله الأخبار الكثيرة الدالة على عدم التكليف والمؤاخذة إلا بعد العلم، مثل قوله الله مما أمراً بجهالة فليس عليه شيء» (٣). وقوله الله : «الناس في سعة مما لم يعلموا» (٤). ونحوهما الم ونحوهما الم يعلموا» (٤).

ممّا لم يعلموا» (٤) . ونحوهما . ونحوهما . وقد يستدلّ بعض عبدالله بن سنان، رواه في «الكافي» في نوادر المعيشة (٥) عن الصادق عليه الصلاة والسلام قال: «كلّ شيء يكون فيه حلال وحرام فهو حلال لك أبداً حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه».

وفي الاستدلال به فيما لانصّ فيه فيما اشتبه حكمه الشرعيّ إشكال. بل هو ظاهر فيما اشتبه موضوع الحكم.

وبيانه: أنَّ المتَّصف بالحِلِّ والحرمة إنَّما هو أفعال المكلِّفين، فإنْ جعلناهما أعمّ

۱) ۱ /۳۱ الحديث ۱۳۲.

٢) ١ /٢٦١ الحديث ٣. «وسائل الشيعة» ٢٧ /١٦٣ الحديث ٣٣٤٩٦.

٣) «تهذيب الأحكام» ٥ /٧٣ الحديث ٢٣٩، «الوسائل» ١٢ /٤٨٩ الحديث ١٦٨٦١.

٤) «الكافي» ٦/٧٦ الحديث ٢. «الوسائل» ٤٩٣/٣ الحديث ٤٢٧٠.

٥) ٥ /٣١٣ الحديث ٣٩.

من العقليّ فيشمل مثل التنفّس في الهواء الذي هو ممّا يضطّر إليه الإنسان، إذ المراد بالحِلّ في الرّواية حيننذ هو الرّخصة، لاحصول الإباحة بالمعنى الأخصّ، وإلّا فيكون المقسّم هو غير الإضطراريّات لعدم إنصراف الحلال شرعاً إليها، وقد ينسبان الى الأعيان توسّعاً لكونها مشتملة على علّة الحكم المتعلّق بها وحكمته، وفي الحقيقة، المتصف بهما هو الفعل المتعلّق بها.

ثمّ إنَّ الفعل قد يتصف بهما باعتبار المتعلّق كحِل أكل الخبز وحرمة أكل الميتة، وقد يتصف بهما باعتبار الحال والوقت، كالأكل على التخمة، وإنْ كان المستعلّق مباح الأكل بالذّات، فوه علم فيه مباح الأكل بالذّات، فوه علم فيه المتعلّق أو الحال والوقت وتعيّن كونه من أفراده، فلا إشكال فيه، وما جهل فيه المتعلّق أو الوقت، فهو مورد هذه الرّواية وأمثالها. فاللّحم منه ما يحلّ أكله بالذّات وبالوصف وبالوقت والحال كأكل لحم الغنم المملوك الغير الجلّال ونحوه المذكّى وبالوصف وبالوقت والحال كأكل لحم الغنم المملوك الغير الجلّال ونحوه المذكّى أو أكل الغنم المعدة (١). ومنه ما يحرم بسبب خلاف أحد المذكورات، كلحم الخنزير أو أكل الغنم المغصوب أو الجلّال أو غير المذكّى أو على التّخمة، فإذا علم المذكورات فلا إشكال.

وأمّا لو جهل الحال، فمقتضى الرّواية كونه حلالاً حتى يعلم أنّه متّصف بواحد من جهات الحرمة، فالشّاك في كونه على التخّمة أم لا مثلاً، يحلّ له الأكل، وكذلك اللّحم المشترى من السّوق الذي لا يعلم أنّه مذكّى أو ميتة، وهذا هو الشّبهة في الموضوع، أعني ما يكون سبب اشتباه حكمه الشرعيّ الشّك في أنّه داخل تحت أيّ القسمين اللّذين علم حالهما بالدليل الشرعيّ، فلو ارتفع الجهل وحصل العلم

١) مقابل التّخمة.

٥٢ القوانين المحكمة في الأصول المتقنة ـالباب السّادس بكونه أحدهما، فلا يحتاج الى دليل شرعيّ آخر في معرفة الحكم.

وأمّا الشّبهة في نفس الحكم الشّرعيّ، فهو أنْ يكون من جهة عدم الدليل أصلاً لا في هذا الشّيء ولا في شيء آخر يندرج هذا فيه كشرب التّتن مثلاً، أو من جهة تعارض الدّليلين.

وقد توجّه الرّواية (١) بحيث تشمل الشّبهة في نفس الحكم الشّرعيّ ليستم الاستدلال بها على أصالة البراءة فيما لانصّ فيه، ويقال: إنّ معنى الحديث أنّ كلّ فعل من جملة الأفعال التي تتصف بالحلّ والحرمة (٢)، وكذا كلّ عين ممّا يتعلّق به فعل المكلّف ويتصف بالحلّ والحرمة، إذا لم يعلم الحكم الخاصّ به من الحلّ أو الحرمة، فهو لك حلال، فخرج ما لا تتصف بهما جميعاً من الأفعال الاضطراريّة والأعيان التي لا يتعلّق بها فعل المكلّف، وما علم أنّه حلال لا حرام فيه، أو حرام والأعيان التي لا يتعلّق بها فعل المكلّف، وما علم أنّه حلال لا حرام فيه، أو حرام لا حلال فيه، وليس الغرض من ذكر هذا الوصف مجرّد الاحتراز، بل هو مع بيان ما فيه الاشتباه.

فصار الحاصل، أنّ ما اشتبه حكمه وكان محتملاً لأنْ يكون حلالاً ولأنْ يكون حراماً؛ فهو حلال، سواء علم حكم لكلّي فوقه أو تحته، بحيث لو فرض العلم بإندراجه تحته أو تحققه في ضمنه، علم حكمه أيضاً أم لا.

وبعبارة أخرى: إنّ كلّ شيء فيه الحلال والحرام عندك، بمعنى أنّك تقسّمه الى هَذَ بن و تحكم عليه بأحدهما لا على التعيين، ولا تدري المعيّن منهما، فمهو لك حلال، فيقال حيننذ: إنَّ الرّواية صادِقة على اللّحم المشترى من السّوق المحتمل

١) وقد وجّه هذا التّوجيه السيد صدر الدين في شرحه «للوافية».

٢) وستأتى الإشارة إليه في الأسطر القليلة الآتيه في شرب التّتن.

في الأدلَّة العقليَّة _أصالة البراءة (النَّفي) ٣٥

للمذكّى والميتة، وعلى شرب التّتن، وعلى حلّية لحم الحمير إنْ لم نقل بوضوحه وشككنا فيه لأنّه يصدق على كلّ منها أنّه شيء فيه حلال وحرام عندنا، بمعنى أنّه يجوز لنا أنْ نجعله مقسماً لحكمين، فنقول: هذا إمّا حلال وإمّا حرام، وإنّه من جملة الأفعال التي يكون بعض أنواعها أو أصنافها حلالاً وبعضها حراماً، واشتركت في أنّ الحكم الشّرعي المتعلّق بها غير معلوم.

أقول: وفيه نظر (١). إذ هذا التفسير يوجب استعمال اللّفظ في المعنيين مع كونه خلاف المتبادر من الرّواية أيضاً.

بيانه: أنَّ خروج الأعيان التي لا يتعلَق بها فعل المكلّف، كالسّماء وذات الباري تعالى مثلاً إنَّما هو لأجل عدم إمكان الاقصاف بشيء من الحلّ والحرمة، لا من جهة عدم اتّصافها بهما معاً، وعدم قابليّتها لإنقسامها إليهما.

وخروج الأفعال الضّروريّة لبَقاء الحيّاة إنَّما هو لأجل أنّه لا يتصّف بأحدهما أيضاً شرعاً، وإنْ كان يمكن اتصافه بهما جميعاً لأجل أنّه فعل مكلّف اختياريّ، وكذلك خروج ما تعيّن حلّه أو حرمته لأنّه لا تنصف إلّا بأحدهما، فيلزم استعمال قوله عليه : «فيه حلال وحرام». في معنيين:

أحدهما: أنَّه قابل للاتِّصاف بأحدهما.

وبعبارة أخرى، يمكن تعلّق الحكم الشّرعي به ليخرج ما لايــقبل الاتّــصاف بشيء منهما.

والثاني: أنَّه ينقسم إليهما، ويوجد النَّوعان فيه إما في نفس الأمر أو عــندنا،

١) وقد علّق في «الفصول» ص ٣٠٣ على هذا التّنظر، واعتبر أنّ هذه الوجوه الأربعة التي أوردها غير واردة.

٤٥..... القوانين المحكمة في الأصول المتقنة ـالباب السّادس

وهذا غير جائز مع أنّه لامعنى لإخراج المذكورات، لأنّ المراد بـقوله: فـهو لك حلال، أنَّ مجهوله حلال، ولايتصوّر الجهالة في المخرجات حـتى يـحتاج الى الإخراج، مع أنّه لامعنى للإخراج حينئذ، واعتبار المفهوم المـخالف إلّا بـتأويل السّالبة المنفيّة [المنتفية] الموضوع وهو غير مفيد.

فإنْ قلت: إنّ هذا يرد على ما ذكرت من اختصاصها بشبهة الموضوع أيضاً. قلت: (١) نعم، ولكن نقول: فائدة القيد هنا التنبيه على أنّ القابليّة لهما واحتمال كلّ منهما في نظر المكلّف لا يوجب الحرمة، ولمّا كانت الحرمة والحلّية في الموضوع ممّا ثبت في الجملة، وأذهان المكلّفين متوجّهة إليها فيحتاج الى التنبيه،

لتبادر أذهانهم الى احتمال الحرمة. يخلاف مجهول الحكم أصلاً، فالتقييد هنا

ليس لأجل الاحتراز ولا لاعتبار [الاعتبار] مفهوم المخالف.

هذا مع أنّ ما ذكر في معنى الحديث يستلزم استعمالاً آخر للفظ في المعنيين، إذ قوله الله الله وحتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه». لابد أن يكون المراد منه: حتى تعرف من الأدلّة الشّرعية الحرمة، إذا أريد معرفة الحكم المشتبه، وحستى تعرف من الخارج من البيّة أو غيرها، الحرمة، إذا أريد معرفة الموضوع المشتبه، فليتأمّل.

والحاصل، أنّ الرّواية مع قطع النّظر عن كلّ ذلك أيضاً ظاهرة فيما ذكرنا، وهو المعنى المنساق منها الى الأذهان الخالية، ويؤيّده ما روي عن الصادق عليه الصلاة والسلام: «كلّ شيء هو لك حلال حتى تعلم أنّه حرام بعينه فتدعه من قِبلَ

١) راجع «الفصول» ص ٣٤٥.ففيه فائدة حول هذا الجواب.

نفسك، وذلك مثل يكون الثوب عليك (١) قداشتريته وهو سِرقة أو المسملوك عندك ولعله حرّ قدباع نفسه أو خُرع فَبِيع أو قُهر (٢) أو إمرأة تحتك وهي أُختك أو رضيعتك، والأشياء كلّها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البيّتة » (٣) . فإنَّ التّمثيل وإنْ لم يكن مخصّصاً للعام، ولكن في شمول العام لنفس الحكم تأمّل، مع أنّ قيام البيّتة أيضاً شاهد على ما ذكرنا، سيّما بعد التعميم بقوله: والأشياء كلّها على هذا.

و تخصيص العام الثاني ليس بأولى من تخصيص الأوّل. وأيضاً المتبادر من العين الشخص الموجود في الخارج، وهو إنّها يناسب شبهة الموضوع.

وبالجملة ، فالظاهر من الرّواية أن كلّ شيء له نوعان أو صنفان : حكم الشّارع في أحدهما بالحلّ ، وفي الآخر بالحرمة ، فهو يعني مصداقه لك حلال وإن لم تعلم بأنّه فرد من أفراد الحلال أو من أفراد الحرام ، ويجوز لك تساوله حستى تعرف الحرام بعينه ، يعنى أنّ هذا العين حرام.

واعلم أنّ المتبادر الظّاهر من ملاحظة المصداق والمفهوم، والكلّيّ والفرد في العرف والعادة، هو الكلّيّ القريب المعهود إطلاقه على الفرد في اصطلاح التخاطب، لاكلّ ما يمكن فرضه من الأجناس البعيدة والأفراد الفرضيّة، وكذلك المعتبر في الكلّيّ ما لوحظ في عنوان الحكم من الصّفات الممكنة له.

١) في «الكافي» مثل الثوب يكون قد اشتريته وهو سرقة.

٢) في «الوسائل» فبيع قهراً.

٣) «الكافي»: ٥ / ٣٠٩ باب النّوادر ١٩١ الحديث ٤٠. «الوسائل» ١٧ / ٨٩ الحديث ٢٢٠٥٣. ورواء الشيخ بإسناده عن علي بن ابراهيم أيضاً في «التهذيب» ٢١/٧ باب الزيادات الحديث ٩.

فعلى هذا، لو حصل الشك في حرمة الميتة، فنقول: إنَّ الميتة ليس لها فردان حلال وحرام حتى يقال: إنّه حلال حتى تعرف الحرام بعينه، وإنْ أمكن أنْ يقال: إنّ الميتة من حيث إنّه مأكول، والمأكول منه حلال ومنه حرام، فهو حلال حتى تعرف أنّه حرام، إذ المأكول ليس عنواناً للحكم الشرعيّ في مصطلحات الشرع ومكالماته، بل هو إمّا اللّحم أو المذكّى منه.

وكلامنا ليس على عنوان اللّحم كما هو العنوان في اللّحم المشترى من السّوق حتى يقال: إنّ من اللّحم ما هو حلال وما هو حرام، وكذا الكلام ليس في أكل الطيّب والخبيث حتى يقال: إنّه حلال حتّى تعرف أنّه من أيّهما، وكذلك مثال لحم الطيّب والخبيث من عنواناً للحكم حتى يجعل له فردان أو أفراد، وكلامنا في معرفة لحم الحمير من حيث إنّه لحم الحمير، وهكذا.

فالمتبادر من قوله الله على الله علال عبد المصداق الأولى المعهود المتعارف من عنوان الكلي الصادق عليه الصلاة والمتعارف من عنوان الكلي الصادق عليه، وأمثلته ممّا مثّله الصادق عليه الصلاة والسلام في الرّواية واضحة.

وممّا ذكرنا يظهر الكلام في التّتن والصّوت المستبه بالغِناء، فإنَّ الكلّيّ المتصوّر في التّتن إنْ جعل نفس المشروب المنقسم بالطيّب والخبيث، فصدق الشّرب عليه أوّلاً ممنوع، وحرمة مطلق استعمال الخبيث ممنوع أيضاً، فلم يتردّد هذا الكلّيّ بين كلّيّين، فيبقى اندراجه تحت الجهالة بنفس الحكم الشرعيّ، ومقتضى الأدلّة السّابقة حِلّه (١).

١) وقد ذكر الشيخ الحرّ العاملي في الفائدة (٥١) من «الفوائد الطوسية» ص ٢٢٤ رسالة

وأمّا الغِناء، فإنَّه وإنّ أمكن إثبات عنوانين للصّوت، هو الغناء وغـير الغـناء. ولكنّ الأظهر فيه أيضاً جهالة الحكمكما لايخفي.

ثمّ ممّا ذكرنا ظهر لك أنَّ الأصل في شبهة الموضوع أيـضاً أصـالة البـراءة، والظّاهر أنَّه لاخلاف فيه حتّى من الأخبارييّن، ووجهه ظاهر متّا مرّ.

احتجّ القائلون بوجوب التوقّف أيضاً: بالآيات والأخبار.

أَمَّا الآيات فمثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَالَيسَ لَكَ بِهِ عِلْم ﴾ (١)، و: ﴿وَلَا تُلْقُوا بأيدِيكُم إلى التَهْلُكَة﴾ (٢)، وأمثالهما.

وأمّا الأخبار: فمثل ما رواه الكليني الله (٣) في الموثّق عن سَماعة بن مِهران عن أبي الحسن موسى عليه الصلاة والسلام قال في جملتها: «ومالكم والقياس إنّما هلك من هَلَك من قبلكم بالقياس، ثمّ قال وإذا جاءكم ما تعلمون فقولوا به وإنْ جاءكم مالا تعلمون فَهَا»، وأَهُوى بيدة الى قيد من

وفي الحسن عن هشام بن سالم قال: قلت لأبي عبدالله عليه الصلاة والسلام: ما حق الله تعالى على خلقه ؟ فقال: «أن يقولوا ما يعلمون و يكفّوا عمّا لا يعلمون، فإذا فعلوا ذلك فقد أدّوا الى الله حقّه» (٤).

رأى فيها أولوية الاحتياط وهو يناقش من ذهب من علمائنا الى التحريم فيها من المناسب مراجعتها.

١) الإسراء: ٢٦.

٢) البقرة: ١٩٥.

۳) «الكافي» ١/٧٥ الحديث ١٣.

٤) «الكافي»: ١/٠٥ الحديث ١٢.

وفي الموثق (١) عن إبن بُكير عن حمزة بن الطيّار أنّه عرض على أبي عبدالله عليه الصلاة والسلام بعض خطب أبيه الله حتى إذا بلغ موضعاً منها، قال له: «كفّ واسكت». ثمّ قال أبو عبدالله الله : «لا يسعكم فيما ينزل بكم مستالا تعلمون إلاّ الكفّ عنه والتثبّت له والرّد الى أئمة الهدى الله على يحملوكم فيه على القصد و يجلوا عنكم فيه العمى و يعرّفوكم فيه الحقّ، قال الله تعالى : ﴿فاسألوا أهلَ الذِكرِ إِن كُنْتُمْ لا تعلَمُونَ ﴾ (٢).

الى غير ذلك من الأخبار الكثيرة، وهذا أوضحها دلالة.

واستدلوا أيضاً: بحديث التثليث المشهور بين الخاصة والعامّة، قال الصادق عليه الصلاة والسلام فيما رواه في الكافي (٣) عن عمر بن حنظلة: قال رسول الشيئة السلام فيما رواه بين وشبهات بين ذلك، فمن ترك الشّبهات نجا من المحرّمات، ومن أخذ بالشّبهات أر تكب البحرّمات فهلك من حيث لا يعلم».

وتقريب الاستدلال، أنّ من الأشياء ما يجوز فعله لقيام دليل معتبر عليه، ومنها لا يجوز فعله كذلك، ومنها ما يحتمل الأمرين، إمّا لعدم بلوغ دليله إلينا أو للاحتمال والدليل في الاشتباء، فمن ترك الشّبهات _ يعني جميعها _ نجا من المحرّمات _ أي ممّا هو حرام في الواقع _ ومن أخذ بها، أي بجميعها، ارتكب المحرّمات لوجوده فيها جزماً، لإخبار المعصومين عميماً أو للعلم العادي بمذلك، والمراد مجاز المشارفة إنْ لم يحمل الشّبهات على العموم، وبغيره من الأخبار والمراد مجاز المشارفة إنْ لم يحمل الشّبهات على العموم، وبغيره من الأخبار

۱) «الكافي» ۱ /۵۰ الحديث ۱.

٢) النحل: ٤٣.

۳) ۱ /۱۸ الحديث ۱۰.

والجواب عن أدلة الأوّل: القول بموجبها، إذ نحن أيضاً نكف عن حكم ما لم نعلم حكمه بالخصوص ، والذي نحكم به هو حكم ما لم نعرف حكمه بالخصوص من حيث إنّا لانعرف حكمه بالخصوص، لا من حيث هو بالخصوص، فنحن لانحكم فيما لانص فيه إلّا بما علمنا من الكتاب والسنّة والإجماع، وهو أصالة البراءة،

فإنْ قلت: أخبار التوقّف مطلقة ولا وجه لتقييدها بما ذكرت، بــل مــقتضاها التوقّف عن الحكم فيما لانعلم حكمه بالخصوص (١). خصوصاً وعموماً.

قلت: أوّلاً: إنَّ من تتبع تلك الأخبار يظهر له أنَّ مرادهم المَثِيَّ من ذلك المنع عن العمل بالقياس (٢) ، ولا نطيل الكلام بذكر تلك الأخبار ، وإنْ شئت فراجع الى مظانها من كتاب «الكافي» وغير م وأكثر الكتب جمعاً لذلك هو كتاب «وسائل الشيعة» في أبواب القضاء ، ولا ربب أنَّ القياس إنَّما يثبت حكم الجزئيّات لا الكلّيات ،

وثانياً: إنَّ المعارضات ممّا دلَّ على أصل البراءة أقوى سنداً ودلالة واعتضاداً بالكتاب والسنّة والعقل والعمل، بل الإجماع والموافقة للملّة السّمحة السّهلة، ونفي العسر والحرج والضّرر، فهي أوْلى بالتقييد والتأويل^(٣).

فحاصل البحث: أنَّكم تقولون إنّ حكم المشتبه وما لايعلم حكمه بالخصوص،

١) أي حكم واحد شخصي معلوم ولم نعلم حكمه بالخصوص، كما في الحاشية.

٢) ومن أين لنا حتى نقطع بثبوت هذا المراد، والتّقييد ليس من بيّنة عليه.

٣) وكذا ذكره الوحيد في رسالة أصاله البراءة من «الرسائل الأصولية» ص ٣٦٥.

٦٠.....١٠ القوانين المحكمة في الأصول المتقنة ــالباب السّادس هو التوقّف لهذه الأخبار، ونحن نقول: هو أصالة البراءة لتلك الأخبار والأدلّـة، وأدلّتنا أقوى، فنطرح أدلّتكم، أو نقول: غاية الأمر تساوي الطّرفين، فيرجع الى ما تعارض فيه النصّان، وسيجي أنَّ المختار فيه التخيير، فيرجع الى أصالة البراءة أيضاً.

وثالثاً: إنَّ دلالة تلك الأخبار على الوجوب معنوعة ، بل الظّاهر من كلّها أو من ملاحظة مجموعها ؛ الاستحباب والأولويّة ونحن لا نسمنعه (١) ، بل نسقول ؛ باستحباب الاحتياط والترك (٢) فيما يحتمل الحرمة ، والتوقف (٣) في العمل والفتوى، والعمل على الاحتياط ، ولا يخفى ما ذكرنا على من لاحظها أدنى ملاحظة ، فإنَّها مذكورة في سياق الوعظ والتزهيد والترغيب في الخبر ، والردع عمّا سعى أنْ يصير موجباً للدخول في الحرام ، لا النّهي والرّجر الصريح في الحرمة .

ورابعاً: إنّ بما ذكرنا يحصل الجمع بين الأدلَّة جمعاً قريباً لاتشمئرٌ منه الأفهام المستقيمة، بخلاف ما لو حمل على ظواهر ما ذكرتم، فإنَّ حمل أخبار أصل البراءة على خلاف ظاهرها، مثل حملها إمّا على شبهة السوضوع، أو على ما يحتمل الوجوب لا ما يحتمل الحرمة؛ بعيد، بل لايمكن جريانه في بعضها، مثل قوله للهذا إمرى ركب أمراً بجهالة». حيث ورد في لبس المخيط للإحرام، وحكاية التزويج في العدّة المذكورة في صحيحة عبدالرحمن بن الحجّاج الآتية

١) في الحاشية: فلا وجه لمنع دلالتها على الوجوب، بل هي صريحة في الوجوب كما لا يخفى.

٢) عطف تفسير.

٣)كالعطف التّفسيري للاحتياط والترك.

في حكم الاحتياط، وكذلك حملها على التقيّة (١) لاختلاف العامة في المسألة.

وخامساً: نقول: إنَّ ذلك حيث يمكن الرَّجوع الى الأَثمة اللَّهُ كما يستفاد من بعضها، أو الى أصحابهم وكتب أخبارهم. ونحن نقول: إنَّ من شرائط العمل بأصل البراءة الفحص والبحث عن الدِّليل لا مطلقاً كما سيجي.

وسادساً: يمكن أنْ يقال: إنّ ذلك حكم ما لا نصّ فيه قبل الاطلاع بما صدر عنهم في حكمه من الإباحة.

وأما حديث التثليث (٢) الجواب عنه:

أمَّا أوّلاً: فإنَّه لايدلّ على الحرمة، بل إنَّما يدلّ على أنَّ ارتكاب الشّبهة مظنّة الوقوع في الحرام (الواقعي)، وإذا وقع في الحرام الواقعي فهو يهلكه بالخاصيّة كالسّم المجهول، أو انّ من ارتكب جميع الشّبهات فلاينفكّ عن فعل الحرام.

وعلى فرض استلزام ذلك الحرمة إنما يدل على الحرمة إذا استوعب جميع الشبهات وهو غير محل النزاع، بل النزاع في مطلق الشبهة وكل ما صدق عليه لا جميعها، فلايفيد ذلك أزيد من الكراهة كالنهي عن الصرف لخوف الوقوع في الربا، وعن بيع الأكفان لخوف الوقوع في محبة موت الناس، وأمثال ذلك.

والحاصل، أنَّ مطلب المستدلِّ إثبات الموأخذة والعقاب الأخروي في ارتكاب ما لانص فيد، وهذا لايدلَ عليه.

وأمّا ثانياً: فنقول: إنّ ما لانصّ فيه ليس بشبهة للأدلّة المتقدمة، غاية الأمر أنْ يقال: إنّه شبهة من حيث الحكم بالخصوص، وإمّا من حيث العموم، وإنّه من جملة

١) اي وكذلك حمل أخبار أصل البراءة في الشبهة الحكمية على التقية.
 ٢) الذي عرفته قبل صفحات ثلاث.

٦٢...... القوانين المحكمة في الأصول المتقنة ـ الباب السّادس

ما لاتعلم [نعلم] حكمه، فحكمه الواضح البين هو الحلية سيما فيما هو منفعة خالصة، ولا يدرك العقل فيها مضرّة. ولو فرض فيها مضرّة كامنة لاتعلمها [نعلمها] فارتكابها من جهة الاعتماد على رخصة الشّارع لعلّه ترياق لهذا السّم الكامن فيه، فلامانع من القول باستحباب الاجتناب فيما لانصّ فيه من جهة جهالة حكمه بالخصوص.

وكذلك الكلام في شبهة الموضوع وفيما تعارض فيه النصان فللكلّ جسنبتان يستحبّ الاجتناب عنها من جهة الخصوصيّة، ويجوز ارتكابها من جهة عموم الأدلّة فيما لانعلم.

وأمّا ثالثاً: فالعمل بهذا الحديث يوجب حرمة الموضوع المشتبه أيضاً (۱) . والقول: بأنّ أكل الفاكهة الغير المتصوصة حرام لهذا الحديث، وأكل مال العاشر الذي معيشته من العشور حكل إذا احتمل وجود الحلال فيه غيريب، بل هذه الرّواية في موضوع الحكم الشرعي أظهر من غيره، وحمل ما مرّ من الأدلّة المبيحة لما لانصّ فيه على الشبهة في موضع الحكم، وحمل هذه على نفس الحكم كما ترى، فكما ترد هذه الرّواية نقضاً علينا ترد عليهم أيضاً (٢).

وأمًّا رابعاً: فعلى فرض دلالتها على الحرمة تحملها على الاستحباب كما هو ظاهر سياقها أيضاً، لكون ما ذكرناها من الأدلّة أقوى من جهات شتى كما مرّ.

فإنْ قلت: إنَّ مقبولة عمر بن حنظلة التي ذكر فيها هذا الحديث، ذكر الصادق عليه الصلاة والسلام فيها أوّلاً من جملة وجوه الترجيح بسين الأخبار تـقديم

١) كما هو في الشّبهة الحكمية.

٢) لقولهم بعدم وجوب الاجتناب في الشَّبهة الموضوعية.

المشهور على الشَّاذ معلَّلاً بأنَّه المجمع عليه ، والمجمع عليه لاريب فيه .

ثم قال: «وإنّما الأمور ثلاثة أمر بين رشده فيتبع ، وأمر بين غيّه فيجتنب ، وأمر مشكل يردّ علمه الى الله تعالى ورسوله ﷺ قال رسول الله تلاقظ: حلال بين ... » الى آخر ما ذكرنا. وهذا يدلّ على وجوب ترك الشّبهات. فإنَّ تعليل الامام على تقديم المجمع عليه بأنَّه لا ريب فيه ، وبأنّ الشاذ النّادر من الأمسر المشكل الذي لا يجوز القول به ، ويجب ردّه الى الله ورسوله للشّفظ يدلّ على وجوب ترك الشّبهة.

قلت: استدلاله المنظم بكلامه في هذا المقام إبداء للحكمة، ووجه المنع عن اتباع الأمر المشكل، فإن وجه منع رسول الله تلافظ عن الشبهة إنّما كان هو الوقوع في الحرام، فإذا كان الوقوع في الحرام مع الجهالة منشأ للمنع، فمع معلوميّة الحسق المجمع عليه وثبوت الحجّة فهو أولى بالمنع، فإذا كان ذلك مكروها فيكون هذا المجمع عليه وثبوت الحجّة فهو أولى بالمنع، فإذا كان ذلك مكروها فيكون هذا المجمع عليه وأن لم نوجّه المقام بذلك فلابد أن نقول بعدم وجوب العمل بالمرجّحات المذكورة في هذه المقبولة، وان العمل عليها يكون مستحباً وأنتم لاتقولون به.

وإن جعلتم المراد من الشّبهات في قوله ﷺ نظير الشّاذّ النّادر فيما نحن فيه، فنحن أيضاً نقول بحرمتها فلانزاع بيننا، وإنَّما النزاع فيما تكافأ الاحستمالان أو الأسارتان بالنسبة الى الشّرع (١)، وما استدلّ عليه الصادق عليه الصلاة والسلام ليس كذلك.

وأمَّا خامساً: فلأَنَّ الظَّاهِر من بعض الرّوايات أنَّه لاعقاب على الشَّبهات.

منها مارواه على بن محمد الخَرّاز في «كفاية النصوص» على ما نقل عنه بسنده عن الحسن عليه الصلاة والسلام أنّه قال في جملة حديث: «إنّ في حلالها

١) راجع مبحث البرأة في «الفصول» ص ٣٥٦، ففيه زيادة بيان.

٦٤ القوانين المحكمة في الأصول المتقنة _الباب الشادس

-أي الدنيا -حساباً وفي حرامها عقاباً وفي الشّبهات عتاباً فأنزِل الدُّنياب منزلة الميتة ، خذ منها ما يغنيك ، إنْ كان حلالاً كنت قد زهدت فيها ، وإنْ كان حراماً لم تكن أخذت من الميتة ، وإنْ كان العتاب فالعتاب سهل يسير» (١) .

هذا الكلام فيما لانصّ فيه، وأمَّا الكلام فيما تعارض فيه النصّان، فالمختار فيه أيضاً أصالة البراءة عن تعيين أحدهما، والتخيير في العمل بأيّهما أراد، وسيجيً الكلام فيه في باب التراجيح.

وأمَّا الشّبهة في موضوع الحكم فقد عرفت حالها أيضاً في الجملة، ونقول هاهنا: الظّاهر أنَّه لاخلاف في أصالة البراءة فيها، والأخباريّون أيسضاً وافقوا الأصوليّين في ذلك (٢)، وحملوا الأذلّة الدالة على أصل البراءة التي ذكرناها فيما لانص فيه على شبهة الموضوع وأخبار التثليث، وما دلّ على التوقّف على شبهة نفس الحكم، وجعلوا ما لانص فيه على شبهة ذلك وقد عرفت بطلانه.

وكيف كان، فالظّاهر أنَّه لا إشكال في أنَّ الأصل في شبهة الموضوع الإباحة، ولكن يستحب اجتنابها، ويظهر من الأخباريين دخولها في الحلال البيّن بمقتضى حديث التثليث، وقد أشرنا الى أنَّ ذلك مع القول بوجوب التوقّف فيما لانصّ فيه، غريب.

ثمّ إنَّ الأدلَّة على هذا المطلب في غاية الكثرة، منها العمومات المتقدِّمة فيما لانصّ فيه، مثل صحيحة عبدالله بن سِنان المتقدِّمة، وغيرها من الأخبار المتقدِّمة

۱) «كفاية الأثر» ص ۲۲۷، «مستدرك الوسائل» ۱۲/۱۲ الحديث ١٣٤٨٩.

٢) راجع الفائدة (٤٩) من «الفوائد الطوسية» ص ١٩٩، وأشار إليها الوحيد في رسالة البراءة من «الرسائل الاصوليه» ص ٣٩٦.

ثمّ إنّ الاشتباه في الموضوع يتصوّر على وجوه:

أحدها: مجرّد احتمال اتّصاف الموضوع بالحرمة (١) ، مثل احتمال طريان الغصب على ما حازه المسلم من المباحات كالحطب والحشيش، بـل تساوي احتماله مع احتمال عدمه.

والثاني: أنْ يختلط الحلال والحرام اختلاط مزج وشوب لايتمايزان عــادة. كاختلاط حبوب الحنطة وأجزاء السّمن والقِيس.

والثالث: أنْ يحصل العلم لك أنَّ هَذَّا المُوطُوعِ واحد من الأُمور التي بعضها حرام يقيناً ولا يعلم أنه هل هو أو غير مو وهو على قلسمين:

الأوّل: إنَّ الأُمور المردّد فيها محصورة معدودة، يمكن الإحاطة بها بلا عُسر وصعوبة.

والثاني: أنْ يكون مردّداً بين أمور غير محصورة عادة، بمعنى تعسّر الإحاطة وتعذّرها، ولاخلاف في حرمة القسم الثاني، كما أنّه لاخلاف في حليّة غير القسم الأوّل من القسم الثالث.

وأمًّا هو فاختلفوا فيد (٢) ، فذهب جماعة من الأصوليين الي وجوب إجتنابه ،

١) والمقصود به الاحتمال الضعيف لقريئة قوله: بل تساوي احتماله مع احتمال عدمه فيما ذكره من المثال.

٢) راجع مبحث الشبهة في طريق الحكم في رسالة أصالة البراءة للوحيد من «الرّسائل
 الأصولية» ص ٤٠١.

وإنْ حكمنا بأنّ أحدهما نجس أو حرام، فهو ترجيح من غير مرجّح شرعيّ، وبأنَّ الحرمة والنجاسة تكليفان يجب امتثالهما، ولايتمّ إلّا باجتناب الجمع، وما لايتمّ الواجب إلّا به، فهو واجب.

والفرق بين المحصور وغيرالمحصور (٢) ، أنَّ ارتكاب جميع المحتملات ممكن ومتحقق عادة في المحصور فيحصل اليقين باستعمال الحرام والنجس بخلاف غير المحصور ، فلا يتحقق العلم فيه عادة لمكلف واحد باستعمال المحظور . وحصوله لجميع المكلفين غير مضرّ ، لأنَّ كلاً مكلف بعلم نفسه ، وإذ ليس فليس ، وذلك كواجد المنيّ في الثوب المشترك ، وبأنَّ الشبهة المحصورة ليست بداخلة فيما لا يعلم حتى يشمله أدلة الأصل ، لأنَّ حرمة أحدها أو نجاسته يقينيّة فيجب امتثالهما يقيناً ، كعموم : ﴿أطيعوا الله ﴾ ، وغيره .

أقول: والأقوى فيد أيضاً أصالة البراءة، بمعنى أنّه يجوز الاستعمال بحيث لا يحصل العلم بارتكاب الحرام، ونحن لا نحكم بحليّة المجموع أبداً حتى يلزم الحكم بحليّة الحرام الواقعيّ اليقينيّ، ولانحكم بحليّة أحدهما بعينه وحرمته ليلزم التحكم، بل نقول بحليّة الاستعمال ما لم يتحقّق استعمال ما لا ينفك عن استعمال

١) وهذا الدليل ضعيف لما ستعرفه من المصنّف.

۲) راجع «الفوائد الحائرية» للوحيد ص ٢٤٦ و ٢٤٧.

الحرام جزماً، لابمعنى الحكم بأنَّه الحلال الواقعي حتى يلزم التحكم، بل بمعنى التخيير في استعمال أيّ منهما أراد من حيث إنَّه مجهول الحرمة لعدم المسرجّم، ونحن نقول بوجوب إبقاء ما هو مساوٍ للحرام الواقعيّ أو أزيد منه.

فإن قلت: إذا جعلت المعيار عدم العلم بارتكاب الحرام الواقعي، فَلِمَ لا تقول بجواز ارتكاب الجميع على التدريج، لعدم حصول العلم في كل مرتبة من الاستعمالات، والذي يوجب حصول العلم بارتكاب الحرام إنَّما هـو إذا ارتكب الجميع دفعة.

قلت: أوَّلاً: نقول به إذ لادليل عقلاً رشرعاً يدلّ على الحــرمة والعــقاب، ولا إجماع على بطلانه، والقائل به موجودكما سنشير إليه.

وثانياً: نقول: كما أنّ ارتكاب الحرام الواقعيّ المتيقن حرام، فتحصيل اليقين بارتكاب الحرام، وتحريمه حينتذ من هذه الجهة، فارتكاب الفرد الآخر الذي يوجب العلم بارتكاب الحرام الواقعيّ، مقدّمة لتحصيل اليقين بارتكابه، ومقدّمة الحرام حرام، ويمكن منع المقدّمتين (١).

نعم، يثبت اشتغال الذّمّة بحق الغير، وحصول النجاسة بعد استعمال الجميع، ويترتّب عليهما آثارهما حينئذ، وإنّ لم يحصل العقاب بالارتكاب، فليتأمّل.

وكيف كان، فلادليل على حرمة ارتكاب ما لا يحصل العلم معه بالحرام، لعموم الأدلّة المتقدّمة.

وأمَّا التمسَّك بأنَّ الاجتناب عن الحرام والنجس واجب ولا يتمّ إلَّا بالاجتناب

ا أي حرمة تحصيل اليقين بارتكاب الحرام إذا لم يعلم بارتكاب الحرام بنفس ذلك
 العقل بخصوصه، وحرمة مقدمة الحرام كما في الحاشية منه.

٦٨.....٠٠٠ القوانين المحكمة في الأصول المتقنة ـالباب السّادس عن الجميع، فبطلائه واضح، لمنع حرمة ما لم يعلم حرمته، ونجاسة ما لم يعلم نجاسته.

بيان ذلك: أنَّ اتصاف الأعيان بالحلّ والحرمة والنجاسة والطهارة يرجع الى ملاحظة حال فعل المكلّف، وإنْ كان الحكمة الباعثة للحكم كامنة فسي تملك الأعيان، فالأعيان وإنَّ اتصفت بذاتها من جهة تلك الحكمة بالحرام والنجس مثلاً من دون تقييد بالعلم والجهل، ولكن اتصافها بهما من جهة ملاحظة إضافة فعل المكلّف إليها لا يكون إلّا في صورة العلم.

هذا مع أنّه يرد على ذلك النقض بغير المحصور، فإنّ الحرام والنجس فيها أيضاً يقينيّ والتمسّك بلزوم العسر والعرج لا يثبت الحلّ والطهارة، بمعنى ترتب جميع آثارهما، سيّما بحيث يصير قَاعِدة كلّيّة مثبتة للحكم مطرد، لأنّ مقتضى ذلك الحكم بطهارة صحراء وسبع الفضاء الذي تنجّس بعضه ولم يعلم محلّها لمن يزاولها بالرّطوبة ويحتاج الى مزاولتها، ولا حرج على من لا يزاولها ولا يسحتاج إليها في الاجتناب عنها، وليس تطهير عضو منه إذا اتّفق مباشر ته عُسراً وحرجاً، كما لا يخفى.

وقد يكون اجتناب الثوبين اللّذين أحدهما نجس حرجاً عظيماً. كما لو احتاج الى لبس أحدهما في السّفر في أيّام الشّتاء ووقوع المطر، فإنْ كان لزوم العسس يوجب الحكم بالطهارة، فاحكم هنا بالطهارة.

وكذلك الكلام في الاضطرار الى أكل الميتة وشرب الماء النجس، فإنّ الاضطرار والعسر والحرج لا يوجب الحكم بالطهارة.

أمّا ما قد يتمسّك بذلك في مثل طهارة الحديد مع ورود الأخبار بالنجاسة (١)، فذلك تأسيس للحكم ودفع لارفع لحكم ثابت، وبسينهما فسرق واضمح، مع أنَّ الإجماع وأصل الطهارة الثابتة بالأخبار والأدلّة موجودان، والخاص إنَّما يعارض العام لو قاومه، فالأخبار الواردة في الحديد لا تقاوم تلك الأدلّة التي أحدها نفى الحرج والعُسر.

والحاصل، أنَّ التمسّك بالعسر والحرج حيث استقلَّ بالدّلالة أيسضاً، يـوجب دوران الحكم مدار لزومهما، سيّما والاضطرار الى الحرام غايته عدم العقاب على أكله مثلاً، ولا يوجب ذلك دفع جميع آثاره، فإذا اضطرّ الى سرقة مال الغير لدفع الجوع المهلك، فعدم العقاب على أكل لا يستلزم عدم اشتغال الذمّة بعوضه، سيّما إذا كان قادراً عليه.

وأمّا الفرق بأنَّ ارتكاب جُميع السُّحِيمالات ممكن ومتحقّق عادة في المحصور فيحصل اليقين باستعمال الحرام والنجس دون غيره.

ففيه: أنّ امكان ارتكاب الجميع لا يوجب الحكم بوجوب الاجتناب عن الجميع، ولا يوجب حصول اليقين باستعمال الحرام لمن لم يستعملها جميعاً. وما ذكره من حكم واجدي المنيّ في الثوب المشترك، يجري في الثوب المحصور إذا ارتكب كلّ من المكلّفين بعض أفراده.

وأمَّا أنَّ الشَّبهة المحصورة ليست بداخلة فيما لايعلم ... الخ.

١) وقد نقل جماعة من علمائنا إجماع الإمامية على العمل بمضمون عددٍ من الأخبار التي تفيد طهارته وما يمكن ان يستفاد من مثل حديث واحد على النجاسة غير مستقيم وهو شاذ مخالف لما عليه كثير الأدلة والتي منها بعض الأخبار، يمكن مراجعتها في «الوسائل» ج ٣ ص ٥٣٠ باب ٨٣، طهارة الحديد.

فيعلم جوابه ممّا مرّ. لأنَّ كون حرمة أحدها يقينيّة أو نجاسته يقينيّة، بمعنى اتصافه في نفس الأمر بالحكمة الموجبة للحرمة أو النجاسة لا يوجب اليقين باتصافه بالحرمة والنجاسة، مضافاً الى المكلّف، فلم يثبت العلم بالتكليف حتى يجب الاجتناب عنه من باب المقدمة، مع أنَّ الأخبار المستفيضة وردت في حلّية الشراء من العامل والسّارق مثل صحيحة أبي عبيدة عن الباقر عليه الصلاة والسلام قال: سألته عن الرّجل منّا يشتري من السلطان من إبل الصّدقة وغنم الصدقة وهو يعلم أنَّهم يأخذون منهم أكثر من الحقّ الذي يجب عليهم؟. قال: فقال الله الإبل والغنم إلّا مثل الحنطة والشعير وغير ذلك لابأس به حتى نعرف الحرام بعينه» (١).

وصحيحة معاوية بن وهب قال: قلت الأبي عبدالله عليه الصلاة والسلام: أشتري من العامل الشيء وأنا أعلم أنه يظلم؟ فقال؟ «اشتر منه» (٢).

وموثقة إسحاق بن عمار ورواية محمد بن أبي حمزة ورواية عبدالرحمن بن أبي عبدالله وغيرها، ولاحاجة الى ذكرها.

ويدلُّ عليه أيضاً ماورد من حلَّيَّة ما يختلط بالحرام بإخراج الخمس.

۱) كما في «الكافي» ٥ /٢٢٨ الحديث ٢، و «الوسائل» ١٧ /٢١٩ الحديث ٢٢٣٧٦.

۲) «تسهذیب الأحکام» ۲/۲۲۷ الحدیث ۹۳۸، و «الوسائل» ۲۱۹/۱۷ الحدیث ۲۲۳۷۵.

٣) «الكافي» ٥ /٢٢٨ الحديث ١، «الوسائل» ١٧ /٣٣٥ الحديث ٢٢٦٩٥.

وهذاكلّه موافق للأصل الذي قرّرنا والأخبار العامة الدالّة على عدم الموأخذة بدون العلم، والمقيّدة للإطلاق والرّخصة حتى يرد فيه نهي، وما دلّ بالعموم على أنَّ «كلّ ما فيه حلال وحرام فهو حلال حتى تعرف الحرام بعينه». والقول بأنَّ قاعدة الشّبهة المحصورة ووجوب الاجتناب عن الجميع لكونه مقدّمة للواجب أصل، وخروج جوائز الظّالم، والشّراء من العامل والسّارق بسبب تلك الأخبار، ليس بأؤلى من أنْ يقال: قاعدة أصل البراءة الثابتة بالأدلّة العقليّة والنقليّة يقتضي الحلّ. خرجنا عن مقتضاها في الإناء بن المشتبهين والوطء في المشتبهة بالأجنبيّة إنْ كان إجماعيّاً وهو غير معلوم، والقصاص في المشتبه بمحرّم الله ونحوها بالدّليل، وبقي الباقي تحت الأصل، مع أنك قد عرفت بطلان كونه مقدّمة للواجب بمنع الوجوب.

ثمّ إنّ هاهنا قولاً آخر وهو أنّ العلال المشتبة بالحرام يبجب التخلص منه بالقرعة، لما ورد من أنّها لكلّ أمر مشكل (١) ، وخصوص ببعض الأخبار مثل مارواه الشيخ الجليل الحسن بن علي بن أبي شعبة في «تحف العقول» (٢) عن موسى بن محمّد بن الرضا عن أخيه أبي الحسن الثالث على حين سأله يحيى بن أكثم عن مسائل فسأل عنها أخاه على فأجابه، فكان من جملة تلك المسائل انّه سأله عن رجل أتى الى قطيع غنم فرأى الرّاعي ينزو على شاة منها فلمّا ببصر بصاحبها خلّى سبيلها فدخلت بين الغنم كيف تذبح؟ وهل يبجوز أكلها أم لا؟ فأجاب على «إنْ عرفها ذبحها وأحرقها وإن لم يعرفها قسمين وساهم فأجاب على «إنْ عرفها ذبحها وأحرقها وإن لم يعرفها قسم الغنم قسمين وساهم

۱) كما في «البحار» ۲۳٤/۸۸.

۲) ص ۷۷۷ و ۶۸۰.

٧٢٠٠٠٠ القوانين المحكمة في الأصول المتقنة _الباب السادس بينهما، فإذا وقع على أحد النصفين فقد نجا النصف الآخر، ثم يفرق النصف الآخر فلا يزال كذلك حتى يبقى شاتان فيقرع بينهما فأيهما وقع السهم بها ذبحت وأحرقت ونجا سائر الغنم».

والجواب عن العمومات في القرعة أنّه لا إشكال فيما نحن [بعد] فيه ما عرفت من الأدلّة عن خصوص الرواية بحملها على الاستحباب، لعدم مقاومتها للعمومات والخصوصات المتقدّمة أو يعمل بها بالخصوص في هذا المورد، كما يقال بالاجتناب في الإناء بن المشتبهين بالدليل الخاصّ به.

قال العلامة المجلسي الله في «الأربعين» بعد ذكر هذه الرواية: إن هذا الخبر يدلّ على أن الحلال المستبه بالحرام بعب التخلّص عنه بالقرعة، اختاره بعض الأصحاب، وهو مؤيّد بماورد في الأخبار المستفيضة ان كلّ مشكل فيه القرعة (١). وقيل: يجب الاحتراز عن الجميع من باب المقدّمة. وقيل: يجوز التصرّف فيه أجمع إلا الاحتراز [الأخير] فإنّه عند التصرّف فيه يعلم أنّه أكل الحرام أو وطء بالحرام وأمثالهما.

وقيل: يحلّ له الجميع لما ورد في الأخبار الصحيحة: «إذا اشتبه عليك الحلال والحرام فأنت على حلّ حتى تعرف الحرام بعينه»، وهذا أقوى عقلاً ونقلاً.

ويمكن حمل هذا الخبر على الاستحباب أو العمل به في خصوص تلك المادّة والعمل بتلك الأخبار في سائر الموادّ، والأحوط اجتناب الجميع في المحصور، ولتفصيل الكلام فيه مقام آخر انتهى كلامه رفع مقامه.

١) عوالي اللئالي: ١١١/٢ الحديث ٢٠٨، و ١١١/٥ الحديث ٦٩.

ثمّ إنَّ بعضهم (١) أسند الى الأخباريين أقوالاً أربعة فيما لانصّ فيه، وقال: التوقّف وهو المشهور، والحرمة ظاهراً، والحرمة واقعاً، ووجوب الاحتياط.

وصرّح بعضهم بأنَّ هذه المذاهب فيما إذا احتمل الحرمة وغيرها من الأحكام، أمَّا إذا احتمل الوجوب وغيره سوى الحرمة فهم مثل المجتهدين.

أقول: ولعلّ القائل بالحرمة ظاهراً نظر إلى إفادة الأخبار الدالّـة على ترك الشّبهات، وأخبار التثليث حكم الشّبهة على الظّاهر وإنْ كان حلالاً في الواقع، بتقريب أنَّها حكم الواقعة من حيث إنَّها مجهولة لا من حيث هي، والقائل بها واقعاً نظر الى ظاهر الحكم، فإنَّه يفيد الحرمة واقعاً، ولا يخفى ضعفهما بعدما مرّ.

وأمًّا التوقّف والاحتياط فلم أتحقّق الفرق بين مواردهما.

وقال بعض المتأخّرين (٢): إلَّ التَّوقَفُ عَبَارَة عن ترك الأمر المحتمل للحرمة ، وحكم آخر من الأحكام الخُمِّسَة والإحتياط عيارة عن ارتكاب الأمر المحتمل للوجوب، وحكم آخر ما عدا التحريم كما هو ظاهر موارد التوقف والاحتياط، ومن توهّم أنَّ التوقّف هو الاحتياط، فقد سها وغفل.

أقول: المراد بالتوقف هو السّكوت عن الفتوى في الواقعة الخاصّة وعدم الإذعان بالمطلوبيّة والمبغوضيّة، والحاصل، الإذعان بالجهل. ثمّ بعد ذلك فامّا يحكم بأصالة البراءة والرّخصة، أو يحكم بلزوم الاحتياط، فالقول بالتوقف لا ينفك عن أحد القولين.

أمًّا عن قول المجتهدين، فبأنْ نحملها على التوقّف عن الحكم للواقعة من حيث

١) وهو الوحيد راجع رسالة أصالة البرأة من «رسائله الأصولية» ص ٣٥٠. ١) ، هو الفاضل التوني في «الوافية» ص ١٩٢ في الجواب عن أدلّة وجوب الاحتياط.

٧٤.....١٠٠٠ القوانين المحكمة في الأصول المتقنة _الباب السّادس

الخصوص كما أشرنا سابقاً إليه، وذكرنا أنَّ ظاهر أخبار التوقف أيضا المنع عن العمل بالقياس، والغرض بيان المنع عن التكليف في تحصيل الحكم الخاص بالواقعة من جهة القياس ونحوه، وهو لا ينافي الحكم بأصالة البراءة من جهة أنها مجهولة الحكم بالعموم لما مرّ من الأدلة للمختار.

وأمًّا عن قول الأخباريين، فبأنْ نحملها على ذلك ونقول: إنَّ الحكم العامّ من حيث الجهالة، هو الاحتياط، إذ لا ثالث.

والمراد بالاحتياط هو الأخذ بما لايحتمل الضّرر، أو ماكان أقلّ ضرراً سواء كان فعلاً أو تركاً،كما هو المتبادر منه في العرف والشّرع، بل هو الظّاهر من أهل اللّغة، وتخصيصها بما احتمل الوجوب وغيره، لا وجه له.

فالظّاهر أنّ كلّ من يوجب الاحتياط يوجب التوقّف عن الحكم الخاص، والحكم بالبراءة الأصليّة عموماً، وأنّ القائل بوجوب التوقّف يوجب الاحتياط، ويشهد بما ذكرناه أنّ الفاضل المحدّث الحرّ العاملي الله قال في «الوسائل» (۱) ما باب وجوب التوقّف والاحتياط في القضاء والفتوى والعمل في كلّ مسألة نظرية لم يعلم حكمها بنص عنهم الملك م دكر في الباب أخبار التوقّف والاحتياط، وفي الباب أيضاً مواضع دلالة على ما قلناه. فحينئذ نقول: المجتهدون والموجبون للاحتياط، كلاهما متوقّفون عن الحكم الخاص بالواقعة، ونزاعهم في أنّ الحكم العامّ حينئذ هل هو البراءة الأصلية أو الاحتياط.

وأمّا ما يتوهّم من أنَّ المراد من التوقّف، التوقّف عن الإفــتاء، والمــراد مــن

١) ج ٢٧ الباب ١٢ وفيه ٦٨ حديثاً.

الاحتياط، الاحتياط في العمل، فهو غلط^(١). لأنّ من أوجب الاحتياط يسفتي بوجوب الاحتياط والأخذ بما لا يحتمل الضّرر أو لا يكون أقسل ضسرراً، لا بسأنّ الحكم الخاص للواقعة هو هذا.

والحاصل، أنَّ جعل التوقّف والاحــتياط قــولَين فــي المسألة، لايــرجــع الى محصّل.

فظهر أنّ ما ذكرناه [ذكرنا] من الآيات والأخبار الدالّة على التوقف، بيان لجزء مطلب المحتاطين، وهو التوقّف عن الحكم الخاصّ أو هو مع الحكم بأصالة البراءة.

وأمّا أدلّتهم على وجوب الاحتياط، فها أنا أذكر الكلام في الإحتياط، ويعلم أدلّتهم في تضاعيفه فأقول: قال المعقق الله في «المعارج»: (٢) العمل بالاحتياط غير لازم، وصار آخرون الى وجوبه وقال آخرون: مع اشتغال الذّمة يكون العمل بالاحتياط واجباً، ومع عدمه لا يجب.

مثال ذلك (٣): إذا ولغ الكلب في الإناء فقد نجس، واختلفوا هل يطهر بغسلة واحدة، أم لابد من سبع؟ وفيما عدا الولوغ هل يطهر بغسلة أم لابد من سبع؟ عندا الولوغ هل يطهر بغسلة أم لابد من شلاث غَسَلات؟

١) فالمتوهم يستفيد بعد جهة الخفأ بأنّ المتوقف لا يفتي والمحتاط يفتي فهذا هو الفرق بينهما، والمصنف لا يقول ولا يظن فرقاً بينهما بحسب الفتوى والعمل، نعم إنّما الفرق بينهما بحسب التّعبير.

٢) ص ٢١٦ في المسألة الثالثة من الفصل الثالث فيما ألحق بأدلة الأصول وليس منها.
 ٣) اى مثال اشتغال الذمة.

٧٦ القوانين المحكمة في الأصول المتقنة _الباب السّادس احتج القائلون بالاحتياط: بقوله للرُّخ « دُع ما يُريبُك الى ما لا يُريبك » (١)

وبأنّ الثّابت اشتغال الذّمة يقينيّاً فيجب أنْ لا يحكم ببراء تها إلّا بيقين، ولا يقين إلّا مع الاحتياط.

والجواب عن الحديث أنْ نقول: هو خبر واحد لا يعمل بمثله في مسائل الأصول.

سلّمناه لكن إلزام المكلّف بالأثقل مظنّة الرّيبة لأنَّه إلزام بمشقّة لم يدلّ الشّرع عليها، فيجب اطراحها بموجب الخبر.

والجواب عن الثاني أن نقول: البراءة الأصليّة مع عدم الدلالة الناقلة حجة. وإذا كان التقدير، [تقدير] عدم الدلالة الشرعيّة على الزّيادة، كان العمل بالأصل أولى، وحينئذ لانسلّم اشتغال اللّمة مطلقاً، بل لانسلّم اشتغالها إلّا بما حمصل الاتفاق عليه، أو اشتغالها بأحد الأمريين من من من المنتفالها بأحد الأمريين من من النقال عليه المنتفالها بأحد الأمريين من من المنتفالها بأحد الأمريين من النقال عليه المنتفالها بأحد الأمريين النقال عليه المنتفالها بأحد الأمريين المنتفالها بأحد الأمرين المنتفالها المنتفالها بأحد الأمرين المنتفالها بأمرين المنتفالها بأمرين المنتفالها بأمرين المنتفالها المنتفالها المنتفالها المنتفالها المنتفالها بأمرين المنتفالها المن

ويمكن (٢) أنَّ يقال: قد أجمعنا على الحكم بنجاسة الإناء واختلفنا فيما بــه يطهر، فيجب أنَّ يؤخذ بما حصل الإجماع عليه في الطهارة ليزول [فيزول] ما أجمعنا عليه من الحكم بالطهارة. انتهى.

أقول: قد عرفت عدم الإشكال في عدم وجوب الاحتياط فيما لانص فيه، وشبهة الموضوع للعقل والنقل، وستعرف فيما تعارض فيه النصان في محله. فالقول بوجوب الاحتياط مطلقاً لا يحتاج ضعفه الى البيان، ولعل القول به مختص بالأخباريين.

۱) «الوسائل» ۲۷/۲۷ الحديث ۳۳۵۰٦.

٢) ربما هذا تأييد للقائل بالاحتياط على تقدير الاشتغال.

وأمّا ما يظهر من بعض المجتهدين العمل عليه وجوباً كالسيّد الله وغيره، فهو في غير ما لانصّ فيه ، بل هو ممّا ثبت اشتغال الذّمة فيه بزعمهم كما لا يخفى على من لاحظ مظانّها ، فلاحظ «الانتصار» (١) و «المسائل الناصريّة » (٢) وسائر كلمات من ذهب الى هذه الطريقة كالشهيد الله في كثير من كلماته.

وأمَّا التفصيل (٣) ، فيحتاج الكلام فيه الى بيان المعنى المراد من اشتغال الذَّمة . فأقول: لاريب أنَّ الأقوى ، بل المتعيّن أنَّ مع اشتغال الذّمة بشيء لابدّ من حصول اليقين برفعه أو الظنّ القائم مقامه للاستصحاب، وقولهم المُثِنّ : «لا تنقض اليقين إلّا بيقين مثله» (٤) .

والمراد بالاشتغال هو الاشتغال المعلوم، كذلك فالرافع والمزيل أيضاً لابد أن يكون كذلك، وفي غيره لم يثبت. فإذا علمنا التكليف بالصلاة في الجملة، فلايثبت اشتغال ذمتنا إلا بما ظهر لنا أنّه صلاة، إمّا بالعلم أو الظن الاجتهاديّ بأنّه هو الصلاة، ولم يثبت اشتغال ذمتنا بما هو صلاة في نفس الأمر خاصة، فإنّ الألفاظ وإنْ كانت أسامي للأمور النّفس الأمريّة، ولكنّ التكليف لم يثبت إلّا بما أمكننا معرفته، لعدم توجّه الخطاب الشّفاهي إلينا حتى نتبع ظاهر اللّفظ بعد تسليم ظهوره

١) في رجوب القنوت بين كل تكبير تين من تكبيرات العيد لأن باقي الفقهاء لا يراعبي
 ذلك، تمسكا بأنه لا يحصل اليقين ببراءة ذمسته من الوجسوب إلا بمالقنوت. راجع
 «الانتصار» ص ١٧١.

٢) للسيد المر تضى وكذا «الانتصار».

٣) اي تفصيل الكلام في رد القول بوجوب الاحتياط مطلقاً، ويحتمل أن يكون المراد
 بالتّفصيل، التّفصيل المذكور من الأقوال.

٤) «التهذيب» ١/٨ الحديث ١١، و«الوسائل» ١/٥٢ الحديث ٦٣١.

فيه، وعدم ثبوت الاشتراك بسبب الإجماع إلّا بما أمكننا معرفته عــلماً أو ظــنّاً لاستحالة التكليف بالمحال في بعضها، ولزوم العسر والحرج المنفي في أكثرها، مع أنَّا قد أشرنا في مباحث الأخبار الى أنَّ طريقة مكالمة الشَّارع هـي طــريقة العرف، فإنَّهم يكتفون بظاهر أفهام المكلِّفين، فلايجب على الشَّارع أنْ يتفحَّص عن المخاطب أيضاً، هل فهم المراد الواقعيّ النفس الأمريّ أو شيئاً آخر، فإنَّه متا لايمكن غالباً، بل يؤدّي الى التسلسل، إذ إعادة الكلام في تفهيمه أيضاً ربّما يكون فيه ذلك المحذور، مع أنَّهم الله كثيراً ما رأوا من المخاطبين غـ فلتهم واشــتباههم فيما هو مرادهم، فقالوا: أين تذهبون إني قلت كذا وهو فهم كذا، ومع ذلك فيكتفون بمجرّد ظهور فهم المراد والظنّ بدأيضاً. فلم يعلم من الخطابات المتوجّهة الى المشافهين إلا تكليفهم بما بيتوه لهم وأعلموهم أنَّه هو الصلاة مثل قوله عَلَيْكُ؛ «صلواكما رأيتموني أصلي» (المرابعة أمكنهم معرفة أنَّه هو الصلاة، ولم يظهر أنَّ الخطابات المتوجّهة إليهم كان خطاباً بما في نفس الأمر مع عدم علم المخاطبين بما في نفس الأمر حتى يقال: إنَّا أيضاً مشتركون معهم في ذلك للإجماع عملي الاشتراك. ولاريب أنَّ الظنِّ الاجتهاديِّ فيما يعلم مدخليَّته في العبادة، يحصل في جانب العدم وأصل البراءة، وعدم العلم بغيره ولا الظنّ بد.

فإذا رأينا الأدلّة متعارضة في وجوب السّورة في الصّلاة ولم يحصل لنا مرجّح، فالظنّ الاجتهاديّ يفيد التخيير (٢) عقلاً ونـقلاً، ولم يـثبت عـلينا فـي تحصيل ماهيّة الصلاة والمعرفة بها إلا متابعة الظنّ الاجتهاديّ، وهـو فـي عـدم

۱) «عوالي اللئالي» ۸٥/۳ الحديث ٧٥.

٢) التّخيير فيما تعارض فيه النصّان.

وأمًّا فيما لم يتعارض فيه النصّان لعدم بلوغ نصّ فيه إلينا، كما شكّ في مدخليّة شيء في العبادة وعدمها، مثل بعض الحركات والأفعال القليلة التي لم يعلم اشتراط عدمها في الصّلاة، وشكّ في مدخليّة تركها فيها، فنقول أيضاً: الأصل عدم مدخليّة ذلك في العبادة، والأصل براءة الذّمة عن التكليف به فيها، إذ لم يثبت من أدلّة وجوب الصلاة إلّا هذا المقدار من الأجزاء والشرائط، فإنَّ تكليفنا ليس إلَّا تحصيل الظنّ بتلك المهيّة ولم يثبت اشتغال ذمّتنا بتحصيل أزيد من ذلك.

والقول بعدم جواز العمل بالظنّ الاجتهاديّ ووجوب الاحتياط في أوّل الأمر كلام سخيف وخيار ركيك لا يذهب إليه الأفهام المستقيمة، كما حققناه سابقاً في مباحث الأخبار، وكلامنا في هذا العقام بعد الفراغ من أنّ الظنّ الاجستهاديّ حجّة، وإشكالنا في وجوب الاحتياط وعكمه فيما لم يحصل ظنّ من جهة الأدلّة غير الأصل، مع أنّ تحصيل اليقين في الصلاة من جهة قراءة السورة، لا يجدي في صير ورة الصلاة هي الصلاة النفس الأمريّة، لا ستمال الصلاة على مسائل لا تحصى، لا يمكن تحصيل القطع في جميعها كما أشرنا إليه ثمّة، وما بعضه قطعيّ فليس جميعه بقطعيّ.

فالقول بأنَّ اشتغال الذمّة بماهيّة العبادة يوجب وجوب الاحتياط في أجزائها المشكوكة من غير نصّ ضعيف جدًاً، فيضلاً عيما شكّ فيه من جهة تـعارض النّصوص.

نعم، القول بأنّ اشتغال الذمّة يقيناً يوجب تحصيل القطع بالبراءة، يصحّ فيما لو

۱) بتقدير (ذوي).

٨٠..... القوانين المحكمة في الأصول المتقنة _الياب السّادس

شك في حصول المهيّة الثابتة بالدليل المفروغ عنها في الخارج، بسبب الشّك في حصول بعض أجزائها وهو معنى الاستصحاب، ومقتضى قولهم: لاتنقض اليقين بالشّك أبداً، وهذا مثل ما لو شك في فعل الصلاة مع بـقاء الوقت أو فـي بـعض أجزائها ما لم يدخل في آخر، الى غير ذلك ممّا لا يحصى.

وأمًّا ما ذكره المحقّق (١) من مثال الولوغ، فالمفصّل يقول: إنَّ الذَّمَّة مشغولة بوجوب تطهير الإناء، ولا يحصل اليقين به إلاّ بالسّبع.

وفيه: أنّه لم يثبت اشتغال الذمّة في التطهير إلّا بأحد الأمرين أو بأقلهما، لأنّه هو المتيقن الثبوت، والمجمع على ثبوته، وإن لم يكن مجمعاً على مطهريّته. فالتطهير تكليف مغاير لوجوب الاجتناب عن الإناء، وهذا التكليف اختلفت فيه الأمارتان، فإذا لم يترجّح أحدهما على الآخر فنقول: مقتضى الأدلّة التخيير وهو مقتضى أصل البراءة.

وأمّااستصحاب وجوب الاجتناب فهو أمر آخر، وهو أيضاً مستصحب يمكن أن يكون مؤيّداً لإحدى الأمارتين وهو أمارة السّبع، وهذا ليس معنى استصحاب شغل الذمّة بالتطهير المقتضي لإيجاب السّبع، فإنّ التطهير تكليف جديد ورد فيه أمارتان مستقلّتان، وحكم التعارض فيهما التخيير وجواز اختيار الأقلّ، فحينئذ نقول: الأصل براءة الذمّة عن وجوب التطهير إلّا بما تيقّن اشتغالها به، وهو الغسل مرّة، والآخر منفيّ بالأصل وإنْ كان استصحاب النجاسة يؤيّد العمل بالسّبع، وهذا هو مراد المحقق (٢) هذا لا أنّ اشتغال الذمة بوجوب الاجتناب عنه الذي هو معنى

۱) في «المعارج» ص ۲۱٦.

٢) بعني أنَّ المحقَّق يريد بما مرّ من قوله: ويمكن أن يقال قد أجمعنا ما ذكرناه من أنَّ

النجاسة يقتضي أن يكون المطهّر هو السّبع لاغير، ف إنّه لا يسقتضي إلّا وجوب حصول ما يرفع النجاسة في نفس الأمر. فلمّا أمكن تحصيل العلم بالرّافع بالظنّ الاجتهاديّ هو الإكتفاء بالواحد كما اقتضاء التخيير، فلامنافاة بين العمل على مقتضى استصحاب النجاسة والعمل على كون الرّافع هو الغسلة الواحدة، لأنَّ الظنّ الاجتهاديّ يقوم مقام العلم واليسقين الرّافع لليقين، فنقول حيننذ: الاستصحاب، وقولهم الميهايّة: «لا تنقض اليقين إلّا بيقين». يقتضي أنَّ النجاسة في الإناء المذكور ثابتة (١) حتى يحصل في الخارج ما ثبت رافعيته لها في نفس الأمر، لا أنّها ثابتة حتى يثبت رافعيّة ما هو ثابت في نفس الأمر.

سلّمنا، لكن نقول: قد ثبت رافعيّته بالأمارة الشـرعيّة، وهـو التـخيير بـين الأمار تين المقتضي للاكتفاء بالأقل، وبسبب اختلاف الاستصحاب في المـوارد

[→] استصحاب النجاسة يويد العمل برواية السبع ويوافقه، ولا يريد الله يقتضي أن يكون المطهّر هو السبع بالبيان الذي ذكره المصنّف، ولكن لا يخفى ان ما ذكره من البيان لا يلائم ظاهر كلام المحقّق، بل ظاهر كلامه سواء كان عن جانب القائل بالاحتياط وكان مختار، هو ان النجاسة المتيقنة الاجماعية لا تر تفع إلا بيقين كذلك، ولا تكفي الأدلة الظنيّة في رفع ذلك اليقين، فلا يحكم بالطهارة بدون سبع وإن لم يحكم أيضاً بأن المطهّر هو السبع لا غير، فالمطهّر الواقعي مشكوك أي غير متيقن انّه الغسلة الواحدة أو الغسلات السبع فتستصحب النجاسة الى حصول المطهّر الإجماعي هو السبع كما عن حاشية الملا محمد تقي الهروي.

١) أي أنّ النجاسة ليست ثابتة حتى يثبت رافعية ما هو ثابت الرّافعية في نفس الأسر حتى يترتب عليه بقاء النجاسة من بعد الغسلة الواحدة، لأنّه لم يثبت رافعيّته عندنا، ولو سلّمنا بقاء النجاسة حتى يثبت الرّافعية عندنا فنقول قد ثبت رافعية الغسلة الواحدة عندنا أيضاً بالأمارة الشرعية.

٨٢..... القوانين المحكمة في الأصول المتقنة ـالباب السّادس

من جهة المطابقة لأصل البراءة وعدمها، ربّما يتوهّم أنَّ الاستصحاب قد يـصير مؤسّساً لإثبات حكم شرعيّ كما يقال: إنَّ استصحاب الطهارة يدلُّ على أنَّ المذي ليس بناقض، فأ ثبت الاستصحاب هذا الحكم، أعني عدم الناقضيّة لهذا الموضوع، أعنى المذي.

وكذا فيما نحن فيه ، يقال: إنَّ استصحاب النجاسة واشتغال الذمة بالاجتناب هو الذي أوجب السبع ، وهذا غفلة ، إذ المقتضي للحكم بعدم الناقضيّة هو أصل البراءة (١) والتخيير بين الأمارتين ، فإنَّ الأمارتين في المذي قد تعارضتا في أنه ناقض للوضوء أم لا ، وأصالة البراءة وعدم ثبوت التكليف بالطّهارة الجديدة وعدم ترجيح إحدى الأمارتين على الأخرى المقتضي للتخيير ، أثبت هذا الحكم . والمتوهم قد توهم أنَّ المثبت لله هو استصحاب الطّهارة ، وهو كما ترى ، فإنَّه إنَّما بثبت بقاء الطّهارة الولم يثبت رَافِعة الواقعي .

فإذا فرضنا موضع هذا المثال، أنّ الوضوء التّجديديّ إذا ظهر مسبوقيّته بالحدث، فهل يكون رافعاً للحدث أم لا، وتعارض الأمارتان فيه، فمقتضى التخيير والأصل هو كونه رافعاً، وإنْ كان مقتضى استصحاب الحدث هو العدم.

ففيما نحن فيه نقول: إنَّ استصحاب النجاسة وإنْ كان يقتضي عدم الطهارة إلَّا بالسّبع، ولكنّ استصحاب براءة الذمّة عن التكليف بالسّبع، وتكافؤ الأمارتين الموجب للتخيير أثبت الاكتفاء بالأقلّ.

١) أورد عليه في «الإشارات» بأنَّ الأصل بنفي التكليف والنَّاقضية حكم وضعي، وبأنَّ التخيير فرع التَّكافو، ومادلَّ على عدم ناقضيّته مويّد بما دلَّ على حصر النَّواقض عمل الجمهور والإجماعات المنقولة، كما عن الملا محمد تقى الهروي.

ولعلّه الى ما ذكرنا ينظر كـلام العـضديّ كـما فـــره التـفتازانــي، قــال فــي الإستصحاب: وأكثر الحنفيّة على بطلانه، فلا يثبت به حكم شرعيّ.

قال التفتازاني: كأنّه يشير الى أنّ خلاف الحنفيّة في إثبات الحكم الشرعي دون النفي الأصلي، وهذا ما يقولون: إنّه حجّة في الدّفع لا في الإثبات، حتى أنّ حياة المفقود بالإستصحاب يصلح حجّة لبقاء ملكه لا لإثبات الملك له في مآل مور ثه. أقول: (١) والوجه في ذلك أنّ أصالة عدم انتقال المآل الى المفقود ينافي ما يقلّضيه استصحاب البقاء، فيحتاج في إثبات الانتقال الى دليل آخر.

فحاصل مراد المحقق: أنّه لا يمكن التمسّك في إثبات السّبع باشتغال الذّمة بالتطهير، لأنّه لم يثبت إلّا بأحد الأمرين أو بالأقلّ خاصة.

نعم، يمكن أن يقال بما هو موافق لترجيح السّلع من جهة الاستصحاب، وأنت خبير بأنَّ الأصل والاستصحاب، لا يعارضان الدليل وقد عرفت أنَّ الدليل _وهو التخيير بين الأمار تين _موجود، ومقتضاه الاكتفاء بالأقل.

وإن شئت قل: هناك تعارض الأصلان (٢) ولامرجّح لأحدهما، أو الترجيح للمتأخّر، فعلم بما حققناه أنَّه لانزاع في وجوب الاحتياط إذا ثبت اشتغال الذمّة، والنّزاع إنّما هـو فـي مـوضوع الاشتغال وعـدم الاشتغال، فـالنّزاع [بـالنّزاع] لفظيّ (٣).

١) فالعضدي مقصوده ليس ما فهمه التفتازاني، بل مقصوده من قوله: فلا يثبت به حكم شرعي، أنَّ استصحاب الوجودي معارض باستصحاب العدمي فلا يكون حجّة لأجل المعارض إلا إن كان له مرجحاً آخر.

أراد بالأصلين المتعارضين استصاب النجاسة المقتضي لإيجاب الأكثر وأصل البراءة من الزائد المقتضي للإكتفاء بالأقل.

٣) ونحن نرى بأنَّ الاشتغال لم يثبت إلا بالقدر الذي ثبت من النص والاجماع وبما علم

نعم، هناكلام آخر وهبو مبا ذكره المبحقق الخبوانساري الله في «شرح الدروس» (۱) بعد ما اختار هو أيضاً ما اخترناه من جواز التمسّك بالأصل وعدم وجوب الاحتياط في ماهيّة العبادات أيضاً. قال في مسألة استعمال الماء المشتبه بالنجس في ردّ الاستدلال على عدم جواز التوضّو: بأنَّ اشتغال الذمّة مسيقن ولا يزول بالصّلاة، ومعه أنَّ اليقين بوجوب الصّلاة يقتضي اليقين بالإتيان بأجزائها وشرائطها التي تثبت بالدّليل، وقد علمت أنّه لم يثبت بالدّليل سوى استراطها بالطهارة بالماء، وبعدم التطهير بالماء [بالمياه] المتنجّسة المتيقّنة أو المظنونة على وجه، وهذا ليس منها.

سلّمنا ثبوت اشتراطها بالماء الطاهر، لكن نقول: إنّه طاهر بالوجه الذي قرّرنا. نعم، لو حصل يقين بالتكليف بأمر، ولم يظهر معنى ذلك الأمر، بـل يكون متردداً بين أمور، فلا يبعد حيثند القول بوجوب تلك الأمور جميعاً ليحصل اليقين بالبراءة.

وكذا لو قال الآمر: إنّ الأمر الفلانيّ مشروط بكذا، ولم يعلم أو يظنّ المراد من كذا، فعلى هذا أيضاً الظّاهر وجوب الإتيان بكلّ ما يمكن أنْ يكون كــذا حــتّى يحصل اليقين أو الظّن بحصوله. انتهى ما أردناه.

وصرّح بعدم وجوب الاحتياط في أجزاء العبادة وشرائطها في مواضع كثيرة أُخر أيضاً.

من الأدلة, فلو شك ما ثبت أو في جزء منه بعد كونه في محلّه للزم الاحتياط فيما
ندّعيه بالقول إنّ الأشتغال في الواقع ونفس الأمر إلّا ما ثبت من الأدلّة فقط, فاللازم
تحصيله بالاحتياط فالكبرى مسلّمة والصغرى مختلفة فالنزاع إذاً لفظي.

۱) «مشارق الشموس» ۲۸۱/۱.

ويمكن أن يكون مراده بما استثناه بقوله: نعم ... الخ. مثل الأمر بقضاء الفائنة المنسيّة المتردّدة بين الخمس (١) ، ومثل اشتراط صحة الصّلاة بعدم التكفير المختلف في تفسيره بأنّه وضع الكفّ اليمنى على اليسرى أو بالعكس، أو غير ذلك مثل من اشتبه عليه الأمر في وجوب القصر في الصلاة أو الإتمام، أو الظهر والجمعة.

ونقول: وإنْ كان مقتضى النظر الجليل هو ما ذكره الله ولكن دقيق النظر يقتضي خلاف ذلك، فإنَّ التكليف بالأمر المجمل المحتمل لأفراد متعددة بإرادة فرد معين عند الشّارع مجهول عند المخاطب، مستلزم لتأخير البيان عن وقت الحاجة (٢) الذي اتفق أهل العدل على استحالته وكلّ ما يدّعى كونه من هذا القبيل فيمكن منعه، إذ غاية ما يسلّم في القصر والإنمام والظهر والجمعة وأمثالهما، أنّ الإجماع وقع على من ترك الأمرين بأن لا يفعل شيئاً منهما يستحق العقاب، لا أنّ من ترك أحدهما المعين عند الشّارع المبهم عندنا، بأن شرك فعلهما مجتمعين يستحق العقاب.

ونظير ذلك مطلق التكليف بالأحكام الشرعيّة سيّما في أمثال زماننا على مذاهب أهل الحقّ من التخطئة، فإنَّ التحقيق أنَّ الذي ثبت علينا بالدّليل هو تحصيل ما أيمكننا تحصيله من الأدلّة الظنّية، لاتحصيل الحكم النّفس الأمريّ في كلّ واقعة، ولذلك لم نقل بوجوب الاحتياط، وترك العمل بالظنّ الاجتهاديّ في أوّل الأمر أيضاً.

نعم، لو فرض حصول الإجماع أو ورود النصّ على وجوب شيء معيّن عند

١) أراجع «الفصول» ص ٣٥٩. ففيه زيادة بيان في المقام.

٢) وقد لاينهض هذا الكلام لإمكان خفاء البيان علينا و عدم وصوله إلينا.

٨٦..... القوانين المحكمة في الأصول المتقنة الباب السادس الله مردد عندنا بين أمور، من دون اشتراطه بالعلم به المستلزم ذلك الفرض لإسقاط قصد التعيين في الطّاعة لتمّ ذلك، ولكن لا يحسن حينئذ قوله: فلا يبعد حينئذ القول بالوجوب، بل لابد من القول باليقين والجزم بالوجوب، ولكن من أنَّ اين هذا الفرض، وأنّى يمكن إثباته.

وحكاية التكليف بثلاث صلوات فيمن فاتته إحدى الخمس، إنّما هو بالنص والدليل الخاص، لا لأنّه مكلّف بالإتيان بذلك المجهول، ولا يتمّ إلّا بالمجموع، ولذلك اقتصر المجهول على الثلاث دون الخمس كما ذهب اليه بعضهم. فإنّ الأوّل هو مورد النص، ولو كان ذلك من جهة امتثال التكليف للمجهول من باب المقدّمة التي هو الاحتياط، للزم الخمس خصوصاً مع ملاحظة وجوب الجهر والإخفات. وبالجملة، لو لم يكن النص لم تقل بوجوب قضاء المنسيّة (١) على المختار من كون القضاء بالفرض الجديد، وعموم الأوامر الدالة على وجوب قضاء ما فات لا يشمل المجهول، لما ذكرنا من استحالته، ولأنّه خلاف ظاهر تلك الأوامر، فإنّ ظاهرها صورة العلم، فلاحظها.

ولو قلنا: بالوجوب، لقلنا: إنَّه لم يثبت إلّا العقاب على ترك جميع المحتملات لا على ترك الفائت النّفس الأمريّ حتى يلزم الإتيان بالجميع كما أشرنا.

١) فيه: أنّ مقتضى الأصل لزوم الخمس والاكتفاء بالثلاث لأجل النص، لا أنّ الأصل عدم وجوب شيء أو عدم وجوب ما زاد عن واحدة والإلتزام بالثلاث للنص، ثم إنّ مواضع النّظر في سائر كلامه أيضاً ظاهرة كما أنّ عدم الحاجة الى السّؤال بقوله: فإن قلت، نعم والى جوابه مع ما فيها من التّكليفات ظاهر أيضاً هذا كما عن حاشية الهروي.

فإن قلت (١): نعم، جهالة المأمور به توجب استحالة طلبه، ولكن تأخير البيان عن وقت الحاجة دليل على إرادة فعل كلها، فلامانع من الأمر بقضاء المنسيّة مع جهالته و تأخير البيان، فيكشف ذلك من إرادة كلّها لئلّا يلزم المحذور، وذلك نظير من يحمل المفر د المحلّى في مثل قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلُّ اللهُ البَيْعَ ﴾ (٢) على العموم، على القول باشتراكه بين العهد والجنس والاستغراق، فيجب أنْ يحمل الأمر بقضاء الفائت على كلّ الخمس، وكذلك النّهى عن التكفير على كلّ محتملاته.

قلت: مع أنَّ هذا ليس إتياناً بالاحتياط والتزاماً للأفراد المتعدّدة لأجل تحصيل المكلّف به كما هو المطلوب، بل هو الإثبات لإرادة العموم وهو شيء آخر.

يرد عليه: أنَّه لم يتوجّه إلينا خطاب حتى يجري فيه ماذكر، ولعلّه كان البيان موجوداً واختفى علينا، فلابد أنْ يبين حكم مثل ذلك، مضافاً الى أنّ إخراج كلام العكيم عن اللّغوية والإغراء بالجهل القبيم إيالقبيح إكما يحصل بالحمل على العموم، فقد يحصل بالتخيير، لِمّ لا يكون تأخير البيان مع تعدّد الاحتمال قرينة للتخيير، فإذا فرض الأمر بالاعتداد بالقرء مثلاً مع عدم البيان، فنقول: إنّ ذلك قرينة على التخيير.

وكذلك الكلام في الفريضة المنسيّة لو فرض ثبوت دليل على وجوبها بنفسها، مع أنّ الفائدة في الإتيان بالكلّ إنْ كان هو تحصيل اليقين بالمكلّف به الواقعي، فلاريب أنّه لا يحصل بذلك أيضاً، لأنّ اشتراط قصد التعيين في الامتثال بالمكلّف به، من المسائل الاجتهادية، وهو ممّا لا يمكن هنا، فمع عدمه كيف يحصل اليقين

١) وهو إيراد على قوله: و عموم الأوامر الدّالة على وجوب القضاء.

٢) البقرة: ٢٧٥.

وكما أنّ عدد الركعات دخيل في المهيّة، فالنيّة والجهر والإخفات أيضاً كذلك، إلّا أنْ يقال بعد تسليم تعلّق الخطاب ووجوب تحصيل البراءة عمّا في نفس الأمر، فيكتفى بالظنّ مع تعذّر العلم، وهو إنّما يتمّ في الإتيان بالجميع، لأنَّ الصلاة الموافقة للفائنة في العدد أقرب إليها من المخالفة.

ويدفعه: أنّ غاية ذلك، أنّ ذلك أقرب البدلين، ومطلوبك إثبات وجوب الإتيان بقضاء الفائت لا ببدله. ومرادنا من هذه البدليّة غير مثل المغايرة الحاصلة لأصل الفائت المعلوم مع تداركه، فإنّه مثا لاعناص عنه، بل المراد من البدليّة هنا بدل القضاء لا بدل الأداء، فإنّ الفرد الموافق للفائت في العدد فيما بين الخمس، بدل من القضاء المتعيّن في صورة العلم، كما أنّ إحدى الخمس على التخبير أيضاً بدل عنها، وأحد البدلين وإنْ كان أقرب من الآخر وأرجع، لكن لم يشبت وجوب البدليّة عن القضاء، وما يتمسّك به هنا هو أدلّة وجوب القضاء لابدل القضاء.

ومن هذا القبيل^(٢) النهي عن البهيمة الموطوءة المجهولة في جملة قطيع، ولكنّ النصّ ورد هناك بالقرعة، وهو أيضاً مشكل^(٣) لمعارضته بما ذكرنا من الأدلّـة العقليّة، وقد بيّنا الحال فيها.

١) في نسخة الأصل (الركعة).

٢) بمعنى ان من قبيل الأمر بقضاء الفوائت النهي من البهيمة الموطؤة، ان النهي تسعلَق بنفس الحرام لا بما احتمله، فيحنئذ بعد فرضنا عدم علمنا به لا يجب الاجتناب عن الجميع.

٣) فالعمل بالنص كالاجتناب بالجميع مشكل.

في الأدلَّة العقليَّة _أصالة البراءة (النَّفي)٨٩

وأمّا الكلام في مثل التّكفير (١) ، فلعلّ الكلام فيه أيضاً يرجع الى الكلام في الشّبهة المحصورة، وقد حقّقنا أنَّه لا يجب فيها الاجتناب عن الجسميع ، للأصل ، ولقوله على «كلّ شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه» (٢) . ومن هذا الباب الصلاة فيما شكّ في كونه ممّا يجوز فيه الصلاة وعدمه ، كالمشتبه بالخرّ والمشتبه بفضلة غير المأكول ، كالعظم المردّد بين كونه من البعير أو الفيل .

وكذلك الكلام في صورة اشتباه القبلة، فإنَّ الأصل عدم وجـوب الاسـتقبال حينئذ، إذ لم يثبت من الأدلّة إلّا حال الإمكان. وظهر من ذلك ضعف الاستدلال بأنَّه مكلّف بالصلاة مستقبلاً وهو لا يتم إلّا بالصلاة الى أربع جوانب.

نعم، استدلال المشهور على ذلك برواية خِراش (٣) وهي مع ضعفها معارضة بنصوص صحيحة تدلّ على كفاية الصّلاة الواحدة بأيّ جهة شاء.

وممّا ذكرنا (٤) يظهر ضعف القول بوجوب الجمع بين الظهر والجمعة لمن اشتبه عليه الأمر، وكذلك القصر والإتمام في الأربعة فراسخ، ونحو ذلك ممّا تعارضتا

١) الذي عرفت من الكلام السّابق في مسألة المحقّق السّبزواري.

۲) «الکافی» ۵ /۳۱۳ ح ۳۰.

٣) محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبدالله بن المغيرة عن السماعيل بن عباد عن خراش عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله الله قال: قلت جعلت فداك إن هؤلاء المخالفين علينا يقولون: إذا أطبقت علينا أو أظلمت فلم نعرف السماء كنّا وأنتم سواء في الاجتهاد، فقال: ليس كسما يسقولون، إذا كسان ذلك فليصل لأربع وجوه «الوسائل» ١١/٤ الحديث ٥٢٣٩، ومثله في «التهذيب» فليصل لأربع وجوه «الوسائل» ١١/٤ الحديث ٢٩٥٨، ومثله في «التهذيب»

٤) من عدم وجوب اتيان الجميع في الشّبهة.

٩٠..... القوانين المحكمة في الأصول المتقنة ـالباب السّادس

فيه الأمارتان أو اختلفت الأمّة فيها على قولين، لأنّ المقتضى تعارض الأمارتين والتّخيير والاحتمالين]، والاحتمالين التّخيير [لأن مقتضى تعارض الأمارتين والتّخيير والاحتمالين]، والأصل عدم وجوب التعيين لمن لم يثبت عليه الخصوصيّة، والتكلّف بأحدهما المعيّن عند الشّارع المجهول عند المكلّف، لم يثبت لما أشرنا سابقاً، مع أنّه لامعنى للاحتياط هنا لحرمة (١) كلّ منهما على فرض ثبوت الآخر، فالمكلّف المحتاط وإنْ كان خرج بزعمك عن تبعة ترك الواجب لأجل إتيانه بمحتملاته، لكنّه بقي عليه تبعة ارتكاب المحرّم الواقعيّ جزماً.

ولاريب أنَّ ارتكاب ما لم يعلم فيه ارتكاب الحرام، واحتمل فيه إتسان الواجب أشلَم من ارتكاب ما علم فيه ارتكاب الحرام وإتبان الواجب.

فإن قلت: (٢) فعلى هذا يلزم حرمة الجمع، لعدم الدّليــل عــلى فــعله فــيكون تشريعاً فلامعنى لاستحبابه، بل جوازه أيضاً.

قلت: التشريع المحرّم إنّما هو إدخال ما ليس من الدّين، أو شكّ أنّه منه بقصد أنّه منه، لا الإتيان بما احتمل أنْ يكون منه رجاء أنْ يكون منه، فالإتيان بهما مجتمعاً باعتقاد أنّه أحد أفراد المأمور به، وأنّ التكليف مردّد بين كلّ منهما منفرداً، وكليهما مجتمعاً، ليس عليه دليل، بل هو تشريع محرّم، ولكنّ الإتيان بهما من حيث إن كلاً منهما يحتمل أنْ يكون نفس مطلوب الشّارع الواقعيّ الذي نابه

١) هذه الحرمة تشريعية لاشرعية فترتفع بالاحتياط كما ذكر السيد علي القزويني في حاشيته.

٢) اي على ما ذكرت من منع الاحتياط في مسألة الظهر والجمعة يلزم حرمة الجمع مع
 أنك معترف باستحباب الاحتياط على نحو الجمع. فأجاب ان ما ذكرنا يرد عملى صورة وجوب الاحتياط لا رجحان الاحتياط.

التخيير بينهما في حال الاضطرار، فلا دليل على حرمته، والأصل جوازه، ولكنه يحتاج الى إثبات رجحان ذلك فإنَّ العبادة مشروطة به، ومبنى ذلك (١) همو أنَّ المحلّف به حينئذ هو أحدهما تخييراً، لكنّه إذا فعل أحدهما لأجل الامتثال ثمّ فعل الآخر لاحتمال أنْ يكون هو المراد في نفس الأمر الذي له مصلحة خاصة وإنْ لم يكن مطلوباً منه بالخصوص رجاء أنْ يحصل له تلك المصلحة مع عدم اعتقاد أنّ يكن مطلوباً منه بالخصوص رجاء أنْ يحصل له تلك المصلحة مع عدم اعتقاد أنّ الجميع من أفراد المأمور به، فهو إتيان بما يرفع احتمال فوت هذه المصلحة منه. ولما كان المستفاد من الكتاب العزيز: ﴿إِنَّ الحَسَنَاتِ يُذَهِبْنَ السَّيِّتَات ﴾ (٢). فلعل ولما الفعل حسنة تذهب السّيئة، ففعله إحتياط بهذا المعنى، وهمو حَسَن.

١) وهو مبنى عدم التشريع في صورة رجاء المطلوب، وفي الحاشية لملا محمد تقي الهروي: هذا مبنى الرجحان على مختاره في عدم وجوب الاحتياط، وأمّا على ما اخترناه من وجوبه فالمبنى هو أنّ الشّىء المعيّن الذي هو الواجب فى الواقع لا يحصل الامتثال به على وجه اليقين إلّا بالفعلين فيكون كل منها راحجاً، بل واجباً من باب المقدمة العلمية، فيأتي بكلّ منهما بنيّة الاحتياط ورجاء حصول الواجب به، أي يقصد أنّ الواجب يحصل به أو بصاحبه، لا يقصد حصوله به بخصوصه، وحينئذ فلا يلزم تشريع أصلاً. وظاهر ما يأتي من المصّف رحمه الله حيث يعقول، ولقائل أنّ يسمنع التشريع ...الخ إلا أنّ احتمال التشريع على مختارنا من وجوب الفعلين أقوى، ولعل وجهه تخيّل أنّ وجوب كل منهما يوجب أن يقصد بكل منها حصول الواجب المعيّن به بخصوصه وهو تشريع. وفيه: أنّه لا يوجب ذلك، بل مقتضى كون كل منها مقدمة للعلم بحصول الواجب هو ما ذكرناه من أنّه ينوي بكل منهما حصول الواجب به أو بصاحبه بحصول الواجب هو ما ذكرناه من أنّه ينوي بكل منهما حصول الواجب به أو بصاحبه أي يأتي بكل منهما لا بالجزم بأنّه الواجب الأصلي المعيّن في الواقع ليلزم التشريع.

٩٢ القوانين المحكمة في الأصول المتقنة _الباب السّادس ويشمله عموم مثل قوله الله «دَع ما يُريبك الى ما لايُريبك» (١) . فإنَّه محمول على مطلق الرجّحان كما سيجيّ بيانه .

ومن هذا القبيل ما يفعله الصلحاء من إعادة عباداتهم بعد زيادة مع فتهم بمسائل العبادات، كما هو المنقول عن أعاظم العلماء والصلحاء مع عدم قيام دليل على وجوبه، بل ولانص بالخصوص على فعله كما صرّح به الشهيد الله في «قواعده» مع أن ذلك أيضاً لا يوجب تحصيل اليقين كما لا يخفى، فان تعيين النيّة من المسائل الخلافيّة، وإنّما يجوز هذا الفعل عند من يكتفي بالنيّة المتردد فيها. وكذلك الكلام في إعادة الوضوء احتياطاً لمن يشكّ في الحَدَث.

قال الشهيد الله : فطريق الاحتياط لا يخصل بمجرّد الفعل في مسائل الأحداث أو الشّك في الطهارات، بل ينبغي إيجاد السّبب اليقينيّ ثمّ الفعل، لأنَّ الفعل مع النيّة المشكوك فيها كلاً فعل عند بعض الأصحاب. التهي.

هذا ولقائل أن يمنع التشريع على القول بالوجوب أيضاً إذا جـعل مـن بــاب المقدّمة، فالأولى منع الوجوب.

وذكر الشهيد الذكرى «الذكرى» (٢) كلاماً لابأس بذكره، قال في خاتمة مباحث الأوقات: اشتهر بين متأخّري الأصحاب قولاً وفعلاً الاحتياط بقضاء الصّلاة بتخيّل اشتمالها على خلل، بل جميع العبادات الموهم فيها ذلك. وربّما تداخلوا [تداركوا] ما لامدخل للوهم في صحّته وبطلانه في الحياة وفي الوصيّة بعد الوفاة، ولم نظفر بنصّ في ذلك بالخصوص، وللبحث فيه مجال، إذ يمكن أن يقال

۱) «الوسائل» ۲۷/۲۷ الحديث ۳۳۵۰٦.

۲) «ذكري الشيعة» ص ۱۳۸.

قوله تعالى: ﴿ اتَّقُوا الله حقّ تُقَاتِهِ ﴾ (١) ، و ﴿ فَاتَقُوا اللهُ مَااسَتُطَعَتُم ﴾ (٢) ، ﴿ وَجَاهِدُوا فَيَ اللهِ حَقّ جِهَادِهِ ﴾ (٣) ، ﴿ وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فَيَنَالُنهُ دِينَهُم سُبُلُنا ﴾ (٤) ، ﴿ وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فَيْنَالُنهُ دِينَهُم سُبُلُنا ﴾ (٤) ، ﴿ وَالَّذِينَ يُؤتُونَ مَا أُوتُوا وَقُلُوبُهُم وَجِلَة ﴾ (٥) .

وقول النبي الشخصية: «دع ما يُريبُك الى ما لايسريبُك» (٦) ، و: «إنّها الأعهال النيّات» (٧) ، و: «من اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه» (٨) . وقوله الشبال للمتيمّم لمّا أعاد صلاته لوجود الماء في الوقت: «لك الأجر مرّتين»، والذي لم يعد: «أصبت السّنّة» (٩) ، وقول الصادق عليه الصلاة والسلام في الخبر السّالف: «أنظروا الى عبدي يقضي ما لم أفترض عليه » (١٠) ، وقول العبد الصالح الم في مكاتبة عبدالله بن وضاح: «أرى لك أن تنتظر حتى تذهب الحمرة و تأخذ بالحائطة لد منك » (١١) .

۱) آل عمران: ۱۰۲.

۲) التغابن: ۱٦.

٣) الحج: ٧٨.

٤) العنكبوت: ٦٩.

٥)المؤمنون: ٦٠.

۲) «الوسائل» ۲۷ /۱۹۷ الحدیث ۳۳۵۰٦.

٧) «الوسائل»: ١ / ٤٨ الحديث ٨٩.

۸) «الوسائل» ۲۷ /۱۷۳ الحدیث ۲۲ ه۳۳.

۹) «سنن أبي داود» ۱ /۸٦ الحديث ٣٣٨.

۱۰) «الوسائل» ٤/٧٧ الحديث ٥٥٦.

۱۱) «الوسائل» ۱۷۷/٤ الحديث ٤٨٤٠.

وربما يخيّل المنع بوجوه، منها:

قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ النِّسْرَ ولا يُريدُ بِكُمُ العُسرَ ﴾ (١) ، و: ﴿ يُريدُ اللهَ أَنْ يُخفِّفُ عنكم ﴾ (٢) ﴿ وما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَسرَجٍ ﴾ (٣) ، وفستح باب الاحتياط يؤدي إليه . وقول النبي الشَّفَظُ: «بعثت بالحنيفية السَّمحة السَّهلة» (٤) .

وروى حمزة بن حمران عن أبي عبدالله الله الله العاد الصلاة فقيه [قط] يحتال لهاويدبرها حتى لايعيدها» (٥).

والأقرب الأول، لعموم قوله تعالى: ﴿ أَرَأَيْتَ الّذِي يَنْهِىٰ عَبْداً إِذَا صَلّى ﴾ (٢) ، وقول النبي ﷺ: «الصلاة خير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر » (٧) . ولأنّ الاحتياط المشروع في الصلاة من هذا القبيل، فإنّ غايته التجويز، ولهذا قال أبو عبدالله ﷺ: «وإنْ كنت صلّيت أربعاً كانتا هاتان نافلة لك » (٨) . ولأنّ إجماع شيعة عصرنا وما راهقه (٩) عليه فائهم لإيزالوي يوصون بقضاء العبادات مع فعلهم إيّاها ويعيدون كثيراً منها قضاءاً وأداة، والنهي عن إعادة الصلاة هو في

١) البقرة: ١٨٥.

۲) النساء: ۲۸.

٣) الحج: ٧٨.

٤) «البحار» ٢٦/٦٦.

٥) «الوسائل» ٨/٨٨ الحديث ٥٦ ه١٠.

٦) القلم: ١٠.

٧) «مستدرك الوسائل»: ٣/٣٤ الحديث ٢٩٧٢.

٨) «الوسائل» ٨/٨٨ الحديث ٢١٨/٨.

٩) بمعنى قاربه يقال: يجب الصوم على الغلام إذا راهق الحلم أي قاربه، من قولهم: راهق
 الغلام مراهقة فهو مراهق، إذا قارب الاحتلام ولم يحتلم.

أقول: وللنظر في أكثر أدلّة الطرفين مجال واسع يظهر لمن تأمّلها، ولكن ما ذكره الشهيد _مع ما تحقّق في محلّه من المسامحة في أدلّة السّنن الثابتة بالإجماع والأخبار المعتبرة _يكفي في جواز هذا الاحتياط واستحبابه، ويدلّ عليه قول أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام لكميل بن زياد: «أخوك دينك فاحتط لدينك بما شئت» (١) . وسنبيّن وجه دلالته، هذا ولكن خوف الوقوع في الوسواس حاصل في البناء على الاحتياط وهو الغالب الوقوع في أكثر النّاس، فمن خاف الوقوع فيه فلا يظهر رجحان الاحتياط له، وقد أشرنا الى ذلك في مباحث الأخبار أيضاً فلاحظ (٢).

ثم إنَّ الاحتياط هو الأخذ بما هو أوقى للنفس من الهلاك في صورة الاحتمال لا في صورة الجزم، فالإتيان بالواجيب المعلوم و ترك المحرّم كذلك ليس باحتياط، فكل ما دلّ عليه الدليل واقتضاه فليس باحتياط، فمثل الإتيان بالفعل المشكوك فيه من أفعال الصلاة ممّا لم يتجاوز محلّه، والشك في فعل الصلاة ما دام وقته باقياً، والشك في عدد الركعات الثنائية والثلاثية ما دام في الصلاة وأمثال ذلك، حكمه وجوب الإتيان، للأصل والاستصحاب، فالمظنون العدم.

وأمّا منع خروج الوقت في الصلاة والدّخول في الفعل اللّاحق في أجزائـها، فالظّاهر من حال المسلم الاتيان بها. وهو مظنون، فلايجب ذلك فـيها لذلك أو

۱) «الوسائل» ۲۷/۲۷ الحديث ۲۳۵۰۹.

٢) الوجه الخامس من قانون الاختلاف في حجية خبر الواحد العاري عن القرائن مسن
 مبحث السنة ج ٢ ص ٤٣٥.

٩٦.....القوانين المحكمة في الأصول المتقنة _الباب السادس لأجل تساوي الطرفين وأصالة البراءة، مع أنّ الشّارع نصّ عـلى المـذكورات، فلاحاجة الى التمسّك بالقاعدة.

وأمّا البناء على الأكثر في الرّباعيّة، فهو وإنّ كان خلاف الاحتياط من هـذه الجهة، لكن مع ملاحظة جبره بصلاة الاحتياط، فهو أيضاً يصير من هذا القبيل.

والحق أنَّ أمثال هذه المقامات لا يحسن إيرادها في هذه المسألة، وقد وافقنا فيه الشهيد الله فإنَّ دأبه في «القواعد» الإتيان بما يمكن تحقق القاعدة فيه مع قطع النظر عن النصّ، وإنْ ورد فيه النصّ أيضاً.

وقد يروى أنّه يذكر في قاعدة نفي العُسر والحرج (١) القصر والتيمّم ونحوهما، وفي قاعدة الاحتياط (٢) أمثال ما ذكرنا.

ثم إنه الله قال في آخر القاعدة الماستارة الخنثي كالمرأة، وجمعها بين إحرامي الرّجل والمرأة، في آخر القاعدة ويد لتساوي الاحتمالين، ومن هذا الباب الجمع بين المذاهب مهما أمكن في صحة العبادة والمعاملة.

أقول: وما ذكره ممنوع، وهذا باب مطّرد شائع في الفقه تجري فيه المسألة، فإنّهم كثيراً ما يستشكلون في حكم الخنثى، فتراهم يختلفون في وجوب الاجتناب من الحرير عليها وذلك لعدم ورود النصّ فيها بالخصوص، فهي مكلّفة جزماً، لكنّها لاتعلم أنَّ تكليفها تكليف الرجل أو المرأة، فمن يوجب الاحتياط عليها الاجتناب عن الحرير في الصلاة. فقال في «الذكرى» (3): يحرم على

١) في القاعدة الثانية المشقة موجبة لليسر من «القواعد و الفوائد» ١٢٣/١.

۲) من «القواعد والفوائد» ۱ /۳۱۰ القاعد (۱۰۷).

٣) [١٠٧] من ١/٣١٢/.

٤) «ذكرى الشيعة» ص ١٤٥.

ومقتضى ما اخترناه في أصل المسألة التخيير وبراءة ذمّتها عن زيادة التكليف، وخالف في «الذكرى» (٣) هذه الطريقة في مسائل الجّهر والإخفات، فقال: الخنثى تتخيّر في الجهر والإخفات، وإنْ جهرت في مواضع الجّهر فهو أولى، إذا لم يستلزم سماع من يحرم سماعه.

وأمّا ما ذكروه من وجوب الصلاة على جميع القتلى إذا اشتبه الكافر بالمسلم بنيّة الصلاة على المسلمين معللاً بعدم حصول الامتثال إلاّ بذلك، فمع أنّ الأكثر اعتبروا مراعاة كميش الذّكر (1) فيه للرّواية الواردة في فعله على المتلى بدر في

^{1) «}مدارك الأحكام» ١٧٧/٣.

۲) ص ۱٤٠.

۳) ص ۱۹۰.

٤) ممّا يفيد الختان، وفي الحديث كما عن «مجمع البحرين» «لا توار _ يعني من القتلى _ إلا كميشاً» يعنى من كان ذكره صغيراً، قيل؛ ولا يكون ذلك إلّا في كرام الناس. وان هذا دليل النّجابة، والمسلم هو النّجيب، قال في «اللمعة وروضتها البهية»: ويجب مواراة المسلم المقتول في المعركة دون الكافر فإن اشتبه بالكافر فليوار كميش الذّكسر أي صغيره، لما ورد من فعل النبي عَلَيْتُ ذلك في قتلى بدر، وقال عَلَيْتُ لا يكون ذلك إلّا في كرام الناس. وقيل يجب دفن الجميع احتياطاً وهو حسن، والقرعة وجه، وأسّا في كرام الناس. وقيل يجب دفن الجميع احتياطاً وهو حسن، والقرعة وجه، وأسّا في كرام الناس. وقيل يجب دفن الجميع احتياطاً وهو حسن، والقرعة وجه، وأسّا في كرام الناس.

٩٨.....القوانين المحكمة في الأصول المتقنة _الباب الشادس مواراة من كان منهم كذلك فيه ، أنّه لادليل عليه حينئذ ، والتكليف لم يثبت بالصلاة على من هو مسلم في نفس الأمر ، بل المسلّم إنّما هو الصلاة على من علم إسلامه نعم ، لو ثبت الإجماع على وجوبه إذا لم يتميّز ملاحظة الذَّكَر أيضاً مع إسقاط قصد التعيين في الامتثال ، فللوجوب على الجميع وجه كما أشرنا سابقاً ١١ . وقصد التعيين في الامتثال ، فللوجوب على الجميع وجه كما أشرنا سابقاً ١١ . وذهب بعضهم هنا الى وجوب القرعة ، وضعّفه في الذكرى (٢) وقال : إنّ محلّها الإشكال في مواضع مخصوصة ، ولو اطردت القرعة لجنح إليها فيما اختلف فيه من الأحكام ، فيستغنى عن الاجتهاد فقها ، الإسلام .

أقول: وإن سلم كون القرعة فيه ضعيفاً لعدم ثبوت الوجوب والإشكال في الأمر، لكن ما ذكره أضعف، فإن التمسك بالقرعة في موضوع الحكم بعد ما ثبت تعلق الحكم به مطرد لعموم الحديث الوارد فيها من أنها لكل أمر مشكل، حتى أن السيّد الجليل ابن طاووس المحديث الى العمل بالقرعة في الصلاة الى أي الجهات للمتحير.

وأمّا استنباط الفتاوى والأحكام بالقرعة، فهو ممّا دلّ الإجماع على خلافه وخرج من العموم بالدّليل، كما صرّح هو الله في «القواعد» (٣)، فإنّه بعد ذكر مقامات ما يجري فيه القرعة، مثل أثمّة الصّلاة عند الاستواء في المرجّحات، والأولياء في تجهيز الميّت مع الاستواء، والموتى في الصلاة والدّفن مع الاستواء

 [→] الصلاة عليه فهي تابعة للدفن، وقيل يصلى على الجميع ويفرد المسلم بالنيّة وهــو
 حسن، انتهى.

١) في ذيل كلام المحقق الخوانساري في قضاء الفائت كما في الحاشية.

۲) ص ۵۶.

۳) ج ۲ ص ۲۳.

وأقول: ما ذكره من عدم استعمالها في غير ما ذكره في العبادات [العبارات] ينافي ما نقلناه عن إبن طاووس وإن كان ضعيفاً أيضاً لما أشرنا إليه سابقاً.

ثمّ إنّ القائل بوجوب الاحتياط استدلّ بروايات منها قوله ﷺ: «دَع ما يُريبُك الى ما لا يُريبُك ».

وفيه: بعد سلامة السند وجواز إثبات مثل هذا الأصل بمثل هذا الخبر (١) ، أنّ القائل بوجوب الاحتياط يقول به في الفتوى والعمل والفتوى بالاحتياط ، سيّما إذا كان حاصلاً من الجمع بين المذاهب كما أشار إليه الشهيد في «القواعد» (٢) وصار شاقاً على المكلّف. وتحميل هذه الكلفة على عباد الله محلّ الرّيبة والخوف عن المواخذة ، مع أنّ ملّة النبي تَلاَئِكُ سسمحة سهلة ، والعسر والحرج منفيّان بالكتاب والسنة . فالرّواية مقلوبة على المستدلّ كما نبّه عليه كلام المحقق السّابق (٣) ، مع أنّ العدول عن الاستحباب الى الوجوب فيما تردّد الأمر بينهما يوجب قصد الوجوب فيما يحتمل كونه مستحبًا في نفس الأمر ، وجواز مثل ذلك

المشتبهة] إجماعاً.

١) وقد مرّ عن المحقق في «المعارج» ص ٢١٦ في الجواب عن الحديث بأنّه خبر واحد
 لا نعمل بمثله في مسائل الأصول، سلّمنا، لكن إلزام المكلّف بالأثقل مظنّة الرّيبة لأنّه
 إلزام مشقة لم يدل الشّرع عليها، فيجب إطراحها بموجب الخبر.

٢) في ١/٢١٣القاعدة [١٠٧].

٣) الحلّي صاحب «معارج الأصول».

١٠٠ القوانين المحكمة في الأصول المتقنة _الباب السّادس إنّما يتمّ على القول بعدم اعتبار نيّة الوجه، ولم يظهر من أدلّة الاحتياط أنّ عدم الاعتبار بنيّة الوجه هو الاحتياط، مع قطع النّظر عن عدم التمكّن ممّا هو مطلوب في الواقع من الجهات الأخر أيضاً، وصيرورة بعض أجزاء المركّب قطعيّاً لا يوجب قطعيّة نفسه، كما مرّ ذكره مراراً.

هذا مع أنّا بعدما ورد من الأدلّة القاطعة في أنّ الحكم فيما لم يبلغنا فيه نصّ أو دليل شرعيّ عامّ أو خاصّ، هو الإباحة كما أشرنا، فلا يبقى لنا ريبة حتّى ندعه الى ما لايريبنا.

وكذا فيما تعارض فيه الأمارتان، فإن الأدلة من العقل والنقل دلت على أن الحكم فيها التخيير أو الإباحة والرجوع إلى أصل البراءة لتساقطهما، فأين الريبة، مع أنه لو كان الإحتياط واجبالم تخل الأخبار الواردة في علاج المتعارضين عن ذكر الاحتياط، والتي ذكر فيها الاحتياط ليس إلا قبليل منها، ودلالتها على الوجوب أيضاً ممنوعة، مع أنّه يمكن أن يمنع دلالة الرواية على المطلوب بأن يقال: الريبة هنا بمعنى التهمة، يعني: ذع ما يوجب وقوعك الى التهمة الى مالايوجيه.

قال الجوهري (١): الرّيب: الشّك، والرّيب: ما رابك من أمر، والإسم: الرّيبة -بالكسر -وهي التّهمة والشّك. انتهي.

فيكون مفاد الحديث مفاد قولهم: اتَّقوا مواضع التَّهم. مع أنَّ الظَّاهر عدم الصّحة

۱) في «الصّحاح» ۱٤١/١.

وإنّما قلنا ذلك لأنّ الشك إنّما يكون سنوحه وحدوثه إذا ثبت هناك يقين السّابق، واليقين السابق هو عدم الامتثال، والمقصود بالذّات ليس إبقاء ذلك العدم، بل اليقين بتحقق الامتثال، والنّفظ إنّما يناسب الأوّل، ولكنّه لا يصحّ.

فالظّاهر أنَّ مراده مُلِئِلاً هو ترك ما يوجب التهمة، ويرفع طهارة الدِّيل ونظافة السّاحة، وإطلاق التهمة على من يسلك سبيل الاحتياط بعيد.

هذاكلّه، مع أنّ المطلوب إن كان الاجتناب عن المشكوك فيه الى المتيقّن، فهو يشمل ما يحتمل الاستحباب أو الكراهة مع الإباحة، فيلزم إمّا إخراج المستحب والمكروه وإرادة مطلق الرّجحان من صيغة الأمر، لعدم جواز استعمال اللّفظ في معنييه كما حققناه في محلّه، والثاني يوجب بطلان الاستدلال والأوّل بعيد، فالأولى حمل الرّواية على الاستحباب، وكيف كان فهو لايقاوم أدلّة أصالة البراءة فنحملها على الاستحباب.

١) يعني عدم صحة الاستدلال بهذه الرّواية فيما نحن فيه، يعني في الشّبهة التّحريمية أو حتى في مطلق الشّبهة التي قلنا فيها بالبراءة، واختار الأخباريون في مثلها الاحتياط إن أريد بالرّيب في الرّواية الشك.

١٠٢١٠٠٠ القوانين المحكمة في الأصول المتقنة _الباب السّادس

ومنها: ما نقل عن أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام أنّه قال لكميل بن زياد: «أخوك دينك فاحتط لدينك بما شئت ».

وفيه: _بعد الإغماض عن السّند^(١) _أنّه لايدلّ إلّا على الرّخصة بقرينة التقييد بمشيّة المخاطب، غاية الأمر الاستحباب.

فإنَّ الظَّاهِرِ أنَّ المراد حصر الأخ في الدِّين إدَّعاء من قبيل قولهم: الأسد زيد، يعني هو هو. فكما أنَّ الاحتياط لحفظ الأخ وتعاطي ما هو مصلحته مركوز في طبيعتك لاحاجة الى الأمر به، فكذلك لابد أنْ يكون دينك، ولا مانع لك من جهة الشّارع من أخذ ما هو حائطة له، ويستحبّ أن تأخذ بماهو الحائط له بما شئت.

ومنها: ما رواه الشيخ عن الحسن بن محقد بن سماعة عن سليمان بن داود عن عبدالله بن وضاح قال: كتبت الى العبد الصالح للهذا يتوارى القرص ويقبل الليل، ثمّ يزيد اللّيل ارتفاعاً ويستر عَنَّا السّمان وترتفع فوق الجبل حُمرة ويؤذّن عندنا المؤذّن، فأصلّي حيننذ وأفطر إنْ كنتُ صائماً، أو أنتظر حتى تذهب الحُمرة التي فوق الجبل؟ فكتب الهُم إن كنتُ صائماً، أو أنتظر حتى تذهب الحُمرة وتأخذ فوق الجبل؟ فكتب الله إلى : «أرى لك أنْ تنتظر حتى تذهب الحُمرة وتأخذ بالحائطة لدينك »(٢).

١) رواه الحسن بن محمد بن الحسن الطوسي عن أبيه عن المفيد عن علي بسن محمد الكاتب عن زكريا بن يحيى التميمي عن أبي هاشم داوود بن القاسم الجعفري عسن الرضائل كما هو في «الوسائل» ٢٧ /١٦، وفي «أمالى الشيخ المسفيد» المسجلس الثالث والثلاثون يحيى بن زكريا الكتنجي يكنّى أبا القاسم ذكره الشيخ فيمن لم يرو عنهم الله قال: ولقي العسكري، وفي النسخ «زكريا بن يحيى» مقلوباً وهو تصحيف. وإلا فقد وثّق النّجاشي زكريا بن يحيى التّميمي وكذا داود بن القاسم الجعفري وفي على بن محمد بن حبيش الكاتب مراجعة،

۲) «الوسائل» ۱۷٦/٤ الحديث ٤٨٤٠.

في الأدلَّة العقليَّة _أصالة البراءة (النَّفي).....١٠٣

وفيه: _ بعد الاغماض عن السند (١) _ أنّه لادلالة فيها على ما نحن فيه، إذ الظّاهر أنّ الحُمرة المشكوك فيها هي المتردّدة بين كونها من شعاع الحمرة المغربيّة أو من نور الشمس، فوق الأفق اللاتحة على ذروة الجبل على القول بكفاية استتار الشمس (٢) ، بحيث لا يبقى ضوؤها في الجبال والجدران ونحوهما، وحينئذ فلاريب في وجوب الاحتياط لأجل استصحاب عدم الغروب.

وإن شنت فقل: لأجل اشتغال الدّمة القابتة بصلاة المغرب على الظّاهر، لصحة إطلاق اشتغال الدّمة حينئذ، فإنَّ الظّاهر من حال المكلّف الصحيح السالف المشرف بالوقت الشّاك في تحققه كونه مكلّفاً بالفعل، فيصحّ أنْ يقال: لو فعل الصلاة حينئذ فلا يبرئ ذمّته، ويبقى شغل ذمّته مستصحباً. وقد عرفت أنَّ التمسك بالأصل لا يجوز في مثله، وقد ذكر نافي بحث الأمر مع علم الآمر بفقد الشرط ما يوضح هذا المطلب.

سلّمنا، لكنّها لاتدلّ إلّا عملى الاستحباب كما لا يمخفي عملي من لاحمظ الأسلوب.

ومنها: مارواه الشيخ ﷺ (٣) عن عليّ بن السّندي عن صفوان عن عبدالرحمن

١) ربما لسليمان بن داود فإنه ليس بالمتحقّق بنا، ولم يذكره الشيخ في الرجآل، وهـذا غريب، ونقل العلّامة عن ابن الغضائري تضعيفه، والمجلسي فـي «الوجـيزة» قـال بضعفه، ولا يبعد أن يكون الشاذكوني لقباً له ولأبيه، وقد ذهب السـيد الخـوئي الى وثاقته بعد ما وثقاه النّجاشي و على بن ابراهيم.

٢) من غير حاجة الى زوال الحمرة المشرقية.

٣) في «التهذيب» ٥/٧/٥ الحديث ١٦٣١، ورواه في «الوسائل» ١٦/١٣ الحديث ١٧٢٠١ بسند آخر عن محمد بن يعقوب مثله إلا ان فيه فقال: لا بل عليهما أن يجزي كل واحد منهما الصيد».

١٠٤ التادس القوانين المحكمة في الأصول المتقنة والباب التادس بن الحجّاج قال: سألت أبا الحسن لله عن رجلين أصابا صيداً وهما محرمان، الجزاء بينهما أم على كلّ واحد منهما جزاء ؟ فقال لله : «لا، بل عليهما جميعاً ويجزي كلّ واحد منهما الصيد». فقلت: إنّ بعض أصحابنا سألني عن ذلك فلم أدرِ ما عليه.

فقال: «اذا أصبتم مثل هذا فلم تدروا، فعليكم بالإحتياط حــتّى تسألوا عــنه فتعلموا».

وفيه: بعد سلامة السند _ (١) أنّ ذلك لا ينافي العمل بالأصل إذ هو مشروط باليأس عن الدّليل عند مظنّته، وهو موقوف على التنبّع التامّ، كما سنذكره. فكما أنّ الآن لا يمكننا الحكم بأصل البراءة حتى نتفخص عن الأدلّة، فكذلك أصحاب الأثمّة المِنْيَّة، إذ هم أيضاً كثيراً ما ظهر لهم أنّ للشيء حكماً بالإجمال ولم يعرفوه بالتفصيل، وعرفوا أنهم مكلّفون بالسّؤال والتحصيل مسيّما فيما ورد أحكامهم في نوعه، مثل مسألة جزاء الصيد ونحوه، وقد عرفت ما يبيّن هذا المقصد في مبحث الاستقصاء في الفحص عن المخصّص. ويظهر من ذلك المبحث بطلان قول من لا يوجب الفحص مطلقاً.

وأمّا ما قيل في الجواب: من أنَّ ذلك ممّا ثبت فيه اشتغال الذَّمة بشيء مجمل له فردان، والمطلوب فرد واحد معيّن عند الشّارع مُبهمٌ عند المخاطب، وذلك ممّا لاخلاف في وجوب الإتيان بما يحصل اليقين ببراءة الذمّة، فقد عرفت بطلانه بما لامزيد عليه (٢). ودعوى عدم الخلاف مع ما عرفت كلام المحقق الله ونسقله

۱) حسن كالصّحيح.

٢) فقد علم بأنّ شرط التّكليف العلم التّسفصيلي، وانّ التّكليف بالشّيء المسعيّن علند الشّارع المبهم عند المكلّف لا يصحّ.

ومنها: ما رواه إبن أبي جمهور في «عوالي اللئالي» (١) عن العلامة الله مرفوعاً الى زُرارة «قال: سألت الباقر عليه الصلاة و السلام فقلت: جعلت فداك يأتي عنكم الخبران أو الحديثان المتعارضان فبأيهما آخذ؟ فقال الله الأرارة خُذ بما اشتهر بين أصحابك ودع الشّاذ النادر. فقلت: يا سيّدي إنّهما معاً مشهوران مرويّان مأثوران عنكم. فقال الله : خذ بما يقول أعدلهما عندك وأو ثقهما في نفسك. فقلت: إنّهما معاً عدلان مرضيّان مو ثقان. فقال الله : أنظر الى ما وافق منهما مذهب العامّة فاتركه وخذ بما خالفهم، فإنَّ الحقّ فيما خالفهم. فقلت: ربّما كانا معاً موافقين لهم أو مخالفين، فكيف أصنع؟

فقال الله : إذن فخذ فيه بالجائط لدينك واترك ما خالف الاحتياط. فقلت: إنهما معاً موافقان للاحتياط أو مخالفان له ، فكيف أصنع ؟ فقال الله : إذن فتخير أحدهما فتأخذ به ودع الآخر ».

وفيه: _بعد تسليم السند _ أنّه معارض بأقوى منه ممّا دلّ على التخيير (٢) أو براءة الذّمة عن التكليف من جهة التساقط والرّجوع الى الأصل كما سيجيّ في آخر الكتاب إن شاء الله تعالى.

بل، ببعض الأخبار [أخبار] التوقف الذالة على الأخذ بأحدهما من باب التسليم أبضاً (٣) ، غاية الأمر تعارض تلك الأخبار الواردة في العلاج وتساقطهما، فيرجع الى

١) ٤/٢٦ الحديث ٢٢٩.

٢) وذلك قبل إعمال النَّظر في المرجّحات كما هو في الأخبار.

٣) لما كان يتوهم أنَّ أخبار التَّوقف موافقه لأخبار الاحتياط ومؤيِّدة لها. وانَّ المتوقفين

١٠٦١٠٠٠ القوانين المحكمة في الأصول المتقنة _الباب الشادس

أصل البراءة أيضاً، فالأولى حمل الرّواية _مثل نظائرها _على الاستحباب.

وقد يؤيَّد ذلك بصحيحة عبدالرحمن بن الحجّاج عن أبي ابراهيم للرَّلِّ (١) قال: «سألته عن الرَّجل يتزوَّج المرأة في عدَّتها بجهالة ، أهِيَ ممّن لا تحلَّ له أبداً؟

فقال ﷺ: لا، أمّا إذاكان بجهالة فليتزوّجها بعدما تنقضي عدّتها، وقد يـعذر النّاس في الجهالة بما هو أعظم من ذلك.

فقلت: بأيّ الجهالتين يعذر ، بجهالته أنْ يعلم أنَّ ذلك محرّم عليه ، أم بجهالته أنّها في عدّة؟

فقال ﷺ: إحدى الجهالتين أهون من الأخرى ، الجهالة بأنَّ الله حرَّم عليه ذلك ، وذلك بأنـَّه لايقدر على الاحتياط معها

فقلت: فهو في الأخرى معذور ؟ 🌄

قال: نعم، إذا انقضت عدَّتها فيهو معدور في أن يتزوَّجها» . الحديث.

فظهر من الرّواية جواز ترك الاحتياط مع إمكان أنْ يحصل العلم بأنّـها فسي العدّة، وأنّ الاحتياط أحسن كما يشعر به كلمة: أهون (٢).

حمم القائلون بالاحتياط كما لا يخفى على من راجع الأقوال المنسوبة إلى الأخباريين أشار المضنف بكلمة الترقي إلى أنّ خبر «الغوالي» كما أنّه معارض بما دلّ على التخيير أو البراءة كذلك معارض أيضاً ببعض أخبار التوقف كالمروي في «الكافي» عن سما عه عن أبي عبدالله الله الله قال: سألته عن رجل اختلف عليه رجلان من أهل دينه في أمر كلاهما يرويه أحدهما يأمر بأخذه والآخر ينهاه عنه، كيف يصنع؟ قال الله في يرجئه حتى يلقاه من يخبره، فهو في سعة حتى يلقاه، وفي رواية أخرى بأيهما أخذت من باب التسليم وسعك، انتهى كلام «الكافي» كما عن الملا محمد تقى الهروي.

۱) الكافي ٥/٢٠ باب ٢٧٣ الحديث ٣كسما في «الوسسائل» ج ٤٥١/٢٠ الحديث ٢٦٠٦٨.

۲) وكذا في «الوافية» ص ١٩٣.

تنبيه

لا إشكال في جواز إعمال أصل البراءة قبل الشّرع، سيّما في الأشياء النّافعة الخالية عن المضرّة، بل العقل يحكم بالإباحة لما مرّ.

وأمّا بعد بعث النبيّ الشّائة وبعث الشريعة، فلاريب أنّ المكلّفين يرون كثيراً من المنافع التي لم تبلغ عقولهم الى مضارّها منهيّة عنها، وكثيراً من الأمور التي لم تبلغ عقولهم الى منافعها وحصول الضّرر في تركها مأموراً بها، ففيما لم تبلغهم حقيقة الأمر من جهة عدم كونهم مجاورين في خدمة النبيّ الشّائة مستمرّين في صحبته يتردّدون في كون ذلك باقياً على حاله الأوّل أو ورد فيه حكم، فلايحكم المقل عينئذ بالإباحة جزماً، لخوف الضّر والا بعد الفحص والسّوال. ثمّ إذا لم يبلغهم شيء بعد ذلك، فيحكم أيضاً بالإباحة والبراءة، ثمّ تستمرّ هذه السّجيّة الى زمان الغيبة، بل يصير ذلك فيها أظهر الله على السّرة في غير الضّروريّات لو بني الأمر لذلك (٢). ولأنّه (٣) يوجب انطواء باب السّرع في غير الضّروريّات لو بني الأمر

١) يصير الفحص والبعث والسوّال في زمن غيبته الشلّ أظهر من زمن ظهوره، لأنّ أسباب الخلط والإختلال والاشتباه فيه كثير، بل نقول إنّ العلم الإجمالي باختلاف الأدلة إنمّا حصل في زمن الغيبة دون زمن الحضور، فمقتضى الفحص في زماننا موجود دون زمن الحضور.

٢) اي لخوف الضرر.

٣) اي عدم لزوم الفحص يوجب نفي الشرع لأنّ كبئيراً من الأحكام السرعية غيير ضرورية وربما يعتبر البعض أكثرها لإجمالها فلا تفيد شيئاً، فلو بني على أصالة البراءة والإباحة لم يبق في الشرع الشريف أكثر الأحكام، هذا دليل آخر للزوم الفحص عند العمل إلّا أنّه لا يخفى عليك أنّ هذا الدليل لا يدل على لزوم الفحص في كل مسألة، بل يدل على مقدار من المسائل بحيث لو لم تفحص للزم نفي الشرع.

١٠٨ القوانين المحكمة في الأصول المتقنة _الباب السّادس
 عليه، ولم يثبت لإعمال أصل البراءة شرط غير ذلك.

الأوّل: أنْ لا يكون إعمال الأصل مثبتاً لحكم الشرعي [شسرعي] من جهة أخرى، مثل أنْ يقال في الإناء بن المشتبهين، أو القوبين المشتبهين الأصل عدم وجوب الاجتناب عن أحدهما، فإنّه يوجب الحكم بوجوب الاجتناب عن الآخر، أو يقال في الماء الملاقي للنجاسة المشكوك كرّيته: الأصل عدم بلوغه كرّاً، فإنّه يوجب الاجتناب عنه، أو يقال في الكرّ التدريجيّ الحسول الملاقي للنجاسة: الأصل عدم تقدّم حصول الكرّاية، فإنّه يوجب الحكم بالنجاسة.

الثاني: أن لا يتضرّر بسبب التمكية بعصلم، يمثل ما لو فتح إنسان قفصاً لطائر فطار، أو حَبَس شاةً فمات ولدها، أو أمسك رجلاً فهربت دابّته، فالتمسّك بالأصل (٢) يوجب تضرّر المالك، ويمكن أن يندرج تحت قاعدة الإتلاف الموجب للضمان، أو يكون المراد بقوله الشائلة: «لاضرر ولا ضِرار». ما يشمل ما نحن فيه، فلابدً للمفتى التوقّف، ولصاحب الواقعة الصّلح.

الثالث: أنَّ لا يكون ذلك الأمر جزء عبادة مركّبة (٣) ، بل المثبت لتلك الأجزاء

۱) وهو الفاضل التوفي في «الوافية» ص ١٩٣.

٢) فالتَّمسك بأصالة عدم ضمان الفاتح والحابس والمتمسَّك يوجب ضرر المالك.

٣) أي لا يكون ذلك الأمر الذي يريد أن ينفى بالأصل جزء عبادة لو ثبت جزئيته، لأن المثبت لتلك الأجزاء الموجودة هو النص لا بالأصل، هذا مفاد عبار ته كما نقل عنه في باب الصحيح والأعم.

أمّا الأوّل: فلأنّ العقل يحكم بجواز التمسّك بأصل البراءة إذا لم يثبت دليل على شيء. فإذا فرض كون الاستدلال به موجباً لشغل الذمّة من جهة أخسرى، فلاوجه لمنعه، لأنّ ذلك (١) دليل أيضاً، وليس ذلك إثبات الحكم من غير دليل. مثلاً: إذا شكّ في اشتغال ذمّته بدّين عظيم، وكان له مال يستطيع به الحجّ لولاه، فالتمسّك بأصالة البراءة عن ذلك الدّين يوجب إيجاب الحجّ عليه، وذلك غير مخالف لعقل ولا نقل، بل هو موافق لهما.

وأمّا ما ذكره من الأمثلة التي أوجبت وقوعه في هذا التوهّم، فكلّها غير منطبقة على مدّعاه.

أمّا الأوّل^(٢): فلأنّ الدّليل قام على وجوب اجتنابهما من النصّ والإجماع، ولذلك لا يصحّ التمسّك بالأصل.

وأمّا ما لادليل عليه بالخصوص كالدّرهم الحرام في دراهم محصورة ، فلادليل على وجوب اجتناب الجميع ، ويمكن جريان الأصل فيه ولامانع من استلزامه الحكم بوجوب الاجتناب عن الباقي ، سيّما مع ملاحظة الأخبار الواردة فيه كما تقدّم.

١) أي كون الأصل دليلاً، فهذا ليس إثبات الحكم من غير دليل.

٢) إنَّ مسألة الإناء بن المشتبه بن في شبهة محصورة لاريب في وجوب اجتنابهما بالنص والإجماع ولذا يقول بوجوب اجتنابهما حسى مسن لا يمذهب الى وجوب اجتناب الشبهة المحصورة، بمعنى أن العلم الإجمالي منجّز للتكليف بأن أجري في أحدهما بعينه فهو معارض بالأخر، وإن اجري بأحدهما لا يعينه فهو معارض بآخر لا بعينه، فقول المصنف: إن النص والاجماع أوجبا لعدم جريان الأصل لا أنّه مثبت لحكم شرعى لا يخفى ما فيه لما عرفت.

١١٠١١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ القوانين المحكمة في الأصول المتقنة ــالباب السّادس

وأمّا الثاني: فالظّاهر أنّه فرضه فيما حصل الماء تدريجاً. وإلّا، فقد يبقى ماء في الغدير بعدماكان كثيراً غاية الكثرة، فلامعنى للأصل هنا.

وحينئذ (١) نقول: إنّ التمسّك بأصالة عدم الكرّيّة صحيح، ولايـوجب ذلك الحكم بوجوب الاجتناب عمّا لاقاه، لمعارضته باستصحاب طهارة الماء وطهارة الملاقي (٢).

ولو فرض (٣) محلّ يستلزم حكماً كما لو أردنا بمذلك الماء تطهير نجس، فلامانع من استلزام التمسّك بأصالة عدم الكرّيّة فيه الحكم بعدم جواز التطهير منه كما أشرنا سابقاً. كما أنّ التمسّك بأصالة طهارة الماء (٤) كما يوجب رفع وجوب الاجتناب عنه، يثبت وجوب التّوضّق به، فلا يجوز التيمّم.

وأمّا الثالث: ففيه (٥): أنَّ العراد بأصل عدم تقدّم الحادث، التسمسك بالعدم

١) أي وحين إذ كان مراده من المثال ماذكرنا.

٢) ولا يخفى عليك أيضاً، بأن هذه المعارضة موجودة في الدرهم الحرام في دراهم محصورة.

٣) اي لو فرض إجراء أصالة عدم الكريّة يستلزم حكماً أي يكون له معارضاً.

٤) لا يخفى عليك بأن التمسلك بأصالة الطهارة أيسضاً لا يشبت وجموب التموضوء بمه لمعارضته بأصالة عدم رفع الحدث.

٥) حاصل العراد أنّ الشك في تقدم الحادث و تأخيره قد يكون بالنّسبة الى نفس الحادث، مثلاً قد علمنا بنزول العطر ولكن نشك نحن بأنّ أوّل نزوله كان في يهوم الخميس أو الجمعة، فهنا نقول: بأنّ الأصل عدم تقدّمه عن يوم الجمعة، ففي المثال نقول: الأصل عدم تقدّم الكريّة عن الزّمن الذي علم بكريّته التي نعلم تقدّم النجاسة عنه، سواء كان الزّمن الذي علمنا فيه ظرف حصوله في الواقع أو ظرف العلم محآل لا يوجب الحكم بالنجاسة في العثال، وقد يكون بالنّسبة الى حادث آخر فحينئذ يوجب الحكم بالنجاسة في العثال، وقد يكون بالنّسبة الى حادث آخر فحينئذ

وأمّا إذا لوحظ أحد الحادثين بالنّسبة الى الآخر، فلا يمكن دعوى أصالة عدم تقدّم وجود أحدهما على الآخر، فإنّ الحادثين المتحقّقين في الخارج اللّذين لم يعلم تقدّم أحدهما على الآخر، فنسبة التقدّم والتأخّر في الوجود إليهما متساوية، فلا يمكن التمسّك بأصالة عدم تقدّم أحدهما على الآخر، وهذا هو الوجه في عدم الجواز.

نعم (١) . يمكن أن يقال: إذا استعمل من ذلك الماء ثمّ علم بالنجاسة ، وشكّ في أنّ الكرّية مقدّمة أم وقوع النجاسة ، وأنّ الاستعمال هل كان بعد النجاسة أم قبله ، فيمكن أن يتمسّك بأصالة عدم تقدّم النجاسة على الاستعمال ، وذلك ليس لأصالة عدم تقدّم أحد الحادثين (٢) على الآخر ، بل لأنّ العلم بالنجاسة لمّا كان متأخّراً عن الاستعمال ، وأصالة العدم الملحوظ بالنسبة الى النجاسة مستصحبة الى أنّ العلم بها ، فيظنّ بقاء عدم النجاسة الى حين حصول العلم والاستعمال ، أيضاً قد

يتعارض أصائة عدم تقدّم أحدهما على أصالة تقدّم الآخر وبعد هذه المعارضة لا يمكن لنا أن نتمسّك بأصالة عدم التقدّم، فإنّ الوجه في عدم جواز التمسّك بأصالة النّفي والبراءة هو المعارضة لاكونه مثبتاً لحكم شرعي. والكلام في جريان الأصل و عدم جريانه في هذه الأمثلة ليس إلا بواسطة الدّليل

١) هذا استدراك من عدم جواز التمسك بأصالة عدم التقدم.

٢) وهما نجاسة الماء واستعماله.

١١٢١٠٠٠ القوانين المحكمة في الأصول المتقنة ـالباب السّادس

فرض حصوله في زمان ظنّ بقاء عدم النجاسة، وهذا لا غائلة فيه أصلاً^(١).

وأمّا الثاني: ففيه: أنّ نفي الضّرر من الأدلّة الشرعيّة المجمع عليها، ولا فرق بينه وبين غيره، وقد عرفت أنّه لا يجوز التمسّك بأصل البراءة مع ثبوت الدّليل، بل قبل التفحّص عن الدّليل، فإنْ ثبت الضّرر وتحقّق اندراج محلّ النزاع فيه، فلا إشكال في عدم الجواز وإنْ ثبت عدمه، فلا إشكال في الجواز.

وإنْ شكّ فيه، فكذلك أيضاً ^(٢) لعدم ثبوت الدّليل، فلا محصّل لمـا ذكـره، والمشهور دخول أمثال ذلك ^(٣) تحت قاعدة الإتلاف لصدقه عليه عرفاً.

وأمّا شمول قوله ﷺ «لا ضرر ولا ضِرار» (٤) ، لذلك، فهو موقوف على فهم فقه الحديث.

فنقول: لاريب أنّه ليس باقياً على حقيقته يقيناً، لوجود الضّرر في الإسلام في غاية الكثرة (٥). فأمّا المراد من النّفي النّفي، يعني يحرم الضّرر والضّرار، أو المراد أنّ المنفي هو الضّرر الخالي عن الجبران، فالقصاص ضرر، لكنّه مع الجبران لمسبوقيته بقتل النّفس عدواناً، وكذلك مقاصة الحق والغرامة عن الغاصب، بــل

١) يعني أنّ التمسّك بأصالة عدم تقدّم النجاسة على الاستعمال ليس لأجل أصالة عدم تقدّم أحد الحادثين على الآخر فيكون فيه غائلة معارضة كل من الأصلين بالآخر كمّا مرّ، بل لأجل أنّ العلم بالنجاسة لمّاكان متأخّراً عن الاستعمال والتمسّك بالأصل هذا لا غائلة فيه، كما عن الملا محمد تقى الهروي.

٢) أي جواز التمسَّك بأصل البرأة في صورة الشُّك في ثبوت الضَّرر و عدم ثبو ته.

٣) أمثال الأمثلة التي ذكرها الشّارط.

٤) «الوسائل» ۱۸ /۱۳۲ الحديث ۲۳۰۷۳ ـ ۲۳۰۷۵.

ه) فإن كثيراً من التّكاليف قد يكون فيها ضرر"، فكيف يمكن أن يقال ببقاء النّفي عملى
 حقيقته وهي نفي الجنس أو المهيّة.

فإن قلنا: إنّ المراد به النّهي، فلادلالة فيها على الضّمان في المذكورات، لأنّ غايته العقاب على تلك الأفعال.

أمّا الضّمان فيحتاج الى دليل آخر مثل قاعدة الإتلاف، وأمّا على إبقائها على الحقيقة وتقيّدها بعدم الجبران، فلايدلّ على الضّمان أيضاً، لأنّ معنى الرّواية حينئذ: لم يجوّز الله للعباد ولم يشرّع لهم ضرراً بغير جبران. فكلّ ما رخّص فيه الشّارع من أقسام الضّرر، فهو مع الجبران، ولا يستلزم ذلك أنّ كلّ ضرر حصل من فعل المكلّف. وإنْ لم يرخّصه الشّارع، ففيه جبران فضلاً عن قدر الجبران، إذ ليس معنى الخبر حينئذ (١): لا يبقى الفرّر الحاصل من المكلّف على أيّ نحو كان بلا جبران، بل جعل الله لكل ضرر جبراناً وإنّ فعله المكلّف بدون إذن الشّارع، وأنّ الجبران يتعلّق بمآل ضار الصّار إلضار إبمثل ما أضرّ، أو نحو ذلك، في كلتا الصورتين (٢) يجوز إجراء أصل البراءة في عدم الضّمان، بل وعدم التغرير أيضاً. ويندرج في ثمرات المعنى الأوّل (٣)، مثل ثبوت خيار الغبن، فيقال: إلزام وعدم ثبوت الخيار للبائع، ودفع هذا الضّرر ومو عدم بثبوت الخيار، ولكن لا يجري ذلك (٤) في مثل الأمثلة المذكورة، فيقال: يحب على المتلف الغرامة وإلّا لزم الضّرر وهو حرام للحديث، فيان الضّرر قد يجب على المتلف الغرامة وإلّا لزم الضّرر وهو حرام للحديث، فيان الضّرر قد

١) أي حين قيد النّفي بعدم الجبران.

٢) في صورة حمل النَّفي على النَّهي أو النفي لكن مع التَّقييد.

٣) المعنى الأوّل هو قوله: إنّ معنى الرّواية حينئذٍ لم يجوّز الله للعباد و لم يشرّع لهم ضرراً بغير جبران.

٤) الذي ذكرناه من المعنى الأوّل.

١١٤١١٤ المتقنة ـ الباب السادس العكمة في الأصول المتقنة ـ الباب السادس حصل، وهذا عدم (١) تدارك الضرر، لانفس الضرر.

ويمكن أن يقال: (٢) يجب تداركه من بيت المال، وإلّا لزم الضّرر فـتعيين [فتعيّن] التدارك من مال المتلف يحتاج الى الرّجوع الى قاعدة الإتلاف، وهـو خروج (٣) عن الاستدلال بنفي الضّرر، مع أنَّ حكاية سَمُرَة بن جُنْدَب المشتملة على هذا اللّفظ التي رواها الأصحاب، لاتدلّ إلّا على تحريم الضّرر، وسيجيّ ذكرها.

نعم، روى البزنطي في الصحيح عن حمّاد عن المُعَلَّى [بن] الخُنيُس عن الصادق عليه الصلاة والسلام قال: «من أضر بطريق المسلمين شيئاً فهو ضامن» (٤). وهو غير المدّعي.

وقال بعض الأفاضل في صورة كون الإضرار ظلماً: الظّاهر مع ملاحظة قوله وقال بعض الأفاضل في صورة كون الإضرار ظلماً: الظّاهر مع ملاحظة قوله والمنطقة «لا ضرر ولا ضرار» العكم بلزوم الجبران، وإلزام المضار لما يحكم به أهل الخبرة، ثمّ الصّلح أو إبراء العبين من العبين البراءة (٥) ، لاحتمال الزّيادة بحسب الشرع.

١) عدم لزوم تدارك الغرامة.

٢) في عدم الغرامة في الأمثلة المذكورة.

٣) إذا الكلام في ثبوت موارد الضرر وليس موارد قاعدة الإتلاف.

٤) في «الوسائل» ٢٩ / ٢٠ الحديث ٢٥٥٤، ولكن ليس كما هو في اسناد المستنف وانّما هو عن محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن أبي الصباح الكناني، قال: قال ابو عبدالله الله الله عن أضرَّ بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن. كما هو في «التهذيب» كتاب الديّات، باب ٨ الحسديث ٣٤ و ٤٠، ورواه الصدوق في «الفقيه» ٢١٥/٤ الحديث ٣٩٥ باسناده عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان مثله والكليني في «الكافي» ٢٩٥٠/٧ ح ٣٠٠.

٥) راجع ما ذكره الفاضل التوني في «الوافية» ١٩٥.

فني الأدلَّة العقليَّة _أصالة البراءة (النَّفي)......١٥٠

وفيه: أنَّه إنَّ أراد استفادة ذلك من الرّواية؛ فهو ممنوع كما ذكرنا (١١).

وإن أراد من قاعدة الإتلاف؛ فهو مع أنّه خروج عمّا نحن فيه؛ لا وجه للزوم
 الصّلح وغيره مع الرّجوع الى أهل الخبرة، لأنّه المحكم شرعاً.

ثمّ إنّ ظاهر استدلال الفقهاء في كثير من المواضع يفيد أنّ المراد من الرّواية عدم إضرار الله تعالى بعباده أيضاً، كما يظهر من استدلالهم في إخراج المؤن في الرّكاة بنفي الضّرر، وبخيار الغبن (٢) في البيع. فإنّ الله تعالى لو جعل البيع لازماً حينئذ، فيلزم منه إضرار عبده، وهو من إضرار العبيد بعضهم بعضاً أيضاً (٣) وحينئذ فيكون معنى الرّواية: لم يرض لعباده بضرر، لا من جانبه ولا من جلنب بعضهم لبعض. وهذا معنى ثالث للرواية، وهو الأظهر بالنّسبة الى الرّواية وبالنّسبة الى المقل وعمل الأصحاب، وهو نظير (٤)

فإذا انجر الكلام الى هنا، فلا بأس أن تشريح هذا المقام ونبين جلية الحال، فإن كلامهم خال عن بيانه، ولم نقف في مقالاتهم [مقاماتهم] شيئاً في توضيح هذا المقصد و تبيانه، مع أنه في غاية الإجمال ونهاية الإشكال.

فنقول: قد تداول العلماء الاستدلال بنفي العسر والحرج وضفي الضرر في الموارد الكثيرة، غاية الكثرة، سواء كان الضرر والحرج من جانب الله أو مس جانب العبد. والآيات والأخبار الدالة على نفي العسر والحرج كشيرة، وبعضها

١) من عدم دلالة الرواية على لزوم الجبران.

٢) وبخيار الغبن معطوف على قوله: في إخراج المؤن، فقوله: فإنَّ الله تـعالى...الخ بـيان استدلالهم.

٣) فإنَّ لزوم البيع كما انَّه من إضرار الله عبيده وكذلك يكون من إصرار العبيد بـعضهم بعضاً.

٤) فإنَّ الاستدلال بنفي الضرر نظير الاستدلال بنفي الحرج.

القوانين المحكمة في الأصول المتقنة _الباب السّادس صريح في العموم، وأمّا خبر الضّرر فقد ذكر في «التنذكرة» (١) قبوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»، وعن طرق الخاصّة كثيرة، أكثرها في حكاية سَمَرَة بن جُنْدَب.

منها: ما رواه في «الكافي» (٢) و «التهذيب» (٣) في الموتّق لإبن بُكير عن زرارة عن الباقر عليه الصلاة والسلام قال: إنّ سَمَرَة بن جُنْدَب كان له عـذق (٤) في حائط لرجل من الأنصار، وكان منزل الأنصاريّ بباب البستان، وكان يمرّ به الى نخلته ولا يستأذن، فكلّمه الأنصاريّ أنْ يستأذن إذا جاء فأبي سَمَرَة، فلمّا تأبي جاء الأنصاري الى رسول الله تَلاَثُنَّ فشكا إليه وخبّره الخبر، فأرسل إليه رسول الله تلافيّ وخبّره بقول الأنصاريّ وما شكا إليه، وقال: إذا أردت الدّخول فاستأذن، فأبي، فلمّا أبي ساوَمَه حتّى بلغ به من الثّمن له ما شاء الله، فأبي أنْ يبيع، فقال: «لك فأبي، فلمّا أبي ساوَمَه حتّى بلغ به من الثّمن له ما شاء الله، فأبي أنْ يبيع، فقال: «لك فأبي، فنذلًا في الجنّة»، فأبي أنْ يقبل. فقال رسول الله تلافيّ للأنصاريّ: بها عذق مُذلّل في الجنّة»، فأبي أنْ يقبل. فقال رسول الله تلافيّ للأنصاريّ: «إذهب فاقلعها وارم بها إليه، فإنّه لاضرر ولا ضرار» (٥). وليس فيها قيد في

۱) «تذكرة الفقهاء» ٥ /٢٩١.

۲) ۵ /۲۹۳ باب ۲ ے ۱۸۱.

٣) ٧/٤/٧ ح ١٥٦.

٤) العذق بالفتح ـ النّخلة بحملها، وفي بعض النسخ وفي «الكافي»: «عذق يمدّ لك فــي
 الجنة».

ه) الضرار فعال من الضر بمعنى لا يضر أحد الآخر فينقصه شيئاً من حقد، ولا هو يجازيه على إضراره بإدخال الضرر عليه، والضرر فعل الواحد والضرار فعل الإثنين أو الضرر ابتداء الفعل، والضرار الجزاء عليه، وقيل الضرر ما تضرّ به صاحبك و تنتفع أنت. وفي بعض النسخ «ولا إضرار» ولعله غلط كما في تصريح الطريحي في «مجمعه»، وكذا ورد مع الألف في «من لا يحضره الفقيه» ٤٥/٣.

في الأدلّة العقليّة _أصالة البراءة (النّفي)......١١٧الام (١). الإسلام (١).

وروى طلحة بن زيد عن الصادق عليه الصلاة والسلام قال: «إنّ الجاركالنّفس غير مضارٌ ولا آثم» (۲). وصحيحة البزنطي وقد تقدّمت.

ومعنى العسر والحرج هو المشقة والشدّة والضيق. ومعنى الضّرر هو ما قابل الانتفاع، وسيجي الكلام في تفاوت معنى لفظي الضّرر والضّرار، والعسر المنفيّ عن فعل الله تعالى، مثل رخصة القعود في الصلاة والإفطار في الصوم للمريض، وعن أفعال العبادكتكليف الوالدين ولدهما بما يكون حرجاً.

ثمّ إنّ تلك المذكورات إمّا ترد على التكاليف الثابت نوعها كما ذكر، أو على نفس التكليف، فينفيه رأساً، كعدم نجاسة الحديد.

ثمّ إنّ هاهنا اشكالاً من وجوه: 🚅

الأوّل: [أنّ] نفي المذكورات بَعَنُوان العِمود كيف يَجتمع مع ما نشاهد من التكليف بالجهاد والحجّ والصّوم في الصّيف الحار، والجهاد الأكبر الذي هو مجاهدة النفس و تخليتها عن الرّذائل و تحليتها بالفضائل، ودفع الشّكوك والشّبهات، والتولّي عن أديان الآباء والأمّهات؟

والثاني: هل للمذكورات حدّ، أو موكول الى العرف واللّغة؟

والثالث: أنّها مثل أصل البراءة وأصل العدم وغيرهما، فلايعارض بها الدّليل أو هي من الأدلّة.

وعلى الثاني فهل يخصّص بها سائر الأدلّة، أو يرجع الى المرجّحات، لأنَّ بينها

۱) عبارة: «وليس فيها قيد في الاسلام» ليست في المصدرين «التهذيب» و «الكافي».
 ۲) «الكافي»: ٢/٦٦٦ ج ٢، و ٥/٢٩٢ ج ١ من الباب ١٨١.

١١٨١١٨ القوانين المحكمة في الأصول المتقنة _الباب السّادس تعارضاً من وجد؟

والرابع: أنّا نرى بعض التكاليف لم يرض الشّارع فيها لنا بأدنى مشقّة . كما يظهر من باب التيمّم ، وكذلك الكلام في الضّرر ، ف إنّا نسرى التكليف بالخُمس والزّكاة وصرف المال في الحجّ وفي إنفاق الوالدّين وغيرهما ، وكذلك الإشكال من سائر الوجوه.

فنقول: الذي يقتضيه النظر في مجامع الكلام وأطرافها بعد حصول القبطع بأن التكاليف الشّاقة واردة في الشّريعة، أنَّ العسر والحرج والضّرر المنفيّات هي التي تزيد على ما هي لازمة لطبائع التكاليف الثابتة من حيث هي، التي معيارها طاقة متعارف الأوساط من الناس الذين هم الأصحّاء الخالون عن المرض والعجز والعذر، بل هي منتفية من الأصل الآفيما ثبت، وبقدر ما ثبت، وهو ما لاينفك عنه عامّة النّاس، سالمين عن الأمراض والأعراض.

فنقول: إنَّ الله تعالى لايريد بعباده العسر والحرج والضّرر إلا ما حصل منه من جهة التكاليف الثابتة بحسب أحوال متعارف أوساط [أوسط] النّاس، وهم الأغلبون، فالباقي منفيّ، سواء لم يثبت أصله أصلاً، أو ثبت ولكن على نهج لا يستلزم هذه الزّيادة.

ثمّ إنَّ ذلك النفي إمّا من جهة تنصيص الشّارع، كالقصر والإتمام والإفطار والقعود والاضطجاع في الصلاة والتيمّم وأكل الميتة في الاضطرار والتقيّة وبيع البيض والبطّيخ ونحوهما قبل الاختبار وثبوت الخيارات في البيع وجواز تزويج المرأة من دون نظر ولا وصف دفعاًلمشقّة الأقارب والمرأة للحياء، وإمّا من جهة التعميم، كجواز الاجتهاد في الجزئيّات كالقبلة والوقت، أو الكلّيّات كالأحكام

في الأدلّة العقليّة _أصالة البراءة (النّفي)......١٩٠٠. الشرعيّة للعلماء.

وهذه المذكورات من باب الدليل، وإلا فلا فائدة في الاستدلال بها. فنقول: قاعدة لزوم البيع تعارض قاعدة الضرر، وبينهما عموم من وجه (١)، ويحكم بالخيار ترجيحاً للثاني من جهة العقل والعمل وغيرهما، ولوكانت من باب الاصل لما عارضت الدليل.

والأوْلى أنْ يقال: إنَّه يجوز إذا لم يتضرِّر الجار مع عدم تضرَّر نفسه بتركه.

الميد على القزويني: والتحقيق أن هذه القاعدة كقاعدة نفي الحرج لا يعارضها سائر القوعد ولا أدلة سائر الأحكاء تكليفية أو وضعية إذا كانت بينها نسبة العموم من وجه حتى يرجع الى قواعد الترجيح كما زعمه، وتبعه صاحب «العوائد» لحكومة هذه القاعدة عليها، فإن دليلها وهو لاضرر ولاضرار في الاسلام، بدلالته اللفظية متعرض لبيان مقدارموضو عات سائر القواعد والأدلة العامة وهو ما لايتر تب عليه ضرر، ونحوه قاعدة الجرح. وقضية ذلك انتفاء التعارض عما بينهما، لأن الدليل المحكوم عليه الذي بين مقدارموضوعه لاينافي في الدليل الحاكم لكونه كالمفشر له نظير ما لو قال في خطاب: أكرم العلماء، وفي آخر: أضف الفقراء، وفي ثالث: اخلع المرأة، وهكذا، ثم قال بخطاب عام آخر: إن موضوعات أحكامي العدول وهذا المرأة، وهكذا، ثم قال بخطاب عام آخر: إن موضوعات أحكامي العدول وهذا هو معنى التعارض المعروف بتنافي مدلولي الذليلين، وهذا هو الوجه في تقديم الدليل الحاكم على المحكوم عليه، لا أنه يرجع عليه لمرجع داخلي أو خسارجي، لأن الحاكم على المحكوم عليه، لا أنه يرجع عليه لمرجع داخلي أو خسارجي، لأن الترجيح فرع على التعارض وقد عرفت انتفائه مع الحكومة، وإنما لا يحكم القاعدة الترجيح فرع على النظرر وغير مورد الضرر.

١٢٠١٢٠ القوانين المحكمة في الأصول المتقنة ـ الباب الشادس
 وأمّا مع تضرّر نفسه بتركه ، فهو أؤلى بعدم الضّرر .

والحديث يحكم بنفي الضّرر مطلقاً، فلابد من الاكتفاء بأقل الضّررين إذا دار الأمر بينهما وأرجحهما اختياراً، فلم يظهر وجوب دفع الضّرر عن الجار مع تضرّر نفسه، فلاحظ الرّوايات الواردة في حكاية سمرة فيأنّه على القيم أو نحو ذلك، فلم الحقّين بأنْ يستأذن سمرة في الدّخول أو يبيع نخلته بأعلى القيم أو نحو ذلك، فلم يرض، فحكم بقطعها ورميها. فإنّ تصرّف سمرة كان في ملكه ولكن بحيث يتضرّر الأنصاريّ، فظهر أنّ التصرّف في ملكه مع تضرّر الجار إذا أمكن دفعه بحيث الاعتضرر نفسه، حرام منفيّ.

نعم، لو قصد الإضرار فهو حرام مطلقاً، وهو غير ما نحن فيه، وهو أحد محتملات حكاية سمرة كما يظهر من رواية أبي عبيدة، ففي آخرها قبال كالتالية: «ما أراك ياسمرة إلا مضاراً، إذهب يا فلان فاقطعها (١) واضرب بها وجهه »(٢). ولكن سائر الأخبار مطلقة لا يمكن حملها على ذلك، للإطلاق (٣)، وظاهر اتفاقهم على العموم.

بقي الكلام في معنى الضّرر والضّرار. قال إبن الأثـير (٤) مـعنى قـوله ﷺ: لاضرر ولا ضرار: أي لا يضرّ الرجل أخاه فينقصه شيئاً من حقّه. والضّرار فعال، من الضّرّ، أي لا يجازيه [بجازية] على إضراره بإدخال الضّرر عليه. والضّرر فعل الواحد، والضّرار فعل الإثنين، والضّرر ابتداء الفعل، والضّرار الجزاء عليه.

١) وفي نسخة «الوسائل» فاقعلها.

۲) «من لا يحضره الفقيد» ١٠٣/٣ ح ٣٤٢٣. «الوسائل» ٢٥ /٤٣٧ ح ٣٢٢٧٩.

٣) فالإطلاق جاء في مقام البيان، فبعد ذلك لا يمكن حمله على المقيد.

٤)كما عن «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٨١/٣.

وقيل: الضّرر ما تضرّر به صاحبك و تنتفع أنّت به ، والضّرار أنْ تضرّه من غير أنْ تنتفع به .

وقيل: هما بمعنى واحد، وتكرارهما للتأكيد. انتهى.

وقيل: الضّرر هو الإسم، والضّرار المصدر، فيكون منهيّاً عن الفعل الذي هـو المصدر وعن إيصال الضّرر الذي هو الإسم.

ولا يذهب عليك أنّ حرمة الضّرار على المعنى الأوّل لايستلزم حرمة المقاصّة، مع أنَّه لايعدّ ضرراً، مع أنّ الحرام هو المضارّة من حيث هي (١).

وأمّا الثالث: فقد ظهر ما فيه ممّا مرّ هنا وما أسلفناه في أوائل الكتاب، ومــا ذكره من إثباته من النصّ، فلاوجه له إذ ورود النصّ في كون الشّيّ جزء عــبادة لايدلّ على انتفاء غيره.

وأمّا ماورد في بيان العبادات، كصحيحة حمّاد، وبعض الأخبار الواردة في بيان الوضوء، فهي أيضاً لاتنمّ لعدم دلالتها على أكثر الواجبات، وعدم تمييز الواجب من المستحبّ فيها، وكذلك سائر الاشتباهات التي ليس هنا مقام ذكرها، لا يخفى على من لاحظها، فانحصر إتمام المهيّة بضميمة الأصل.

١) اي من حيث المضارة لا من حيث المقاصة.

قانون

استصحاب (١) الحال: وهو كون حكم أو وصف يسقيني الحصول في الآن السّابق مشكوك البقاء في الآن اللّاحق، والعراد من المشكوك أعمّ من المتساوي الطرفين ليشمل المظنون البقاء وغيره، وإنْ كان مراد القوم من السّك هنا هو الاحتمال المرجوح في الواقع [الرافع] لأنّ بناءهم (٢) في الحجّية على حصول الظنّ.

ونحن إنّما عمّمنا الشّك لأنّا لاننقض اليقين إلّا بيقين مثله، بسبب الأخسبار الآتية، فلا يضرّنا تساوي الطرفين، بل كون البقاء مرجوحاً أيضاً.

فالاستصحاب عندنا قد يستند في حجيته الى الظنّ الحاصل من جهة السقين

۱) من باب استفعال، مأخوذ من استصب القوم اي رافقهم يقال كما في «تاج العروس» ٢ / ٢٠ استصحبه: دعاه الى الصحبة ولازمه، وكل ما لازم شيئاً فقد استصحبه، انظر «تهذيب اللغة» ٤ / ١٥٤، و «معجم مقاييس اللغة» ٣٣٥/٣، و «لسان العرب» ١ / ٢٠٥ واستصحبت الكتاب وغيره حملته صحبتي، ومن هنا قيل استصحبت الحآل إذا واستصحبت الكتاب وغيره حملته تلك الحالة مصاحبة غير مفارقة راجع «المصباح تمسكت بماكان ثابتاً، كأنك جعلت تلك الحالة مصاحبة غير مفارقة راجع «المصباح المنير» ٣٣٣ و «مجمع البحرين» ٢ / ٩٩.

٢) إنّ القائلين بحجيّة الاستصحاب من بأب الظن كقدماء الأصحاب لا يسعتبرون الظن الشخصي في الاستصحاب، بل اعتمادهم على الظنّ النّوعي، نعم حكي عن الشيخ البهائي وصاحب «الدروس» اعتبار الظنّ الشخصي والمعروف هو الأوّل فحينئذ الشك اللّاحق الذي هو معتبر في الاستصحاب على هذا الرّأي أعم من أن يكون مساوي الطرفين أو مظنون البقاء ومرجوح البقاء، ومع وجود الظن النّوعي على خلافه، فلا معنى لإسناد المصنّف إليهم بكون تساوي الطرفين أو مرجوح البقاء يضرّهم.

غي الأدلَّة العقليَّة _الاستصحاب

السّابق، وقد يستند في حجّيته الى الأخبار، وهو لايستلزم حصول الظنّ إلّا أنْ يدّعى أنَّ الأخبار أيضاً مبتنية على الاعتماد بالظنّ الحاصل من الوجود السّابق، وهو مشكل (١).

واعلم أنّ الاستصحاب إنّما يجري فيما إذا حصل فيه الاحتمال، فما علم استمراره أو عدم استمراره، فليس باستصحاب، ولافرق في ذلك بين الموقّت وغير الموقّت، ولابين الأحكام الطلبيّة والوضعيّة.

وما قيل (٢) : بعدم جريانه في الأحكام الطلبيّة لأنّها إسّا أمر أو نهي وكلّ منهما موقّت أو غير موقّت. وعلى التقدير من (٣) إسّا أن يقال بدلالتهما على التكرار أو لا، وكذلك الغور وعدمه ولا معنى للاستصحاب في شيء منها، لأنّ ما يفعل في الوقت فهو بخرسب الأمر، وما يفعل خارج الوقت فهو بفرض جديد، وفي غير الموقّت، فإنّ قبل بالتكرار، فيهو من مقتضى التكرار، وإن لم يقل فهو من مقتضى الامتثال اللازم للطبيعة بعد حصول الاشتغال بها المستلزم لوجوب إبراء الذمّة، فهو من غرائب الكلام، إذ الشك قد يحصل في التكليف في الموقّت، كمن شكّ في وجوب إتمام الصّوم لو حصل له المرض في أثناء النهار، مع شكّه في أنّه هل يبيح له الفطر أم لا، وكذلك في صورة الدّلالة على التكرار وغيره، وهو واضح.

١) اي كون الأخبار مبنية على الاعتماد بالظنّ بالوجود السّابق.

٢٠١ والقائل هو الفاضل التوني في «الوافية» ص ٢٠١.

٣) في الحاشية للهروي: «لا يخفى أنّ التّقادير على ما ذكره أربعة، ومـراده بـالتّقديرين
 هما الأمر والنّهي الغير الموقتين بقرينة قوله: وفي غير الموقتين فإن قيل بـالتّكرار...
 الخ.

١٢٤١٠٠٠ القوانين المحكمة في الأصول المتقنة ـالباب السّادس

ثمّ إنّ الاستصحاب في الأحكام الوضعيّة على ما ذكره المتوهّم (١) ، لا يجري في معض فيماكان من قبيل المؤقّت كالحيض، والتأبيد، والدّوام كالزّلزلة، ويجري في بعض المطلقات، كالتغيير بالنّجاسة الذي هو سبب لتنجيس الكرّ، والطهارة التسي هسو شرط لجواز المضيّ في الصلاة.

وأنت خبير بأنّ الكلام في الأوّل يظهر جوابه ممّا ذكرنا سابقاً لإمكان حصول الشّك فيها والاحتياج الى التمسّك بالاستصحاب.

وأمّا الأخير فالجريان فيه واضح، وهبو إسّا بـإجرائـه فـي نـفس السّبب، كما لو شكّ في بقاء التغيير ؛ كما لو مـزج للـتغيّر جسـم طـاهر له لون، أو فـي مسبّه.

والمسبّب إمّا هو الحالة الحاصلة من النجاسة المغيّرة، وإمّا الحكم الشرعيّ الذي هو وجوب الاحتناب عنه، وقس عليه حال الطهارة.

فظهر منا ذكرنا أنَّ الاستصحاب يجري في الأحكام الطلبيّة والتخييريّة الابتدائية والوضعيّة وما يستتبعها من الأحكام الطلبيّة اللّازمة لها.

ثمّ إنَّ الاستصحاب ينقسم على أقسام كثيرة، فتارة من جهة الحال السّابق أنّه الوجود أو العدم، وأنّه ما ثبت من الشّرع أو العقل أو الحسّ، وأنّ ما ثبت من الشّرع وضعيّ أو غيره، وهل ثبت بالإجماع (٢) أو غيره من الأدلّة.

وتارة من جهة المزيل، فقد يكون المزيل ثابتاً، بمعنى إنّا نعلم أنّ له مزيلاً في

١) يمكن مقصوده الفاضل التوني.

٢) فقد يثبت بالإجماع وقد يثبت بغيره، وقد فـرّق بـينهما الغـزالي فـي «المستصفى»
 ١٩٧/١.

في الأدلَّة العقليَّة ــالاستصحاب ١٢٥

نفس الأمر من شأنه إزالته، وهو قد يكون (١) ماهيّته معلوم [معلومة] لنا، ولكن قد وقع الشّك في حصوله. وقد يكون معلوماً ويحصل الشّك في صدقه على الشيّ الحاصل، وقد لا يكون لنا معلوماً أصلاً ويشك في حصوله أو في صدقه على شيء حاصل، وقد لا يكون لنا معلوماً أصلاً ويشك في حصوله أو في صدقه على شيء حاصل، وقد لا يكون ثابتاً (٢)، بل نشك في أنّ الشّيء الفلانيّ هل هو مزيل أم لا، وسيجي أمثلتها.

وتارة من جهة حصول الحكم السّابق، فقد يثبت الحكم في الجملة (٣) ولا يعلم شيء من الاستمرار وعدم الاستمرار أصلاً، وقد يثبت الحكم مع الاستمرار في الجملة، وقد يثبت الحكم مع الاستمراز المقيّد الى غاية معيّنة.

واختلف كلام القوم في حجّيته وعدمها في المقامات الثلاث (٤).

قال العضدي (٥): معنى استصحاب الحال أنَّ الحكم الفلانيّ قد كان ولم يظنّ عدمه، وكلَّ ما هو كذلك فهو مظنون البقاء.

وقد اختلف في صحّة الاستدلال به لإفادته ظنّ البقاء وعدمها لعدم إفادته إيّاه.

١) اي المزيل الذي ثبت في نفس الأمر وشكّ في وجوده.

٢) هذا عطف على قوله: وقد يكون ثابتاً.

٣) وهذا القسم يرجع الى الشك في المقتضى.

٤) من جهة الحال السّابق، ومن جهة العزيل، ومن جهة حصول الحكم السّابق.

٥) وكما في «شرح مختصر الأصول» ٢ / ٤٥٣، وكذا قال ابوالحسين في «السعتمد»: ٢ / ٣٢٥، ذهب قوم من أهل الظاهر وغيرهم الى الاحتجاج بذلك. وذكر الآمدي في «الإحكام» ٢ / ٣٦٧: قد اختلف فيه، فذهب أكثر الحنفية وجماعة من المتكلمين كأبي الحسين البصري وغيره الى بطلائه، ومن هؤلاء من جؤز الترجيح به لا غير، وذهب جماعة من أصحاب الشافعي كالمزني والصيرفي والغزالي وغيرهم من المحققين الى صحة الاحتجاج به وهو المختار.

١٢٦القوانين المحكمة في الأصول المتقنة _الباب السّادس فأكثر المحققين كالمُزنيّ (١٦) والصَّيرَ فيّ (٢) والغزاليّ (٣) ، عـلى صحّته، وأكـشر الحنفيّة على بطلانه (٤) ، فلايثبت به (٥) حكم شرعيّ.

ولا فرق عند من يرى صحّته بين أنْ يكون الثابت به نفياً أصليّاً كما يقال فيما اختلف في كونه نصاباً: لم يكن الزّكاة واجبة عليه والأصل بقاؤه، أو حكماً شرعيّاً مثل قول الشافعيّة في الخارج من غير السبيلين: إنّه كان قبل خروج الخارج

١) اسماعيل بن يحيى بن اسماعيل، ابو ابراهيم المُزني (١٧٥ ـ ٢٦٤) نسبته الى مزينة (من مضر) صاحب الامام الشافعي من اهل مصر وإمام الشافعيين، قال الشافعي فيه: المزني ناصر مذهبي، وقال في قوة حجته: لو ناظر الشيطان لغلبه. من كتبه «الجامع الكبير» و «الجامع الصغير» و «المختصر» و «الترغيب في العملم» راجمع «وفسيات الأعيان» ١/١٧، «فقه الشافعية» ص ٢٥٧.

٢) محمد بن عبدالله الصيرفي: أبوبكر (... ٢٣٠ هـ) من أثقة اصول الفقه والمتكلّمين الفقهاء من الشافعية، من أهل بغداد قال القفال الشاشي: كان الصيرفي من علم الناس بالأصول بعد الامام الشافعي، وقال الإسنوى: كان إماماً في الفقه والأصول، واتسنى عليه ابن السبكي، له مصنفات منها: «شرح رسالة الشافعي دفي اصول الفقه» و «البيان في دلائل الأعلام على أصول الأحكام» في أصول الفقه، أيضاً.

ومن أراثه الأصولية القول بوجوب شكر المنعم، وقد وقعت بينه وبين الأشعري مناظرة في هذا الشّأن ذكرها ابن السّبكي.

توفي لثمانٍ بقين من شهر ربيع الآخر، وقيل توفي بمصر في شهر رجب راجع «طبقات الشافعية الكبرى» ١٤١/٢، «طبقات الإسنوى» ص ٢٥٦، «طبقات الفقهاء» ص ١٢٠، «العقد المذهب» ص ٤٩.

۳) راجع «المستصفى» ۱۹۷/۱.

٤) وكذا في «المحصول» للرّازي ٤/١٤٣٥، و«الزبدة» للبهائي ص ١٠٦، و«التهذيب» للحلي ص ٢٩٣، و«العدة» للشيخ ٢/٧٥٦.

٥) أي غير حال الشّرع من الموضوعات الخارجية لاحال العقل.

في الأدلَّة العقليَّة ــ الاستصحاب ٢٧٠

متطهراً، والأصل البقاء حتى يحصل معارض، والأصل عدمه، الى آخر ما ذكره. ويظهر منه أنَّ مَن قال بالحجّية لم يفرّق بين استصحاب حال الشرع وغيره (١)، والنّفي الأصليّ الذي ذكره أعمّ من البراءة الأصليّة التي يسمّى استصحابها استصحاب حال العقل، بل يمكن إدراج استصحاب بقاء غير الحكم السرعيّ، كالرّطوبة واليبوسة أيضاً فيه، لأنّ استصحاب البقاء لايتمّ إلّا باعتبار استصحاب عدم المزيل، فليتأمّل.

ولكنّ المحقّق الخوانساري الله (٢) في «شسرح الدروس» (٣) في مبحث الاستنجاء بالأحجار قال: وهو ينقسم الى قسمين باعتبار انقسام الحكم المأخوذ فيد الى شرعيّ وغيره، ومثل للأوّل (١) بنجاسة ثوب أو بدن، وللثاني برطوبته.

ثمّ قال: وذهب بعضهم الى حجيتة بقسمية، وبعضهم الى حجّية القسم الأوّل فقط

أقول: ويدخل في غير الشرعيّ جميع ما يتعلّق بالحكم وغيره، مــثل مـطلق أصالة العدم التي هو أصل في كلّ حادث، بل ممكن.

ومنها عدم نقل اللّفظ عن المعنى اللّغوي، وعدم تعدّد الوضع، وعدم التغيير في الماء المتلوّن، وعدم التذكية في الجلد المطروح. ومثل أصالة بـقاء المـعنى (٥) اللّغوي على حاله، وأصالة بقاء المفقود، وهو يستلزم كون مثل أصالة عدم النقل

١) هذا التفريع على مذهب الحنفيّة.

٢) استدرك عمّا ذكره العضدي.

۳) «مشارق الشموس» ۱ /۷٦.

٤) مراده ان الحكم الشرعي عبارة عن الأحكام الشرعية الجزئية لا الكلية.

٥) في نسخة الأصل (معني).

١٢٨١٢٨ القوانين المحكمة في الأصول المتقنة _الباب السّادس
 وأصالة بقاء المعنى اللّغوي أيضاً خلافيّاً.

وبعضهم فرّق في استصحاب حال الشّرع بين ما ثبت بالإجماع أو بغيره، فنفي الأوّل دون الثاني كالغزاليّ (١).

وذهب المحقّق الخوانساري الى منع حجّية الاستصحاب بالمعنى المشهور، يعنى إثبات حكم في زمان، لوجوده في زمان سابق عليه، بكلا قسميه اللّـذَين نقلناهما عنه.

ثمّ قال: نعم، الظّاهر حجّية الاستصحاب بمعنى آخر، وهـو أنَّ يكـون دليـل شرعيّ على أنَّ الحكم الفلاني بعد تحقّقه، ثابت الى حدوث حال كذا أو وقت كذا مثلاً، معيّن في الواقع، بلا اشتراطه بشيء أصلاً (٢).

فحينئذ إذا حصل ذلك الحكام، فيلزم الحكم باستمراره الى أنَّ يعلم وجود مـــا جعل مزيلاً له، ولا يحكم بمُجِرَّد الشَّكِ في وجوده.

واستدلّ عليه أوّلاً: (٣) إذا كان أمر أو نهي بفعل الى غاية مثلاً، فعند الشّك بحدوث تلك الغاية لو لم يمتثل التكليف المذكور، لم يسحصل الظنن بالامتثال والخروج عن العهدة، وما لم يحصل الظنّ لم يحصل الامتثال والخروج عن العهدة، وما لم يحصل الظنّ لم يحصل الامتثال والخروج عن العهدة، فلابدّ من بقاء ذلك التكليف حال الشّك أيضاً وهو المطلوب.

وثانياً: بالرّوايات الآتية.

۱) في «المستصفى» ۱۹۷/۱.

٢) وقد صرّح في بعض كلماته عدم اشتراطه بعلم المكلّف، بأن يكلّف بشيء معلوم
 عنده وغير معلوم عند المخاطب، فإنّ مثل هذا التكليف غير قبيح بعد أن كان للمكلّف طريق الى امتثاله ولو بالأخذ بالاحتياط.

٣) وحاصل هذا أنّ قاعدة الاشتغال تدلّ على حجيّة الاستصحاب.

ثمّ قال: فإنْ قلت: هذاكما يدلّ على حجّية ما ذكرتكذلك يدلّ على حجّية ما ذكره القوم، لأنّه إذا حصل اليقين في زمان فينبغي أنْ لاينقض في زمان آخسر بالشّك، نظراً الى الرّواية، وهو بعينه ما ذكروه.

قلت: الظّاهر أنَّ المراد من عدم نقض اليقين بالشّك، أنَّه عند التّعارض لا ينقض .

والمراد بالتّعارض: أنْ يكون شيء يوجب اليقين لولا الشّك، وفسيما ذكروه ليس كذلك، لأنَّ اليقين يحكم في زمان ليس ممّا يوجب حصوله في زمان آخر لولا عروض شكّ، وهو ظاهر.

ثمّ قال: فإنْ قلت: هل الشّك في كون الشّيء مزيلاً للحكم مع اليقين بوجوده كالشّك في وجود المزيل أو لاكم

قلت: فيه تفصيل، لأنه إن ثبت بالدليل أن ذلك الحكم مستمر الى غاية معينة في الواقع، ثمّ علمنا صدق تلك الغاية على شيء وشككنا في صدقها على شيء آخر أم لا، فحينئذ لا ينقض اليقين بالشك، وأمّا إذا لم يثبت ذلك، بل إنّما ثبت أنّ ذلك الحكم مستمر في الجملة، ومزيله الشّيء الفلاني، وشككنا في أنّ الشّيء الآخر أيضاً مزيله أم لا، فحينئذ لا ظهور في عدم نقض الحكم وثبوت استمراره. انتهى، فظهر ممّا ذكره (١) المخالفة في المقامين الأخيرين.

وقال المحقّق السّبزواري في «الذّخيرة» بعد نقل الاستدلال على نجاسة الماء

١) قد مر ان الاستصحاب على مقامات، ففي مقام الأول قد ظهر الخلاف من العضدي،
 وامّا المقامان الأخران فقد ذكرهما المصنّف بقوله: وتاره... وتارة.... قد ظهر منه
 المخالفة, امّا المقام الثاني بقوله: وفيه تفصيل، وأمّا الثالث بقوله: نعم، الظاهر... الخ.

١٣٠ التوانين المحكمة في الأصول المتقنة _الباب السادس الكرّ الذي سلب الإطلاق عنه بعد ممازجته بالمضاف النجس: بأنّ الماء المضاف قبل امتزاجه بالكرّ كان نجساً فيستصحب فيه الحكم المذكور الى أنّ يثبت الرّفع، لأنّ اليقين لا ينقض إلّا باليقين، وإذا ثبت نجاسته بعد الامتزاج، يلزمه منه نجاسة الجميع، لأنّ الكرّ المفروض بعد سلب إسم الإطلاق عنه ينفعل بـذلك المضاف الممتزج به.

ويرد عليه: (١) أنَّ التَحقيق أنَّ استمرار الحكم تابع لدلالة الدَّليل على الحكم، فإذا دلَّ الدِّليل على الاستمرار كان ثابتاً وإلاّ فسلا. وهاهنا [فهاهنا] لمّا دلَّ الإجماع على استمرار النجاسة في العاء المضاف النجس الى زمان ملاقاته مع الماء الكثير، حكمنا به، وبعد الملاقاة، فالعكم مختلف فيه (٢)، فإثبات الاستمرار يحتاج الى دليل.

لا يقال: قول أبي جعفر المؤلّم في صبحيحة زرارة (٣) «فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبداً ولكن تنقضه بيقين آخر» (٤) ، يدلّ على استمرار أحكام اليقين بالشك أبداً ولكن تنقضه بيقين آخر» أن يدلّ على استمرار أحكام اليقين بيقين آخر ما لم يثبت الرّافع، لأنّا نقول: التحقيق أنّ الحكم الشرعيّ الذي تعلّق به اليقين إمّا أنْ يكون مستمرّاً، بمعنى أنّ له دليلاً دالاً على الاستمرار بظاهره

١) على الاستدلال المشهور. وهو مقول لقول المحقّق السّبزواري المذكور.

٢) فقيل بثبوت النجاسة. وقالوا بعدم ثبوتها فلا يكون الحكم إجما عيّاً.

۳) «التهذیب» ۱/۲۱، باب ۲۱/۸ المیاه وأحکمامها، ح ۱۳۳۵، و «الاستبصار» المدار» (۱۳۳۰ میلاستبصار» ۱۸٤/۱ میلاد المداری الم

غ) ليس في الرواية المذكورة عبارة «ولكن تنقضه بيقين آخر» نعم يمكن أن تكون في مثل رواية أخرى، كما في «الكافي» ٣٥١/٣ في باب السهو في الثلاث والأربع ح ٣ وهي عن زرارة أيضاً.

الأوّل: إذا ثبت أنَّ الشّيء الفلانيّ رافع للحكم، لكن وقع الشّك فـي وجـود الرّافع.

والثاني: أنَّ الشَّيُّ الفلانيُّ رافع للحكم، لكن معناه مجمل، فوقع الشَّك في كون بعض الأشياء هل هو فرد له أو لا.

والثالث: أنّ معناه معلوم وليس بمجمل، لكن وقع الشّك في اتّـصاف بـعض الأشياء به، وكونه فرداً له لعارض كتوقّفه على اعتبار متعذّر وغير ذلك.

الرابع: وقع الشّك في كون الشّيء الفلانيّ هل هو رافع للحكم المذكور أم لا. والخبر المذكور إنّما يدلّ على النهي عن النّقض بالشّك، وإنّما يعقل ذلك في الصورة الأولى من تلك الصور الأربعة دون غيرها من الصور لو نقض الحكم بوجود الأمر الذي يشك في كونه رافعاً، لم يكن النّقض بالشّك، بل إنّما حصل النقض باليقين بوجود ما يشك في كونه رافعاً، أو باليقين بوجود ما يشك في استمرار الحكم معه لا بالشّك، فإنّ الشّك في تلك الصوركان بعث في كونه رافعاً الموركان يشك في كونه رافعاً أو البقين بوجود ما يشك في وله يكن بسببه نقض، وإنّما حصل النقض حين اليقين بوجود ما يشك في كونه رافعاً للحكم بسببه، لأنّ الشّيء إنّما يستند الى العلّة التامّة أو الجزء الأخير منها، فلا يكون في تلك الصور نقض للحكم اليقينيّ بالشّك، وإنّما يكون ذلك في صورة خاصة غيرها، فلا عموم في الخبر ... الى آخر ما ذكره. وهو أيضاً يدلّ على أنّه لا يجوز العمل بالاستصحاب إلّا في بعض الصور الذي هو ما علم الرّافع ولكن الشّك في وجوده. ويظهر منه الله في غير هذا المواضع نفي حبية الاستصحاب في الأمور الخارجيّة مطلقاً.

١٣٢١٣٠ التوانين المحكمة في الأصول المتقنة ـ الباب المتادس فحاصل الأقوال رجع الى ثمانية: الأوّل: الحجّية مطلقاً (١). الثانى: عدمها مطلقاً (٢).

الثالث: الحجّية في نفس الحكم الشرعيّ دون الأمور الخارجيّة ^(٣). الرابع: العكس.

الخامس: الحجّية في نفس الحكم الشرعيّ إذا ثبت بغير الإجماع. السادس: الحجّية فيه إذا كان وضعيّاً دون غيره (٤).

السابع: الحجّية فيه إذا كان مستمرّاً الى غاية معيّنة وحصل الشّك في حصول الغاية (٥).

الثامن: الحجية فيه إذا كان الشك في حصول الرافع المعلوم الرافعيّة لاغير (٦). والأظهر هو القول بالحجية مطلقاً كما هو ظاهر أكثر المتأخّرين. لنا: وجوه من الأدلّة.

١) وهو المشهور أو قل الأكثر عنه فقهائنا الله راجع «التمهيد» ص ٣٧١قاعدة ٩٦، «الوافية» ص ٢١٨، «المعالم» ص ٥٢٣، «الزبدة» ص ١٠٦، رسالة الاستصحاب من «الرسائل الأصولية» ص ٤٢٤ للوحيد البهبهاني.

٢) كما في «الوافية» ص ٢٠٣، و«الحدائق الناضرة» ١/٥٢، وغيرهما.

٣) وقد حكاه بعض المعاصرين كما نقل في «الفصول» ص ٣٦٧.

٤) كما وقد أحصاها الوحيد في «فوائده» ص ٢٧٥، و«رسائله ـ رسالة الاستصحاب»
 ص ٤٢٤، وصاحب «الفصول» ص ٣٦٧، بل وصل بها الى اثنى عشر قولاً.

٥) ذهب إليه الفاضل الخوانساري في «شرح الدروس» ١ /٧٦ في مبحث الاستنجاء بالأخبار.

٦) ذهب اليه الفاضل السبزواري في «الذخيرة» ص ١١٦ في بيان حكم الكرّ المسلوب اطلاقه بممازجة المضاف المتنجس.

الأقل

إنّ الوجدان السّليم يحكم بأنّ ما تحقّق وجوده أو عدمه في حال أو في وقت ولم يحصل الظنّ بطروّ عارض يرفعه، فهو مظنون البقاء، وعلى هذا الظنّ بمناء العَالَم وأساس عيش بني آدم من الاشتغال بالحرث والتجارة، وبناء الدّار والبستان، وإرسال المكاتب الى الأمكنة البعيدة، والمسافرة الى الجزائر، والبلاد الواقعة في السّواحل، والقراض (١)، وغير ذلك ممّا يرتكبه العقلاء والأزكياء، من دون لزوم سفه أو منقصة عليهم.

وهذا الظنّ ليس من محض الحصول في الآن السّابق (٢)، لأنّ ما ثبت جاز أنْ يدوم وجاز أنْ لايدوم، بل لأنّا إذا فتشنا من الأمــدام

القراض في كلام أهل الحجاز المضاربة، ومنه حديث الزهري: لا تَصْلُحُ مُقارضة مَن طُعْمته الحرامُ، يعني القِراض كما في «لسان العرب» قال الرّسخشري: أصلها سن القرضِ في الأرض وهو قطعها بالسير فيها، وكذلك هي المضاربة أيضاً من الضّرب في الأرض.

٢) وقد وافق في ذلك السيد صدرالدين فقال بعد دعوى رجحان البقاء: إنّ الرجحان لابد له من موجب، لأنّ وجود كل معلول يذل على وجود علّة له إجمالاً وليست هي البقين المتقدّم بنفسه، لأنّ ما ثبت جاز أن يدوم وجاز أن أن لا يدوم، ويشبه أن يكون هي كون الأغلب في أفراد الممكن القاران يستمر وجوده بعد التحقّق، فيكون رجحان وجود هذا الممكن الخاص للإلحاق بالأعم الغالب، هذا إذا لم يكن رجحان الدّوام مؤيّداً بعادة أو أمارة وإلّا فيقوى بهما، وقس على الوجود حال العدم إذا كان يسقيناً، انتهى، وكلامه في في تتميم الدّليل يتضمّن دعوببين: احديهما قضاء الوجدان بحصول ظنّ البقاء في موارد الاستصحاب، واخريهما كون منشأه الغلبة وكلّ محل بحث. هذا كما أفاد السيد على القزويني في حاشية.

١٣٤ القوانين المحكمة في الأصول المتقنة ـ الباب السادس والموجودات، وجدناها بساقية مستمرّة بوجودها الأوّل غمالباً عملى حسب استعداداتها وتفاوتها في مراتبها، فنحكم فيما لم نعلم بحاله بما وجدناها في الغالب إلحاقاً بالأعمّ الأغلب.

ثمّ إنّ كلّ نوع من أنواع الممكنات يلاحظ فيه زمان الحكم ببقائه بحسب ما غلب فيه أفراد ذلك النوع. فالإستعداد الحاصل للجدران القويمة يقتضي مقداراً منه من البقاء بحسب العادة، والاستعداد الحاصل للإنسان يقتضي مقداراً منه، وللفرس مقداراً آخر، وللحشرات مقداراً آخر، ولدود القرّ، والبقّ، والذّباب مقداراً آخر، وكذا للرطوبة في الصيف والشتاء، وهكذا.

فهنا مرحلتان: الأولى: إثبات الاستمرار في الجملة. والثانية: إثبات مقدار الاستمراز بي المستعرار والثانية المستعرار الاستعرار الاستعرار الاستعرار المستعرار ال

ففيما جهل حاله من الممكنات القارّة، يمثبت ظنّ الاستمرار في الجملة بملاحظة حال أغلب الممكنات، مع قطع النّظر عن تفاوت أنـواعـها، وظـنّ (٢) مقدار خاصّ من الاستمرار بملاحظة حال النّوع الذي هو من جملتها.

فالحكم الشرعيّ مثلاً نوع من الممكنات قد يلاحظ من جهة ملاحظة مطلق الممكن، وقد يلاحظ من جهة ملاحظة مطلق الأحكام الصادرة عن الموالي الى العبيد [العبد]، وقد يلاحظ من جهة ملاحظة سائر الأحكام الشرعيّة، فإذا أردنا

١) تأمّل دقة المصنّف في الأمثلة التي عرضها، فقد رتبها وبدأ بأطولها بقاء ثم الأقسصر فالاقصر وهكذا.

٢) عطف على يثبت ظنّ الاستمرار في الجملة أي ويثبت ظنّ مقدار... الخ.

في الأدلَّة العقليَّة ـ الاستصحاب ١٣٥

التكلّم في استصحاب الحكم الشّرعيّ فنأخذ الظنّ الذي ادّعيناه من ملاحظة أغلب الأحكام الشرعيّة، لأنّه الأنسب به والأقرب إليه، وإنّ أمكن ذلك بملاحظة أحكام سائر الموالي وعزائم سائر العباد أيضاً.

ثمّ إنّ الظنّ الحاصل من جهة الغلبة في الأحكام الشرعيّة. محصّله: إنّا نسرى أغلب الأحكام الشرعيّة مستمرّة بسبب دليلها الأوّل، بمعنى أنّه ليس أحكامه آنيّة مختصّة بآن الصّدور، بل يفهم من حاله من جهة أمر خارجيّ عن الدّليل، أنّه يريد استمرار ذلك الحكم الأوّل، من دون دلالة الحكم الأوّل عـلى الاسـتمرار، وإذا رأينا منه في مواضع غير عديدة أنَّه اكتِفِي حين إبداء الحكم بالأمر المطلق القابل للاستمرار وعدمه، ثمّ علمنا أنّ مراد فكان من الأمر الأوّل الاستمرار، فنحكم فيما لم يظهر مراده من الاستمرار وعدمه بالاستمرار، ونقول: إنّ مراده هنا أيضاً من الأمر؛ الاستمرار إلحاقاً بالأغلب، فقد حصل الظنّ بالدّليل، وهو قـول الشّــارع بالاستمرار، وكذلك الكلام في موضوعات [المموضوعات] الأحكمام(١) من الأمور الخارجية، فإنَّ غلبة البقاء يورث الظنّ القويّ ببقاء ما هو مجهول الحال، ولمّا لم يكن وجود الممكن إلّا بوجود علَّته التامّة فيعلم أنّ غالب المسوجودات المستمرّة (٢) علّتها موجودة إمّا بكون علّة الوجود هي علّة البـقاء عــلي حسب معتاد المعلولات، أو بتجدّد العلَّة للبقاء، بل يمكن أنْ يقال ذلك (٣) في الحكم

١) فأن هذا الحكم ليس مختصاً فقط بالأحكام الشرعية، بل يــجري قــي مــوضو عات الأحكام أيضاً.

٢) صفة لغالب الموجودات لا لقوله: الموجودات، وإلّا لم يكن لقوله: غالب فائدة، بــل
 يكون مضمراً، فتأمّل، هذا كما في الحاشية.

٣) أي عدم إمكان وجود الممكن إلَّا بوجود علَّته، إمَّا أن يكون علَّة الوجود، بــل عــلَّة

١٣٦١٣٦ التوانين المحكمة في الأصول المتقنة _الباب السّادس الشرعيّ أيضاً، فإنّه كما يمكن أنْ يكون علّة البقاء هو الأمر الأوّل وكان القرائن الخارجيّة كاشفة عنه (١)، يمكن أنْ يكون علّة الاستمرار شيّئاً آخر، وهو نسفس الفرائن الخارجيّة من تنصيص آخر أو إجماع على الاستمرار ونحو ذلك.

والحاصل، أنّ العمدة هو إثبات الظنّ بالبقاء في كلّ ما ثبت، وقد أثبتناه مـن الضّرورة والوجدان، ومنكره مكابر.

ولا يهمنا إثبات السبب الباعث على الظنّ وإن كان الظّاهر أنّه هو الغلبة على حسب تفاوت العادة المستندة (٢) حصولها إلى علل لتلك الأفراد الحاصلة، وإنّما اللّائق بالبحث إثبات حجّية هذا الظنّ نظراً الى أنّ الأصل حرمة العمل بالظنّ إلّا ما خرج بالدّليل، وقد بيّنا سابقاً في مباحث الأخبار حجّية ظنّ المجتهد مطلقاً إلّا ما أخرجه الدّليل، وأنّ هذا الأصل غير مسلّم، فإنّ دليله إنْ كان هو الإجماع فهو فيما نحن فيه ممنوع، إذ هو أوّل الكلام، وإنْ كان ظواهر الآيات والأخبار، فإنْ كان دليل حجّية تلك الظّواهر؛ الآيات، فحجّيتها فيما نحن فيه أوّل الكلام، وإن كان غيره، فإنْ كان هو دعوى القطع بسبب تواترها، ففيه: أنّ غايته تواتر معنى اللّفظ (٣) في الجملة لاعموماً، إذ دعوى القطع بالمعنى كليّة فيما نحن فيه ممنوع، اللّفظ (٣) في الجملة لاعموماً، إذ دعوى القطع بالمعنى كليّة فيما نحن فيه ممنوع،

 [◄] البقاء أو تتجدّد العلّة للبقاء، كما في الحاشية.

١) فإنّ الشبب الباعث على ظنّ البقاء في مورد الاستصحاب في الأحكام يحكن أن يكون هو الغلبة ويمكن أن يكون القرائن الخارجية، فعلى هذا يكون الاستصحاب من باب الشّرع لا العقل.

٢) صفة العادة، وفي بعض النسخ المستند بلا تاء التأنيث فحينئذ التذكير با عتبار متعلّقها وهو الحصول، كما عن الحاشية.

٣) تواتراً معنويّاً فلا دلالة على العموم.

في الأدلَّة العقليَّة _الاستصحاب

وإنْ كان دعوى الظنّ والظّهور، فأيّ دليل على حجّيته إلّاحجّية ظنّ المجتهد وهو موجود فيما نحن فيه، وفيما ذكرنا ثمّة غنية عن الإعادة فراجعها.

وأمّا ما استدلّ به الآخرون من أنّ ما ثبت دام (۱۱) ، فهو كلام (^{۲)} خــال عــن التحصيل.

وغاية توجيهه ما ذكره المحقّق الله (٣) قال: المقتضي للحكم الأوَّل ثابت فيثبت الحكم، والعارض لا يصلح رافعاً له، فيجب الحكم بثبو ته في الثاني.

أمّا أنَّ مقتضى الحكم الأوّل ثابت فلأنَّا نتكلّم على هذا التقدير.

وأمّا أنّ العارض لايصلح رافعاً له، فلأنّ العارض إنّما هو احتمال تـجدّد مـا يوجب زوال الحكم، لكن احتمال ذلك يعارضه احتمال عدمه فيكون كلّ منهما مدفوعاً بمقابله، فيبقى الحكم النّابت سليماً من رافع (٤).

وأنت خبير بما فيه، إذ المقتضي للحكم الأول إن سلم كونه مقتضياً حتى في الأوان اللاحقة، فلامعنى للاستصحاب، بل هو محض النص، وإن فرض كونه مقتضياً في الآن الأول فقط، فلامعنى لاقتضائه في غيره، وإن أخذ كونه مقتضياً في الجملة، فتساوي احتمال وجود الرافع وعدمه و تساقطهما لاينفع في إشبات الحكم في الأوان اللاحقة من جهة المقتضي، بل عدم المقتضي حينئذ هو مقتضى العدم كما مر إليه الإشارة.

۱) ونقل مثله في «المعاريح» ص ٢٠٦، و«المعالم» ص ٥٢١.

٢) لِما كنتَ قد عَرفته بأنّ ما ثبت جاز أن يدوم وجاز أن لا يدوم.

٣) الحليّ في «المعارج» ص ٢٠٦.

٤) الى هنا ينتهي كلام المحقق الله.

الثاني

الأخبار المستفيضة عن أئمتنا للهي الدّالة على حجّيته عموماً، مــثل صــحيحة زرارة (١) عن الباقر عليه الصلاة والسلام. قال: قلت له: الرّجل ينام وهو عــلى وضوء، أتُوجِبُ الخفقة و الخفقتان عليه الوضوء؟ فقال: «يا زرارة قد تنام العين ولا ينام القلب، والأذن، والقلب، وجب الوضوء.

قلت: فإنْ خُرِّك على جنبه شيء ولم يعلم به . قال: لا ، حتى يستيقن أنّه قد نام، حتى يجيئ من ذلك أمر بيّن وإلا فإنّه على يقين من وضوئه ، ولا تنقض اليقين أبداً بالشّك وإنمّا تنقضه بيقين آخر».

واليقين والشك في الحديث محمولان على العموم (٢)، أمّا على ما اخترناه في محلّه، من كون المفرد المحلّى باللام حقيقة في تعريف الجنس وجواز تعليق الأحكام بالطبائع فواضح، لعدم إنفكاك الطبيعة عن الأفراد.

وأمّا على القول بالاشتراك أو عدم تعلّق الأحكام بالطبائع، فعدم القرينة على الفرد الخاص المعيّن واستلزام إرادة فرد ما الإغراء بالجهل يـعيّن الحـمل عـلى الاستغراق.

ولايرد عليه (٣) حينئذ أنَّه يصير من باب رفع الإيجاب الكلِّيِّ لوقوعه في حيّز

١) كما في «الوسائل» ١ /٢٤٧ الباب الأوّل من أبواب نواقض الوضوء. ح ١.

٢) وفرضه من هذا الكلام اثبات حجية الاستصحاب مطلقاً لاخصوص اثبات استصحاب الطهارة فقط كما ظن بعض.

٣) دفعاً لما يمكن أن يقال: بأنَّ اليقين والشِّك لو كانا مفيدين للعموم فمجيئهما عـقيب

النّفي، لأنّه بعيد عن اللّفظ، وينفيه التّأكيد بقوله: أبداً، فيصير ذلك من باب: ﴿ لا يُحِبُّ كُلُّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴾ (١). سع أنَّ كسون قوله لللهِّ: «ولا يستقض اليقين أبداً بالشّك»، في قوّة الكبرى الكليّة (٢) لإثبات المطلوب، يعيّن ذلك أيضاً. وجعل الكبرى منزّلة على إرادة يقين الوضوء، بعيد لإشعار قوله عليه فإنّه على يقين من وضوئه. على ذلك فيكون الكبرى حينئذ بمنزلة التكرار.

ومن ذلك يظهر أنَّ القول بأنَّ سبق حكاية يقين الوضوء يمكن أنْ يصير قرينة للعهد فيحمل عليه أيضاً بعيد، سيّما مع ملاحظة أنَّ المعهود هو الشّخص لا نـوع يقين الوضوء إلّا أنْ ير تكب فيه نوع استخدام، وهو خلاف الظّاهر.

والحاصل، أنّه لا يحسن الإشكال في العموم في اليقين، وكذلك لفظ الشّك لأنّه تابع لليقين، والمفهوم من الكلام أنّ موضعهما واحد.

هذا ولمّا كان من البديهيّات الأوليّة عدم اجستماع السقين والشك في شيء واحد، بل ولا الظنّ والشّك (٣) أيضاً، فلايمكن حمل اللّفظ على ظاهره.

فمعنى عدم جواز نقض اليقين بالشُّك، عدم جواز نقض حكم اليقين، فما كان

النّفي، يفيدان نفي العموم لا عموم النّفي، وحينئذٍ مفاد ذلك الشالبة الجزئية، فلا يفيد حجّية الاستصحاب مطلقاً. فيجيب عن هذا انّه بعيد عن اللّفظ إذ الظّاهر من الله فظ عموم النّفي لا نفي العموم، وينفي هذا الاحتمال قوله: أبداً... الخ. فيحنئذ مفاده كمفاد ﴿إنّ الله لا يحب كل مختالٍ فخورٍ ﴾ في إفادة عموم النّفي.

۱) لقمان: ۱۸.

٢) بمعنى أنّ اليقين بالوضؤ والعلم به، وليس شيء من اليقين يجوز نقضه بشك، فإذاً ليس حكم اليقين بالوضوء مما يجوز نقضه بالشّك.

٣) قال في الحاشية منه (فيه تعريض الى الشهيد في «الذكرى» حيث قال: إنّ مأله الى اجتماع الظنّ والشك.

١٤٠ القوانين المحكمة في الأصول المتقنة _الباب الشادس
 حكم الوضوء في حال تيقنه وهو جواز الذخول في الصلاة مثلاً. لا يجوز نقضه
 بالشك في الوضوء.

ثم [إنك] إذا تأمّلت في فقه الحديث، تعلم أنَّ نظر الإمام للهِ على نفي تحقق النّوم في الخارج ليس أقلّ من نظره الى إثبات الطّهارة، وتوجّهه للهِ الى بيان ما به يتحقّق النّوم وغلبته باستيلائه على القلب والأذن دون العين فقط، يفيد أنّه للهِ اعتبر اليقين في الأمور الخارجيّة أيضاً، وإنْ كان من أسباب الأمور الشرعيّة، فلا وجه للقول بتخصيص دلالة الحديث باستصحاب الأحكام الشرعيّة دون الخارجيّة، لأنّ ذلك إنّما هو شأنهم، ومن قبيل حصول النّوم في الخارج حصول الجفاف والرّطوبة وأمثال ذلك ممّا يتعلق بها الأحكام الشرعيّة.

وأمّا ما ذكره المحقّق الخوانساري الله (٢) من أنَّ الرّواية لاتدلّ إلّا على ما ثبت استمراره الى غاية من جُهِة الشّرع، تمسّكاً بأنّ المراد من عدم نقض اليقين بالشّك هو عدم النقض عند التّعارض، ومعنى التّعارض هو أنْ يكون الشّيء موجباً لليقين لولا الشّك.

فقد أورد عليه: بأنّه كذلك في استصحاب القوم أيضاً. يعني ما لم ينبت الاستمرار الى غاية أيضاً. سواء ثبت الاستمرار في الجملة أو ثبت الحكم على الإطلاق، إذ المفروض أنّ الكلام ليس فيما كان مقيداً بوقت أو ما اختصّ ثبوته بآن، فإنّ الشك لو فرض عدم عروضه في الزّمان الذي عرض فيه أو عند الحال التي فرض عروضه عندها حينئذ، لكنّا قاطعين بالبقاء أيضاً، لأنّ عدم العروض إنّما يكون عند القطع بأنّ جزء من أجزاء علّة الوجود لم يرتفع، ومع عدم ارتفاعه

١) فإنَّ إيراده على الاستعمال أيضاً هو إيراد على كليَّة كبراه.

وحاصل هذا الإيراد، هو استدلال آني على أنّ علّة الوجود في هذا المعلول هو علّة البقاء الى آن حصول الشّك. يعني يظهر من فرض انتفاء الشّك أنّ العلّة الموجدة هي المبقية، فلاير د الاعتراض على الإيراد بأنّ انتفاء الشّك إنّما يستلزم ثبوت اليقين لو ثبت أنّ علّة الوجود في الآن الأوّل هو علّة الوجود في الآن الثاني أيضاً. فكما أنّ انتفاء الشّك في الصورة التي فرضها المستدلّ، يوجب اليقين بالحكم بسبب الاستمرار المنصوص عليه من الشّارع، فكذلك فيما ذكره القوم، انتفاء الشّك يوجب اليقين بالحكم، ضرورة عدم الواسطة بين الشّك واليقين بالحكم، ضرورة عدم الواسطة بين الشّك واليقين بالحكم السّابق.

فإنّ المراد هنا (١) من الشّك ما ينافي اليقين السّابق وهو أعمّ من الظنّ ، والقطع بانتفاء الحكم السّابق أيضاً ليس كلامنا فيه حتّى يقال: إنّه إذا انتفى الشّك فقد يثبت اليقين بالوجود وقد يثبت اليقين بالعدم ، بل الكلام إنّما هو في ثبوت الحكم السّابق والشّك في زواله ، بحيث لولاه لثبت الحكم السّابق مع الفراق من انتفاء احتمال القطع بالعدم .

والحاصل، أنّ المراد بالشّك هنا احتمال زوال الحكم السّابق، لامجرّد التردّد بين الاحتمالين، فإذا انتفى هذا الاحتمال، لايبقى إلّا اليقين السّابق مع أنّ ذلك يضرّ المستدلّ أيضاً، فإنّ الشّك فيما فرضه على هذا التقدير إذا فسرض انـتفاؤه

فلا يشت استصحابه، لاحتمال تحققه في ضمن القطع بعدم الحكم السّابق، لا بانسحابه. لا يقال: إنَّ الشّك قد يوجبه نفس الدّخول في الوقت الثاني، وفرض عدمه إنّما هو بفرض عدم الوقت الثاني، وهو لا يثبت إلّا اليقين في الآن الأوّل، فلم يستّحد مورد الشّك واليقين، بخلاف ما ذكره المستدلّ، فإنّه إذا فرض انتفاء الشّك فيثبت اليقين في محلّه من جهة نصّ الشّارع على الاستمرار، لأنّا نقول: مع أنّ هذا الفرض نادر الوقوع سيّما في الأحكام الشرعيّة المفروض عدم ملاحظة اعتبار الآن الأوّل الآن الأوّل، ولا عدم اعتبار الآن الثاني، غاية الأمر حصول اليقين في الآن الأوّل لا بشرط الآن الأوّل، فالقدر المتحقّق إنّما هو ثبوته في ظرف الخارج، وانتفاء الشّك يحصل مع ملاحظة عدم اعتبار ثانويّة الآن الثاني، ولا يحتاج الى اعتبار عدم الآن الثاني حتى ينتقل الى الآن الأوّل.

ويفيد اليقين في الآن الأول مع أنه يرف التقض فيما لو فرض فيما فرضه المستدل أيضاً أن يصير الآن المتأخّر سبباً للشّك في ثبوت الاستمرار المنصوص عليه الى غاية معيّنة، هل هو ثابت فيه أو ينحصر في الآنات المتقدّمة عليه حرفاً بحرف.

والحاصل، أنَّ ما ذكره في معنى الحديث أنّه لاينقض اليقين المفروض في زمان الشّك الذي لولا الشّك لكان ثابتاً بالشّك، وهو مع أنَّه يجري في استصحاب القوم ليس بأولى من أنْ يقال: المراد بالحديث: لا ينقض حكم اليقين الثّابت سابقاً بسبب الشّك كما أشرنا، بل هذا أولى وأظهر، وهو المتبادر من الحديث.

وأمّا قوله الله في جملة ما نقلنا عنه سابقاً (١) : قلت فيه تفصيل، فمرجعه ليس الى القول بعدم التفرقة بين الصورتين، وأنّ الفرق إنّما يتحقّق بثبوت الاستمرار الى

١) في الصفحة ٧٦ من هذا الكتاب، والقول هو قول المحقّق الخوانساري.

وأمّا ما ذكره المحقّق السبزواري الله من الفرق بين الأقسام المسذكورة في كلامه، وهو أيضاً لا يرجع الى محصّل، فسلتذكر [فسلنذكر] أوّلاً أمـثلة للـصّور المذكورة، ثمّ نتعرّض لإبطال الفرق.

فمثال الأوّل: استمرار علاقة الزّوجيّة منع الشّك فني ثنبوت منوت الزّوج، واستمرار نجاسة البدن والثوب مع الشّك في الغّسل.

ومثال الثاني: استمرار الطهارة الى زمان الحدث مع الشَّك في كون المَّـذيّ حدثاً إذا حصل المَذيّ، من جهة تعارض الأدلَّة واستمرار نجاسة البدن والثوب الى زمان التطهير بالماء، مع غَسُلَةً بَمَاءً المُثَيّل العشكوك في كونه ماء.

ومثال الثالث: كلّ شيء مجهول الحال، الذي فيه حلال وحرام، فهو حلال حتى تعرف أنّه حرام. فإنّ الحلال والحرام ماهيّتان معلومتان وأفرادهما الواقعيّة أيضاً معلومة متعيّنة في متن الواقع، بحيث لو علم أنّه مغصوب يقال: إنّه حرام، ولو علم أنّه من المباحات الأصليّة المحازة من دون تعدّد يقال: إنّه حلال، لكن بسبب الاختلاط والاشتباء الخارجيّين اللّذين أوجبا تعذّر المعرفة، لا يعلم أنّ هذا الشخص الموجود المجهول الحال، فرد من أيّ الصّنفين ومتّصف بأيهما (٢).

١) وهي الشُّك في أنَّ كون الشيء مزيلاً.

٢) والمثال الذي قد ذكره المصنّف لا يعرف أنّ المستصحب أي شيء، نعم يعرف منه أنّ فرد الحلال والحرام قد يختلطا ويشتبها، وحينتذ يتعذر المعرفة بحالهما، وقد مشلل فرد الحلال والحرام قد يختلطا ويشتبها، وحينتذ يتعذر المعرفة بحالهما، وقد مشلل

١٤٤١٤٤ المحكمة في الأصول المتقنة ـ الباب السادس ومثال الرّابع: الشّك في كون استحالة الكلب بالملح إذا وقع في المسملحة، مطهّراً.

وأقول: إنَّ دلالة الخبر على الأقسام الأربعة واضحة، ولا اختصاص له بالصورة الأولى، فإنَّ كلَّ ذلك من موارد نقض اليقين بالشّك.

قوله: بل إنَّما حصل النَّقض باليقين بوجود ما يشكَّ ... الخ.

فيه: أنَّ المتبادر من الخبر، أنَّ موضع الشّك واليقين وموردهما شيء واحد، فاليقين بوجود المذيّ مثلاً لم يرد على اليقين بالطهارة، بل هما أمران متغايران، فالشّك واليقين كلاهما لابد أنْ يلاحظ بالنّسبة الى الطهارة، فمراد من لا يفرّق بين الصّور أنّ وجود المذيّ بعنوان اليقين لمّنا كان يستتبع الشّك بزوال الطهارة التي كانت يقينيّة، فقد صدق تواردهما على موضوع واحد، وهكذا غيره من الأمثلة. قوله: فإنّ الشّك في تلك الصّور كان حاصلاً من قبل ... الخ.

فيه: أنّ ماكان حاصلاً من قبل هو الشّك في كون نوع هذا الشّيء دافعاً لنوع ذلك الحكم.

وأمّا الشّك في رفع الحكم الخاص، فإنّما حصل بشخص الشّك الحاصل من جهة يقين حصول هذا الشّيء الخاص، فإنَّ حصول ما هو مشكوك في كونه من الرّافعات، مستلزم للشّك في رفع هذا الحكم الخاص بحصوله الخاص بعد الحكم الخاص، وهذا

[→] صاحب «الفصول» بما لو شك المتطهر في كون الخارج منه بولاً أو دماً مع عدم إمكان التّميز، التّميز بالمشاهدة، وكالتّيمم بما يشك في كونه أرضاً أو معدناً مع عدم إمكان التّميّز، كما ذكر في «الفصول» ص ٣٧٢ و هو الأنسب في المقام، هذا ولم أذكر عبارة سع إمكان المشاهدة أيضاً التي هي لصاحب «الفصول» حتى ينطبق الكلام على ظاهر عبارة المحقق السّبز واري.

في الأدلَّة العقليَّة _الاستصحاب١٤٥

الشُّك لم يكن من قبل، فصدق أنَّ اليقين انتقض بالشُّك لا باليقين وهذا ظاهر.

ومتا ذكرنا (١) ، ظهر أنّ العلّة التامّة أو الجزء الأخير منها هو الشّك المسبّب عن هذا اليقين لا نفس اليقين ، وصحيحة [وصحيحته] الأخرى وهي مذكورة في زيادات كتاب الطهارة من «التهذيب» وهي طويلة وفيها مواضع من الدّلالة ممّا يقرب من صحيحته المتقدّمة وصحيحته الأخرى أيضاً، وهي مذكورة في باب السّهو في الثلاث والأربع من «الكافي» (٢) عن أحدهما عليه قال: «وإذا لم يدر في ثلاث هو أو في أربع وقد أحرز الثلاث، قام فأضاف إليها ركعة أخرى ولا شيء عليه، ولا ينقض اليقين بالشّك ولا يدخل الشّك في اليقين، ولا يخلط أحدهما بالآخر ، ولكنّه ينقض الشّك باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه، ولا يعتدّ بالشّك في حال من الحالات» (٣) .

وما رواه الشيخ (٤) عن الصَّفَّالَ عَنْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَى مَعْمَدُ القاساني قال: كتبت إليه الله الله و أنا بالمدينة عن اليوم الذي يشك فيه من رمضان هل يصام أم لا؟ فكتب الله : «اليقين لا يدخل فيه الشّك، صُم للرؤية وأفطر للرؤية».

١) من مراد المحقق السبزواري من العلّة التّامة في غير الصورة الأولى هو مجموع السّك
واليقين، ومراده من الجزء الأخير هو اليقين بوجود ما يشك، والمصنّف يقول: إنّ العلّة
التامّة الخبر الأخير هو الشّك في المسبّب عن اليقين لا نفس اليقين،

TOY/T(Y

٣) وفي «الاستبصار» ج ١ في أبواب السهو ٢١٦ ح ١٤١٧، و«التهذيب» باب ١٠ في أبواب السهو في الصلاة وما يجب إعادة الصلاة ح ٤١، «جامع أحاديث السبعة» 17/٥ في الخلل باب ٢٤ ح ٤.

في «التهذيب» ٢١٤/٤ ح ٢٨، «الوسائل» ١٠ /٢٥٦ باب ٣ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ١٣.

٧٤٦١٤٠٠ القوانين المحكمة في الأصول المتقنة ـالباب السّادس

ومارواه العلامة المجلسي الله في «البحار» (١) في باب من نسي أو شك في شيء من أفعال الوضوء عن «الخصال» (٢) عن أبيه عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن عيسى اليقطيني، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم عن أبي عبدالله الله قال: قال أمير المؤمنن المله: «من كان على يقين فشك فليمض على يقينه فإنّ الشك لا ينقض اليقين».

وفي أواخر «الخصال» (٣) في حديث الأربعمائة عن الباقر علي عن أسير المؤمنين عليه الصلاة والسلام قال: «من كان على يقين فشك فليمض على يقينه فإنّ الشّك لاينقض اليقين».

وعن «البحار» (أ) أيضاً أنّ أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام قال: «من كان على يقين فأصابه الشّك فليمض على يقينه، فإنّ اليقين لا يدفع بالشّك».

ثمّ قال: أصل هذا الخبر في عَايَة الوَّ تَاقَةُ وَالاَعْتَبَارِ على طريقة القدماء، وإنْ لم يكن صحيحاً بزعم المتأخرين، واعتمد عليه الكليني وذكر أكثر أجزائه متفرّقة في أبواب «الكافي»، وكذا غيره من أكابر المحدّثين. انتهى.

ولا يخفى أنَّ ما ذكره مع اعتضادها بغيرها من الأخبار الصحيحة، ودليل العقل يجعلها أقوى من الصحيح _باصطلاح المتأخّرين _بكثير.

۱) ۷۷/۹۵۳ ح ۲.

۳_۲) ص ۲۱۹

٤) ٢٧٢/٢ ح ٢، و «الإرشاد» ص ١٥٩ للشيخ المفيد.

الثالث

الرّوايات الكثيرة الدالّة عليها باجتماعها، فإنّها وإنْ كانت واردة في موارد خاصة، لكنّ استقراءها والتأمّل فيها يورث الظنّ القويّ بأنّ العلّة في تلك الأحكام هو الاعتماد على اليقين السّابق، وهذا ليس من القياس في شيء، بل في كلّ من الرّوايات إشعار بالعليّة لو لم نقل باستقلاله في الدلالة، فلا أقلّ من أنّه يفيد ظنّ ضعيفاً بها، فإذا اجتمعت (١) الظنون الضّعيفة فيقوى في غاية القوّة، ويصدق عليه أنّه ظنّ حصل من كلام الشّارع لا من الترديد أو الدّوران ونحوهما، وإنْ شئت جعلته من عموم ظنّ المجتهد الذي أثبتنا حجيته.

والفرق بينه وبين الدّليل الأوّل أن المعتمد في الأوّل الظن الحاصل بسبب وجود الحكم في الآن السّابق، وفيم الخراف الخاصل من تلك الأخبار، بأن العمل على مقتضى اليقين السّابق لازم وإنْ لم يكن مظنوناً في نفسه، وبينهما فرق بيّن، فمن الرّوايات قول الصادق عليه الصلاة والسلام في موثقة عمّار (٢): «كلّ شيء نظيف حتى تعلم أنّه قذر». وقوله على أيضاً الما على متعددة: «كللّ ماء طاهر حتى تعلم أنّه قذر».

ووجه انطباقهما على الاستصحاب ظاهر إذا جعلنا المراد أنّ كلّ شيء أو كلّ ماء يحكم بطهار ته حتّى يحصل العلم بإصابة ما يعلم أنّه نجس إيّاه، مثل الشّك في

١) في نسخة الأصل (اجتمع).

٢) وكذا ذكره المصنّف في «جامع الشّتات» ٢ /٤٤

٣) «الوسائل» ١/١٣٣٠ ح ٣٢٣ وفيه: إلا ما علمت، وفي «الوسائل» أيضاً و٢٧ /١٧٤.

١٤٨١٤٠ البناب السادس القوانين المحكمة في الأصول المتقنة ـالباب السّادس إصابة البول للثوب أو الماء.

وهناك معنيان آخران يمكن (١) حمل الرّوايتين عليهما، نظير قولد الله به «كلّ شيء هو لك حلال حتّى تعلم أنّه حرام». كما تقدّم الكلام فيد (٢).

فنقول على حملها على الشبهة في الموضوع: إنّ الأشياء أو المياه بعضها متصف في الخارج بالنجاسة الواقعيّة التي يعلم أنّ ملاقيها نجس، وبعضها غير متصف بها ولكن اشتبه حال فرد من الأفراد أنه من أيّهما. فنقول: إنّ الشيء المجهول الحال أو الماء المجهول الحال يحكم بأنّه طاهر واقعاً من حيث إنّه مجهول الحال أو الماء المجهول الخال يحكم بأنّه طاهر واقعاً من حيث إنّه مجهول الحال أو الماء المجهول الخال يحكم بأنّه طاهر واقعاً من حيث النجس.

وعلى حملهما على الشبهة في العكم الشرعي، فنقول: إنّ هذا الشيء المشتبه الحكم في أنّه نجس أم لا، مثل العصير العنبي بعد الغليان أو الجسم الملاقي له، هل حكمه الشّرعيّ بالخصوص الطهارة أو النجاسة ، فهو طاهر حتى تعلم أنّه قذر.

١) فإنّ الرواية يمكن ان تنطبق على الاستصحاب، والبعض قــديجعلها مـنطبقة عــلى
 الشّبهة الموضوعية و على الشبهة الحكمية إلّا أنّ الأظهر حملها على الاستصحاب.

٢) في أوائل القانون السّابق.

٣) وهذا الكلام شبيه لكلام السيد في شرحه «للوافيه» حيث قال فيه: إنّ الطهارة او الإباحة حكم واقعي للشيء من حيث إنّه غير معلوم الحكم، وحكم ظاهري له من حيث إنّه شيء خاص ككونه هذا النوع من النبات او الحيوان، ولعل حكمه الواقعي من حيث الخصوصية مخالف لحكمه الظاهري.

٤) كإبن أبي عقيل كما نقل عنه في «المختلف» ص ١٧٧.

في الأدلَّة العقليَّة _الاستصحاب١٤٩

وتوضيح المقام: أنّ قوله ﷺ: «كلّ شيء نظيف حتّى تعلم أنّه قذر». يحتمل معانى ثلاثة:

الأوّل: كلّ جزئيّ حقيقيّ من الأشياء علم طهارته سابقاً واقعاً أو شرعاً، فهو محكوم بطهارته حتّى تعلم أنّه صار قذراً بملاقاة ما ينجّسه شرعاً، كما إذا شكّ عند ترشّش البول في إصابته الثوب(١).

والثاني: كلّ جزئيّ حقيقيّ لم يعلم أنّه هل هو من الأشياء التي اتصفت بالنجاسة بسبب ملاقاتها للنجاسة أم من الأشياء الباقية على طهارتها، فيحكم بكونه من الأشياء الباقية على الطهارة حتى يعلم أنّه من الأشياء الباقية على الطهارة حتى يعلم أنّه من الأشياء التي اتّصف بالنجاسة، كما لو اشتبه القوب المتنجس بالقوب الطّاهر،

وكذلك الكلام فيما لو اشتبه الجزئي الطاهر المعين بنجس العين، كالعذرة المترددة بين عذرة الإنسان وعذرة البقر (٢).

والثالث: كل مجهول الحكم بكليتة، وبشخصه جميعاً، المحتمل لأن يكون حكمه حكم الأعيان النّجسة بالذّات بكليّها كالكلب والعذرة، أو حكم الأعيان الطّاهرة بالذّات بكليّها كالكلب والعذرة، أو حكم الأعيان الطّاهرة بالذّات بكليّها، كالغنم والظبي، وذلك مثل إبن آوى، فهو طاهر حتى تعلم أنّه نجس.

وكذلك المعاني الثلاثة في قوله الله «كلّ ماء طاهر حتّى تعلم أنّه قذر» (٣) . والفرق بين المعنى الثالث والمعنيين الأولين لزوم اعتبار المفهوم الكلّي في ذلك

١) فالشبهة في الحدوث.

٢) الشبهة في الحادث،

٣) فالشبهة في الحكم وفي الحادث أيضاً.

١٥٠١٥٠ القوانين المحكمة في الأصول المتقنة _الباب السّادس

الشّيء هنا، إذ الجهالة لم تتعلّق بحكم الجزئيّ من حيث إنّه جزئي، بل من حيث إنّه كلّيّ أو فرد لكلّيّ، نظير قوله ﷺ: «كلّ شيء مطلق حتّى يرد فيه نهي». بخلاف الأوّلين.

وكذلك يعتبر هنا العلم بالنجاسة من حيث التبوت من الدليل الشرعيّ على الوجه الكلّي، خلاف السّابقين، فإنّ العلم إنّما يحصل من الأمور الخارجيّة كالبيّنة والقرائن، فهذا من جملة الشّبهة في الحكم، والسّابقان من جملة السّبهة في الموضوع.

إذا عرفت هذا، وظهر لك الفرق بين المعاني، عرفت أنّ المعاني متغايرة متباينة لا يجوز إرادتها جميعاً في إطلاق واحد، كما حققناه في أوائل الكتاب.

والقول بأنّ كلّ شيء عام قابل لإرادة الكلّي والجزئي، وكذلك العلم يشمل العلم بالكلّي والجزئي، وكذلك العلم يشمل العلم بالكلّي والجزئي، فيصح إرادة معنى عام يندرج الكلّ فيه، لا يصلح مع تفاوت إضافة الطهارة والقذارة الى الأشياء، وكذلك سبب العلم.

ولاريب أنّ كلام المعصوم الله منزّل على موارد حاجات المكلّفين (١).

وقد تختلف^(۲) موارد الحاجات، فقد يمكن أنْ يراد بسبب موضع الحاجة أنّ كلّ شيء طاهر، طاهرُ باليقين السّابق حتّى تعلم من الخارج ملاقا تعللنجاسة، أو أنّ كلّ شيء مشتبه بين أمور طاهرة ونجسة فيحكم بأنّه من الأشياء الطاهرة حتّى تعلم من الخارج أنّه من الأشياء النجسة، أو أنّ كلّ شيء يحتمل أنْ يكون حكمه

١) فقد نزل بحسب موارد الحاجات للمكلفين، وليس مورد الحاجة إلا أحد هذه الموارد فلا يمكن حمل الخبر على تمام المورد.

٢) في نسخة الأصل (يختلف).

الشّرعيّ الطهارة أو النجاسة فيحكم أنّه طاهر حتى يعلم من جانب الشّرع أنّ حكمه النجاسة، مع أنّ المعنى الثالث يساوق أصل البراءة، وقد عرفت اشتراط العمل به بالفحص والبحث عن الدّليل، بخلاف المعنييّن الأوّليّن، والرّواية ظاهرة في البناء على الطهارة من دون الفحص، وهو يناسب المعنييّن الأوّلين، لا المعنى الثالث، لأنّه من المسائل الإجتهاديّة المحتاجة الى البحث والفحص.

وإدخال المعنيين الأولين في الثالث بأن يقال: كل شيء مجهول طهارته ونجاسته، سواء كان كإبن آوى والفأرة، أو كالجسم الطّاهر المشكوك الملاقاة بالنجس، أو كأحد الإناء بن المشتبهين، فهو طاهر حتى يعلم من الشّارع حكمه فيصير الكلّ من باب الجهل بالحكم الشرعي، ولا ينافي شيء منها لزوم الفحص عن الدليل، في غاية البعد من اللّفظ والمعنى.

والحاصل، أنّ الجهالة بالحكم الشرعي إنا جهالة به من حيث الخصوص، أو جهالة من حيث النصوط، أو جهالة من حيث اشتباه الحكم في الخصوص بعد وضوحه في كلّ من المشتبهين، أو جهالة محضة مطلقة، وكذلك العلم الذي يحصل بالحكم يختلف باختلاف الجهالة، ولابد في إرادة كلّ منهما من ذكر لفظ يدلّ عليه، فلابد أنْ يحمل اللفظ على ما هو الظّاهر فيه.

فنقول: ظاهر العموم هو العموم الأفرادي وإرادة الأشخاص لا الأنواع، فليس بظاهر في إرادة الكلّيّ ولا الجزئيّ بملاحظة الكلّيّ، وهــو يــرجــع الى المـعنييّن الأوّلَين، والثاني أظهرهما.

فالاستدلال به على المعنى الثالث غير واضح، سيّما مع ملاحظة أنَّ المتبادر من العلم هو اليقين الواقعي، والغالب أنَّه يحصل في الموضوع لا الحكم، لأنَّ العلم بالحكم الشّرعيّ غالباً إنّما هو من الأدلّة الظنيّة، غاية الأمر كونها واجب العمل، ١٥٢١٥٠٠ القوانين المحكمة في الأصول المتقنة _الباب الشادس

وهو لا يوجب العليّة الحقيقية ، ولذلك قال الله في بيان الحكم المجهول محضاً : «كلّ شيء مطلق حتى يرد فيه نهي» . لا حتى يعلم أنّه حرام ، مع أنّ حمله على المعنى الثالث مع ورود قوله الله : «كلّ شيء مطلق حتى يرد فيه نهي» . وكذلك على المعنى الأوّل مع ماورد من الأخبار الدالّة على عدم جواز نقض اليقين بالشك ، يشبه التأكيد (١) ، بخلاف إرادة المعنى الثاني فإنّه تأسيس (٢) كبيان الحلّ في قوله الله : «كلّ شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال» .

وممّا يبعّد إرادة المعنى الأوّل ويقرّب المعنى الثاني، أنّ الظّاهر أنّ لفظ قدر صفة مشبّهة دالّة على النّبوت، مناسبة الإرادة (لإرادة) ما ثبت قذارته بالذّات أو بسبب الملاقاة، لا فعل ماض مقيّد لتجدّد حصول القذارة، فيفيد أنّ الشّك إنّما هو في أنّ الشّيء هو الطّاهر أو القذر الله في أنّ الشّيء حصل له قذارة أم لا.

وحاصل المقام، أنّ إرادة معنى عامّ يشمل المعاني الشلاثة، لا يسمكن إلّا مع التجوّز والتكلّف الذي لا يناسب الاستدراك.

والحمل على المعنى الثالث دون الأوّلين بعيد لفظاً ومعنى (٤) ، وكــذلك إرادة

١) وقد تعرّض في «الفصول» ص ٣٧٣ مافيه فائدة في التّأكيد والتّأسيس.

٢) أي لو حمل الخبر لكان من قبيل التأكيد بخلاف لو حمناه على الشبهة المحوضوعية فيكون تأسيساً لبيان قاعدة الطهارة كتأسيس كل شيء... الخ في الشبهة الموضوعية لبيان قاعدة الحل، هذا كما في حاشية ميرزا محمد على چهاردهي.

٣) والفرق بين الصور تين أن موضوع الاستصحاب كان معلوم الطهارة سابقاً، فلابد وأن يحصل العلم، وأمّا في شبهة الموضوع فلم يكن الموضوع الخاص فيه بعينه معلوم الطهارة قبل زمان الشّك.

إنّ البعد بحسب اللفظ لظاهر العموم في إرادة الأشخاص لا الأنواع، ولظاهر العلم كما
 كنت قد عرفت، وأمّا بحسب المعنى فالأمر واضح.

في الأدلَّة العقليَّة ــالاستصحاب ٥٣

المعنى الأوّل دون الثاني، وفهم هذا المرام يحتاج الى تأمّل تامّ.

ثمّ نرجع الى ماكنّا فيه ونقول: إنّ انطباق الرّواية بالمعنى الأوّل على الاستصحاب ظاهر، وكذلك على المعنييّن الأخيرين، ولكنّهما يرجعان الى استصحاب حال العقل، وهو البراءة الأصليّة.

وأمّا المعنى الأوّل فيمكن حمله عليه، وعلى استصحاب حال الشّرع إذا علم طهارته سابقاً شرعاً.

ومنها: صحيحة عبدالله بن سِنان الدّالّة على طهارة التّوب الذي أعاره الذمّي، وعدم وجوب غسله لأنّه أعاره طاهراً ولم يستيقن بنجاسته، وقد مرّت الصحيحة الأخرى في شبهة الموضوع وما في معتاها إلى غير ذلك من الرّوايات.

مرزه الرابع

إنّه ثبت الإجماع على اعتباره في بعض المسائل (١) ، كتيقن الطهارة والشك في الحدث وعكسه، وتيقن طهارة الثوب والجسد والشك في نجاستهما، وبناء الشّاهد على ما شهد به ما لم يعلم رافعها، والحكم ببقاء علاقة الزّوجية في المفقود، وكذا الحال [المآل] في عزل نصيبه من الميراث، وغير ذلك ممّا لا يحصى، فيكون حجّة، لأنّ علّة عملهم فيها هو اليقين السّابق فيجب العمل فيما تحققت علّته (٢) ، أو لأنته ثبت حجيته في بعض المسائل، فلاقائل بالفصل.

وأورد عليه: بأنَّ العلَّة لعلَّها كانت في خصوصها نصَّ أو إجماع أو غير ذلك.

١) وكذا في «الفوائد» ص ٢٧٥ للبهبهاني.

٢) من باب تنقيح المناط.

فدعوى العليّة ممنوع، وكذا دعوى الإجماع المركّب، إذ هي إنّما تتمّ لو ثبت أنَّ عملهم إنّما كانت من جهة الاستصحاب، والإنصاف أنّ ملاحظة هذه الموارد الكثيرة يورث الظنّ القويّ لو لم نقل بالعلم بأنَّ المناط هو الاستصحاب.

وبالجملة، الأدلّة التي ذكرنا سيّما مع اجــتماعها لايــبقى مـعها مــجال الشّك والرّيب في حجّية الاستصحاب وجواز الاعتماد عليه.

واحتج النافون: بالآيات والأخبار الدالّة على حرمة العمل بالظّن إلّا ما أخرجه الدّليل، ولا دليل على حجّية هذا الظّن، وأنّه لايجوز إثبات المسائل الأصوليّة بأخبار الآحاد.

وربّما منع بعضهم حصول الظّن منه أيضاً، وقد عرفت الجواب عن أدلّة حرمة العمل بالظنّ في باب خبر الواحد وإثبات حجّية ظنّ المجتهد، مع أنّك عرفت دلالة الأخبار عليه أيضاً بل العق أنّ حجّية الأخبار (٢) أيضاً لا تثبت إلّا بإثبات حجّية ظنّ المجتهد كما بيّناه ثمّة.

وأمّا أنّ المسألة الأصوليّة لاتثبت بالظنّ. فقد عرفت أنّ التّحقيق خلافه تسمّة أيضاً.

١) من الاستصحاب، واعلم أنّ المعروف من المحققين النّافين أنهم يمنعون حصول الظنّ وإلّا فكل ظن المجتهد يكون حجّة، مسلّم عندهم من جهة الدّليل الذي ذكروا: وهو أنّ باب العلم مسدود والطريق منحصر في الظنّ فيكون حجّة ولا ترجيح نظنٍ على ظنٍ، غير أنّ الظنّ الذي يحصل من القياس والاستحسان والرّمل وأمثالهما ليس بحجة عندهم وفاقاً للوفاق، ولأنه كان منهياً عنه في زمان الأثنة الثيني والصدر الأول، فكذا بعده، وقد استوفى ذكر ذلك الوحيد البهبهائي في «فوائده» ص ٢٧٦، وفي هذا الكلام كلام.

٢) التي تدل على حرمة العمل بالظنّ.

وأمّا إنكار حصول الظّن منه، فمع أنّه مكابرة لايليق بالجواب، مدفوع بـعدم الاحتياج إليه، نظراً الى الأخبار أيضاً.

حجة القول بالحجية، في نفس الحكم الشرعيّ دون الأمور الخارجيّة؛ فيهو دليل النافين من منع حجية مطلق الظّن أو نفي الظّن ومنع دلالة الأخبار، فيأته لا يظهر شمولها للأمور الخارجيّة مثل رطوبة التّوب ونحوها، إذ يبعد أن يكون مرادهم بيان الحكم في مثل هذه الأمور الذي ليس حكماً شرعيّاً، وإن كان يمكن أن يصير منشأً للحكم الشّرعيّ بالعرض، ومع عدم الظّهور لا يمكن الاحتجاج بها. هكذا قرّر المنع المحقّق الخوانساري الله في «حاشية شرح الدّروس» قال: وهذا ما يقال أنّ الاستصحاب في الأمور الخارجيّة لا عبرة به.

أقول: وفيه: أنّ اليقين والشك علمان سيما في رواية «الخصال». وبعد كون المراد بيان حكم الأمور الخارجية سيما إذا كان مستنزماً للأحكام السرعية ممنوع، مع أنّ عدم جواز نقض اليقين في كلامه كما يرجع في الطهارة عن الحدّث والخبث الى إبقاء الطهارة بالمعنيين (١)، فيرجع الى عدم النجاسة، وعدم وصول النّجس وعدم حصول ما يوجب الحدث أيضاً كالنّوم وغيره كما لا يخفى على من تأمّل في الرّوايات، مثل ما في صحيحة زرارة (٢): قلت: «إنْ رأيته في ثوبي وأنا في السلاة؟ قال: تنقض الصلاة و تعيد إذا شككت في موضع منه ثمّ رأيته، وإنْ لم تشك ثمّ رأيته رطباً قطعت وغسلته ثمّ بنيت على الصلاة، لأنك لا تدري لعلّه لم تشك ثمّ رأيته رطباً قطعت وغسلته ثمّ بنيت على الصلاة، لأنك لا تدري لعلّه

١) اي الطهارة من الحدث والخبث.

٢) «الوسائل» ٤٨٣/٣ باب ٤٤ أبواب النجاسات ح ١، وقد رواها الشيخ الصدوق في «العِلل» ٢٦١ باب ٢٣ من أبواب «العِلل» ٢٦١ باب ٢٣ من أبواب النجاسات ح ٦.

١٥٦١٠٠٠ القوانين المحكمة في الأصول المتقنة _الباب السّادس

شيء أُوقع عليك ، فليس ينبغي أن تنقص [ينقض] اليقين بالشك» . الحديث .

بل قال المحدّث البارع الحرّ العاملي في كتاب «الفصول المهمّة في أصول الأثمة المجدّة الأثمة المجدّة الأثمة المجدّة الاستصحاب في نفس الحكم الشرعيّ، وإنّما تدلّ عليه في موضوعاته ومتعلّقاته ،كتجدّد حدث بعد الطهارة أو طهارة بعد الحدث أو طلوع الصبح أو طلوع الشمس أو غروبها أو تجدّد ملك أو نكاح أو زوالهما أو نحو ذلك كما هو ظاهر من أحاديث المسألتين ،وقد حققناه في «الفوائد الطوسيّة» (٢).

أقول: ويظهر ممّا ذكرنا حجّة القول بالعكس وجوابه أيضاً.

وحجة القول بنفي الحجية في الحكم الشرعيّ: إذا ثبت من الإجماع أنَّ ثبوت الحكم في الآن المتأخر يحتاج الى دليل ولو كان الإجماع ثابتاً في الآن المتأخر أيضاً لما حصل هنا خلاف فالمخلف في مسألة المتيم الذي أصاب الماء في أثناء الصلاة مثلاً كاشف عن أنَّ الإجماع لم ينعقد إلاّ على وجوب المضيّ في الحال الأول، وهو ما قبل رؤية الماء وإلاّ لكان المخالف خارقاً للإجماع، وإذا لم يشت الإجماع، والمفروض عدم دليل آخر على الانسحاب، فلايثبت الحكم السّابق في الآن المتأخر.

وفيه: أنَّ هذا الكلام يجري في غير ما ثبت الحكم من الإجماع أيضاً، إذ لوكان النصّ الدالّ على ثبوت الحكم في الآن الأوّل شاملاً للآن المتأخّر بعمومه، فهذا استدلال بالعموم لابالاستصحاب، وإنْ لم يكن فيه شمول له، فلادليل على ثبوت

^{/) /} ****\\۲.

٢) ص ١٩٦ فائدة (٤٩).

والحلّ: أنّا لانقول في صورة استصحاب حال الإجماع، أنّ الإجماع موجود في الآن المتأخّر، ولا نقول أيضاً: لابدّ أنْ تكون (١) المسألة في الآن المتأخّر أيضاً إجماعيّة، بل نقول: إنّ الإجماع أيضاً كالنصّ كاشف من حكمة واقعيّة أوجبت صدور الحكم عن الشّارع بثبوت الحكم، ولم يقيّد ثبوت الحكم بالآن الأوّل، بأنْ يكون الإجماع بشرط الآن الأوّل وعدم انضمام الآن الآخر إليه، وكذلك النصّ، بل إنّما ثبت مطلق الحكم في الآن الأوّل، وهو لا يفيد اختصاصه به.

ثمّ لانقول: بأنّ علّة حصوله في الأوان المتأخّرة هو حصوله في الآن الأوّل المعراد الدّليل على ذلك ، بل نقول: أنّ الظّن الحاصل ببقاء ما ثبت في الآن الأوّل نظراً الله ملاحظة أغلب الموارد، فيتبع ذلك الظّن ثمّ يكشف ذلك عن كون مراد الشّارع في إثبات الحكم هو إثباته مستمرّاً كما أشرنا سابقاً، ولا يتفاوت الحال في ذلك بين ما ثبت بالإجماع وغيره.

وحجّة التفصيل في الحكم الوضعيّ أو غير الوضعيّ مع ظــهور وهـــنه بــحيث لايحتاج الى البيان: قد ظهر مع جوابه ممّا مر.

وحجّة القول بحجّيته إذا كان استمرار الحكم ثابتاً من الشّرع الى غاية معيّنة دون غيره: فقد عرفت ممّا نقلناه عن «شرح الدروس».

وحاصله. أنّ الدّليل على الحجّية فيما لو ثبت استمرار الحكم الى غاية معيّنة في الواقع بدون اشتراطه بالعلم بها، أمران:

١) في نسخة الاصل (يكون).

١٥٨١٠٠٠ القوانين المحكمة في الأصول المتقنة ـالباب السّادس

أحدهما: الأخبار الحاكمة بعدم جواز نقض اليقين بالشُّك.

والثاني: أنه لا يحصل الظن بالامتثال إلاباستصحابه الى حصول اليقين بالغاية، وذلك في الوجوب والتحريم وما يستلزمهما من الأحكام الوضعيّة، فلأنّ عدم اعتقاد إباحته يوجب عدم امتثال أمر الله تعالى، فإنَّ الاعتقاد بما سَنَّنَهُ واجب، واجبأكان أو مباحاً أو غيرهما.

ولعلّ نظره (١⁾ الى أنّ اشتغال الذمّة مستصحب، وشغل الذمّة اليقينيّ مستدع

١) وهو حاصل كلام المحقق الخوانساري، قال السيد على القزويني في حاشيته: لا بمعنى إثبات الاستصحاب مطلقاً باستصحاب اشتغال الذمة ليتوجّه إليه الدّور، بـل بمعنى إثبات وجوب الحكم بيقاء التكليف عند الشك في دخول الغاية الذي هو معنى الاستصحاب بأصل الاشتغال، تظراً إلى أنه لو لم يمتثل التكليف المشكوك في ذلك الوقت لم يحصل الظن بامبتال التكليف اليقيني من أوّل الأمر، فلم يحصل استئاله، وحيث إنّ الشغل اليقيني يستدعي اليقين بـالبرأة الذي يـقوم مـقامه الظن بـها، وهوموقوف على امتثال ذلك التكليف عند الشك في دخول الغاية فواجب استثاله، وهذا فرع على الحكم ببقائه في ذلك الوقت وهو معنى الاستصحاب، ولا يـذهب عليك انّ هذا التقرير لا يتمّ في غير مثل وجوب الصوم الذي دلّ الدليل على استمراره الى دخول الليل الذي هو الغاية المعينة فيه إلّا بتكلف وهو الذي أشار إليه أخيراً بقوله: فالمكلف به أمران... الخ.

ومحصله، أن كل حكم دل الدليل المثبت على استمراره الى غاية معينة ولو كان نحو الطهارة المستمرة الى غاية حصول اللوم أو البول أو غيره من الأحداث، فقد اقتضى دليله بالالتزام ووجوب إجرائه الى دخول تلك الفاية، والإجراء المذكور مسن قبيل المكلف به الذي وجوبه شغل يقيني به وينحل الى أصل الإجراء، واستمراره الى الغاية على معنى اجرائه في وقت دخول الغاية، فعند الشك في دخولها يجب اجرائه أيضاً تحصيلاً لليقين بالبرأة عنه، ونتيجة ذلك وجوب الحكم ببقاء الحكم المذكور في ذلك

لحصول البراءة اليقينيّة بالإجماع كما إدّعاه بعضهم. ورفع الاشتغال لايحصل إلّا بالاستصحاب الى الغاية اليقينيّة فالمكلّف به أمران: نفس الحكم، وإجراؤه الى غاية، ولا يحصل الامتثال إلّا بإتيانهما معاً.

فلا يردعليه ما قيل: إنّ هذا الدليل جار فيما إذا ثبت تحقّق حكم في الواقع مع الشك في تحققه بعد انقضاء زمان لابدّ للتحقّق منه. وهذا هو الذي أجرى القوم فيه الاستصحاب بتقريب أنّ الدّليل للحكم يحتمل أن يراد منه وجود الحكم في الزّمان الذي يشكّ في وجود الحكم فيه، وأنْ يراد منه عدم وجوده فيه، وأنْ يراد منه عدم وجوده فيه ولا يحصل اليقين بالبراءة إلّا في الامتثال في زمان الشك أيضاً، فإنّ الإتيان الى الغاية جزء المأمور به مثلاً فيما فرضه بخلاف فرض استصحاب القوم، في الناعة جزء المأمور به مثلاً فيما فرضه بخلاف فرض استصحاب القوم، في التحليم أو الظن بالامتثال إنّما يلزم مع القطع أو الظن بثبوت التكليف، وفي زمان الشك ليس شيء منهما حاصلاً، لأنّا نقول: لاحاجة الى دليل آخر يدلّ على ثبوت التكليف في آن الشك ،بل التكليف الأوّل لمّا كان مركّباً لا يحصل الامتثال به إلّا بإنيان جميع أجزائه، سواء بقى اليقين بالتكليف أو الظّن أو الشك.

والحاصل (١) ، أنّ الاستصحاب وإنّ أمكن فرض تحقّقه فيما نحن فيه، لكنّه لاحاجة الى تحقّقه ولا التمسّك به، وذلك نظير أصل البراءة، فكما انّــه بــالذّات

الوقت المشكوك في بقائد فيه وهو الاستصحاب وقد ثبت بأصل الاشتغال ولولا هذا
التوجيه لم يستقم التعبير عن الحكم بالمكلّف به، وجعله أمرين نفس الحكم واجرائه
الى غاية، ولاريب أنّ إجراء الحكم غير نفس الحكم والأوّل من فعل المكلّف بخلاف
نفس الحكم فتدبر.

١) اي ما ذكره المحقق الخوانساري من كفاية الظنّ في مقام الامتثال.

١٦٠١٠٠٠ القوانين المحكمة في الأصول المتقنة _الباب السّادس

يقتضي رفع التكليف حتى يثبت التكليف، سواء اعتبر استصحابه أم لا، فشغل الذمّة أيضاً يقتضي إبراءه، سواء اعتبر استصحابه أم لا، وإنّما اكتفى بحصول ظنّ الامتثال مع أنّ المعتبر في رفع شغل الذمّة اليقينيّ هو اليقين بالرّفع، تنبيهاً عملى كفاية الظن الإجتهاديّ الذي هو بمنزلة اليقين، فلو كان حصول الغاية الموصوفة المذكورة بظنّ معتبر فيكفى في الامتثال.

وهذا كلام (١) سارٍ في مطلق التكليف الشابت، ولا اخــتصـاص له بــاستمرار الحكم وعدمه.

قال في «شرح الدروس» بعد كلام في هذا المقام: والحاصل، أنه إذا أورد نص أو إجماع على شيء معين مثلاً معلوم عندنا، أو ثبوت حكم الى غاية معلومة عندنا، فلا بدّ من الحكم بلزوم تحصيل اليقين أو الظن بوجود ذلك الشيء المعلوم حتى يتحقق الامتثال، ولا يُكفّى الشك في وجوده، وكذا بلزوم الحكم ببقاء ذلك الحكم الى أن يحصل العلم أو الظن بوجود تلك الغاية المعلومة، فلا يكفي الشك في وجودها في ارتفاع ذلك الحكم.

وكذا إذا وردنص أو إجماع على وجوب شيء معين في الواقع مردد في نظرنا بين أمور، ونعلم أن ذلك التكليف غير مشروط بشيّ من العلم بذلك الشّيء مثلاً. أو على ثبوت حكم الى غاية معيّنة في الواقع مرددة عندنا بين أشياء، ونعلم أيضاً عدم اشتراطه بالعلم مثلاً، يجب الحكم بوجوب تلك الأشياء المردد فيها في نظرنا، وبقاء ذلك الحكم الى حصول تلك الأشياء أيضاً، ولا يكفي الإتيان بشيء واحد منها في سقوط التكليف، وكذا حصول شيء واحد في ارتفاع الحكم، وسواء

١) اي نظر المحقّق الخوانساري.

في الأدلَّة العقليَّة _الاستصحاب

في ذلك كون ذلك الواجب شيئاً معيّناً في الواقع مجهولاً عندنا، أو أشياء كذلك، أو غاية معيّنة في الواقع مجهولة عندنا، أو غايات كذلك، وسواء أيضاً تحقّق (١) قدر مشترك بين تلك الأشياء والغايات أو تباينها بالكليّة.

وأمسا إذا لم يكن كذلك، بل ورد نص مثلاً على أنَّ الواجب الشيء، الفلاني، ونص آخر أنَّ ذلك الواجب شيء آخر، أو ذهب بعض الأُمتة الى وجوب شيء آخر دونه، وظهر بالنص أو الإجماع في الصورتين أنَّ ترك ذينك الشيئين معاً سبب لاستحقاق العقاب، فحينئذ لم يظهر وجوب الإتيان بهما معاً حتى يتحقق الامتثال، بل الظاهر الاكتفاء بواحد منهما، سواء اشتركا في أمر أو تباينا بالكلية، وكذلك الحكم في ثبوت الحكم الى الغاية.

أقول: وقد أشرنا الى بعض هذه المطالب قبل العثور الى هذا الكلام في المبحث السّابق، وأوردنا على ما نقلنا من بعض كلماته في «شرح الدروس» ما يدفعه تقييده هنا بقوله: ونعلم أنَّ ذلك التكليف غير مشروط بشيء من العلم بـذلك الشّيء، فلاحظ و تأمّل.

١) قال الملا محمد تقي الهروي في حاشيته: الغالب بعد كلمة سواء لفظ الماضي نسحو سواء كان كذا أم كذا، إلا أن لفظ تحقق هنا ليس ماضياً، بل هو بضم القاف مصدر بقرينة عطف تباينها عليه، وبقرينة قوله الشابق: وسواء في ذلك كون ذلك الواجب... الخ. يعني تحقق قدر مشترك بين تلك الأشياء أي اشتراكها في نوع أو جنس قريب، وتبيانها اي عدم اشتراكها في ذلك سيّان، فالأوّل: كما إذا وجب شيء معين في الواقع مردد عنده بين الصلاة والبيع والطلاق، وكما إذا قال: إفعل هذا إلى أن يجيء شعبان، ولم يعلم أنّ المراد شهر شعبان أو شخص إسمه شعبان.

١٦٢١٠٠٠ المتقنة الباب السادس

هذا، ولكنّ التمييز (١) بين الموارد ومعرفة ما يجري فيه هذا الاستصحاب، أعني لزوم العمل على استمرار الاشتغال حتى يحصل اليقين بالبراءة، وأنّ المكلّف به في المردّد بين أمور، هل هو أحدها المعيّن عند الله المبهم عندنا أو المكلّف به أنْ لا يترك جميع المحتملات، فيكفي الإتيان بالبعض، أمر مبهم مشكل.

والحقّ، أنَّ إثبات الأوّل في غاية الصّعوبة ونهاية النّدرة إنْ لم نقل بأنّه غير متحقّق. وكذلك الكلام في الأمر المستمرّ الى غاية معيّنة عند الله تـعالى، مـبهمة عندنا.

وقد ذكرنا بعض الأمثلة في المبعث السّابق (٢) ، ونقول هنا أيساً: لو استدلّ القائل بوجوب ثلاثة أحجار في الاستنجاء بأنّ حكم النجاسة مستمرّ الى حصول المطهّر الشرعيّ بالإجماع، ولم يتحقّق المطهّر إلّا بالثلاثة، فيقال له: لا.

ثمّ الإجماع على أنّ النجاسة ثابتة الى أنّ يحصل المطهّر الشرعيّ، بـل إنّـما نسلّمه على أنّ الصلاة لاتصحّ بعد التغوّط إلّا مع حصول أحد من أشياء ثلاثة: إمّا الغَسل بالماء، أو التمسّح بثلاثة أجسام طاهرة، أو التمسّح بطاهر.

فلو قال: الإجماع ثبت على وجوب شيء وهو أحدها المعيّن عند الله تعالى المبهم عندنا.

فيقال: الإجماع على ذلك ممنوع، بل إنّما يسلّم الإجماع على أنّ ترك مجموع

١) وهذا الكلام هو أيضاً في ردّه على المحقق الخوانساري.

٢) في صحة تعيين مواردقا عدة الاشتغال.

الثلاثة موجب للعقاب. وهكذا في كلّ ما يرد عليك، فعليك بالاجتهاد فمي كــلّ مورد خاصّ والعمل على مقتضاه.

ثمّ إنّ ما ذكرنا عن المحقّق الخوانساري، هو ظاهر ما اختاره المحقّق (١) في آخر كلامه بعدما اختار أوّلاً حجّية الاستصحاب مطلقاً، واستحسنه صاحب «المعالم» الله أنّه قال: هذا رجوع عن القول بالاستصحاب.

فإنْ أراد الرّجوع عن القول بالاستصحاب في جميع الموارد فحسن، وإنْ أراد أنّه رجوع منه مطلقاً، كما هو ظاهر كلامه، فهو غير صحيح، لما ظهر لك أنّه أيضاً إنسحاب الحكم في زمان الشّك في الاستمرار وهذا معنى الاستصحاب.

وأمّا حجّة القول الأخير وجوابه: يظهر ممّا ذكرنا مفصّلاً، فلانعيد.

وينبغي هاهنا التنبيه على أمورا

مركز تحقيقات كالبيتور رصوي وسسادي

الأول

إنَّ الاستصحاب يتبع الموضوع (٣) ، وحكمه في مقدار قابليَّة الامتداد، وملاحظة الغلبة فيه، فلابد من التأمّل في أنّه كلّيّ أو جزئيّ، فقد يكون الموضوع الثابت حكمه أوّلاً مفهوماً كلّيّاً مردّداً بين أمور، وقد يكون جزئيّاً حقيقيّاً معيّناً،

۱) في «معارج الأصول» ص ٢٠٦.

۲) ص ۲۲۵

٣) لو أردنا استصحاب الموضوع فلا بد لنا من ملاحظة مقدار بسقائه، ففي زمان الاستصحاب إن أمكن له البقاء فيستصحب وإلا فلا، وكذلك في استصحاب حكم الموضوع لو أردنا استصحابه. إلا أنّ هذا لا يناسب القول بحجّية الاستصحاب مطلقاً حتى في الشك في المقتضى، نعم يناسب القول بالشّك في الرافع.

وهاهنا لطيفة يعجبني أن أذكرها من باب التفريع على هذا الأصل ممّا ألهمني الله تعالى به ببركة دين الإسلام والصّادعين به عليهم الصلاة والسلام. وهو أن بعض السّادة (٣) الفضلاء الأزكياء من أصحابنا (٤) ، ذاكرني حكاية ما جرى بينه وبين أحد من أهل الكتاب من اليهود والنصارى من أنّه تسمسك بأنّ المسلمين قائلون بنبوة نبيّنا الله فنحن وهم متفقون على حقيته ونبوته في أوّل الأمر، فعلى المسلمين أنْ يثبتوا بطلان دينه.

ثمّ ذكر أنّه أجابه بما هو المشهور: عن أنّا لا نسمتع نبوّة نبيّ لا يبقول بسنبوّة محمّد الله فموسى أو عيسى عليه الذي يقول بنبوّته اليهود أو النصارى، نحن لا نعتقده، بل نعتقد بسموسى أو عيسى عليه الذي أخبر عن نبوّة محمّد الله في وصدّقه (٥) ، وهذا مضمون ماذكره الرضا عليه الصلاة والسلام في جواب الجاثليق (٦) ، فإنّه قال له عليه : ما تقول في نبوّة عيسى وكتابه ، هل تنكر منهما شيئاً؟ قال الرضا صلوات الله وسلامه عليه : «أنا مقرّ بنبوّة عيسى وكتابه و [ما]

١) فلكونه كلِّياً مردّداً.

٢) في نسخة الأصل (يختلف).

٣) في نسخة الأصل (سادة).

٤) وهو السيد حسين القزويني كما نقل في بعض الحواشي.

٦) وهو بفتح الثاء المثلّثة: رئيس النصاري في بلاد الاسلام، ولغتهم السّريانية، وجسمعه جثالقة وهو عند بعض الطوائف المسيحية الشرقية مقدَّم الأساقفة.

بشر به أمّته، وما أقرّت به الحواريّون، وكافر بنبوّة كلّ عسسى لم يعرّ بنبوّة محمّد اللَّائِيُّة و [ب إكتابه ولم يبشّر به أمّته» (١).

قال الفاضل: فأجابني بأنّ عيسى بن مريم المعهود الذي لا يخفى على أحد حاله وشخصه، أو موسى بن عمران المعلوم الذي لا يشتبه على أحد من المسلمين ولا أهل الكتاب، جاء بدين وأرسله الله نبيّاً، وهذا القدر مسلّم الطّرفين، ولا يتفاوت ثبوت رسالة هذا الشخص وإتيانه بدين بين أنْ يقول: بنبوّة محمّد ولا يتفاوت ثبون نقول: دين هذا الرّجل المعهود رسالته باق بحكم الاستصحاب، فعليكم بإبطاله. وبذلك أفحم [أقحم] الفاضل المذكور في الجواب.

فتأمّلت هُوَيناً (٢) فقلت في إطال الاستصحاب بعد فرض تسليم جواز التمسّك به في أصول الدين: (٣) أنّ موضوع الاستصحاب لابدّ أنْ يكون معيّناً حتى يجري على منواله، ولم يتعيّن هنا إلّا النبوّة في الجملة، وهو كلّيّ قابل للنبوّة الى آخر الأبد، بأنْ يقول الله تعالى: أنت نبيّ وصاحب دين الى يوم القيامة، وللنبوّة الممتدّة الى زمان محمّد تلاثير، بأنْ يقول له: أنت نبيّ ودينك باق الى زمان محمّد تلاثير، ولأنْ يقول: أنت نبيّ بدون أحد القيدين، فعلى المخالف أنْ يثبت: إمّا التصريح بالامتداد الى آخر الأبد وأنى له بإثباته، والمفروض أنّ الكلام ليس فيه أيضاً، وإمّا الإطلاق، فهو أيضاً في معنى القيد (٤)، ولابدٌ من إشباته، وممن

۱) «عيون أخبار الرضائلية ١٤١/٢ باب ١٢ ح ١٠

٢) تصغير هيِّناً. يقال شيء هيِّن أي سهل، وهنا بمعنى أنَّه تأمل تأمَّلاً سهلاً بسيطاً.

٣) إذا المطلوب فيها العِلم وليس الظنِّ.

٤) في معنى دوامه واستمراره الى يوم القيامة.

ولنأت بمثال لتوضيح المقام، وهو: أنّا إذا علمنا أنّ في هذه القرية حيواناً، ولكن لانعلم أيّ نوع من الطّيور أو البهائم أو الحشار (٣) والدّيدان، ثمّ غِبنا عنها مدّة، فلا يمكن لنا الحكم ببقائه في مدّة يعيش فيها أطول الحيوان عمراً، فترى أنّ الفرس أطول عمراً من الخطاطيف (٤) ، والفئران من الدّيدان، وهكذا، فإذا احتمل عندنا كون الحيوان الذي في بيت خاص إمّا عصفور أو فأرة أو دودة (٥) قرّ فكيف يحكم بسبب العلم بحصول القدر المشترك باستصحابها الى زمان ظنّ بقاء أطولها أعماراً، فبذلك بطل تمسّك أهل الكتاب، إذ على فرض التسليم والتنزّل والمماشاة معهم، نقول: إنّ القدر الذي ثبت لنا من نبؤتهما هو القدر المشترك بين أحد المقيّدات الثلاثة، فمع إمكان كونها النبوّة الممتدّة الى زمان نبوّة محمّد المقيّدات الثلاثة، فمع إمكان كونها النبوّة الممتدّة الى زمان نبوّة محمّد الشيّاكي كيف يجري الاستصحاب الى آخر الأبد؟

١) اعلم أن المطلق هو المقابل للمقيد فإذا قبل: موسى نبيّ مطلقاً أي مستمراً، والنبي المطلق هو غير المقيد.

٢) وقد تعرّض في «الفصول» ص ٣٨٠ الى المذكور ببيان حسن كذلك.

٣) كان الأولى به أن يقول: الحشرات أو الخشر، ولا داعي لأن يذكر الديدان لأنها قد تدخل تحت عنوان الحشرات. وحشرة هي الهائة من هنوام الأرض كالخنافس والعقارب والدابة الصغيرة من دواب الأرض كالفئران والضباب، و(عند علماء الحيوان): كل كائن يَقْطع في خَلْقه ثلاثة أطوار أي يكون (بيضة، فدودة، ففراشة)

٤) جمع الخُطَّاف وهو العصفور الأسود أو قل طائر.

٥) في نسخة الأصل (دود).

ثمّ إنّك بعدما بيّنا لك سابقاً (١) . لا أظنّك راداً علينا أمر الاستصحاب في الحكم الشرعيّ بما ذكرنا في هذا المقام ، بأن نقول: يمكن أن يردالاستصحاب فيها بمثل ذلك ، ويقال: إنّ الأحكام الواردة في الشّرع إنّما يسلّم جريان الاستصحاب فيها إن ثبت كونها مطلقات ولم تكن مقيّدة الى وقت خاصّ واختفى علينا، أو ممتدّة الى آخر الأبد، والذي يجوز إجراء الاستصحاب فيه هو الأوّل، وذلك لأنّ التنبّع والاستقراء يحكمان بأنّ غالب الأحكام الشرعيّة في غير ما ثبت في الشّرع له حد، ليست بآنيّة (٢) ولا محدودة الى حدّ معيّن، وأنّ الشّارع يكتفي فيها فيما ورد عند مطلقاً في استمراره، ويظهر من الخارج أنّه أراد منه الاستمرار، فإنّ تتبّع أكثر الموارد واستقراؤها يُحصّل الظن القويّ بأن صراده من تلك المطلقات هي الاستمرار الى أن يثبت الرّافع من دليل عقليّ أو نقليّ.

فإنْ قيل: فهذا مردود عليك النبوة.

قلنا: ليس كذلك، فإنَّ الغالب في النبوّة هو التحديد، بل إنّما الذي ثبت علينا ونسلّمه من الامتداد القابل لأنْ نمتده الى الأبد، هو نبوّة نبيّنا الشَّالِيَّة مع أنَّا لانحتاج في إثباته الى التعسّك بالاستصحاب حتى يتمسّك الخصم بأنَّ نبوّته أيضاً مردّدة بين الأمور الثلاثة، بل نحن متمسّكون بما نقطع به من النّصوص والإجماع.

١) من أنّ استصحاب كل شيء يتبعه في ملاحظة مقدار استعداده وقد رأينا أن الأحكام الشرعية مستمرّة.

٢) ولما عرفت بأنها ليست بآنية يبقى الإطلاق بمعنى قابلية الاستمرار، وعند ذلك يمكن إجراء الاستصحاب فيها.

٣) يعني بمثل ماذكرناه من إمكان جريان الاستصحاب في الأحكام الشرعية نقول في النبؤة.

١٦٨١٦٨ القوانين المحكمة في الأصول المتقنة _الباب السّادس نعم (١) لو كان تمسّكنا بالاستصحاب في الدّوام، لاستظهر علينا الخصم بـما نبّهناه عليه.

فإنْ قيل: قولكم بالنسخ يعيّن الإطلاق ويبطل التحديد، لأنّ إخفاء المدّة وعدم بيان الآخر مأخوذ في ماهيّة النّسخ، وهو بعينه موردالاستصحاب.

قلنا: ما سمعت من مخاصمتنا مع اليهود في تصحيح النّسخ وإبطال قولهم في بطلانه، إنّما هو من باب المماشاة معهم في عدم تسليمهم التّحديد، وإبطال قولنا بقبح النّسخ وإلا فالتحقيق أنّ موسى وعيسى على نبيّنا و آله وعليهما السّلام أخبرا بنبوّة محمّد شرائ وكتابهما ناطق به، لا أنَّ نبوتهما مطلقة ونحن نبطلها بالنّسخ، فلمّا كان اليهود منكرين (٢) لنطق كتابهم ونبيهم بذلك، وزعموا دوام دينهم أو إطلاق النّبوة وتمسكوا بالاستصحاب من باب المماشاة معنا، وتمسكوا ببطلان النسخ بناء عليه أيضاً، فنحن نخاصهم على هذا القرض في تصحيح النسخ، وهذا النسخ بناء عليه أيضاً، فنحن نخاصهم على هذا القرض في تصحيح النسخ، وهذا لايضر ما أوردناه عليهم في تمسكهم بالاستصحاب.

فإنْ قيل: أحكام شرع عيسى الله مثلاً مطلقات، والنّسخ يتعلّق بالأحكام.
قلنا: إطلاق الأحكام مع اقترانها بسبشارة عيسى الله بسرسول بعده لمسمه أحمد الله لا ينفعهم، لاستلزامه وجوب قبول رسالته الله وبعد قبوله فلا معنى لاستصحاب أحكامهم كما لا يخفى فافهم ذلك واغتنم.

اي لو أردنا إثبات نبوة نبياتًا الشَّاهرين بالاستصحاب لاستظهر علينا خصمنا.
 ني نسخة الأصل (منكراً).

الثاني

قد عرفت أن الاستصحاب المصطلح، لا يحقق إلا مع حصول الشك في رفع الحكم السّابق، فاعلم أن ذلك السّك إنّما يحصل بسبب حصول تغيّر ما (١) في الموضوع، إمّا في وصف من أوصافه القلّة والكثرة في الماء القليل المتنجّس إذا تم كرّاً، أو في سببه (٢) كالكرّ المتغيّر بالنجاسة إذا زال تغيّره من قبل نفسه، أو في حال من أحواله، كالإناء ين المشتبهين، فإنّ الاجتناب عن الإناء المتنجّس في حال العلم به كان واجباً، وحصل الشّك في الوجوب بسبب حصول الجهالة به في وقت الاشتباه، وأمّا مع تغيّر حقيقته (٣) فظاهرهم أنه لامجال للاستصحاب، وذلك مناط قولهم بأنّ الاستحالة من المطهّرات

وربما يستدلّ على ذلك (٤) بأن النوس والحرام مثلاً إنما هو الكلب والعذرة مثلاً الملح والدّود والتّرابُ والرّعادة مثلاً إذا انقلب الكلب في المملحة بالملح، أو العذرة بالدّود، أو التّراب، أو الرّماد (٥)، ومن هذا القبيل استحالة النّطفة بقراً أو غنماً، والماء النّجس بولاً لحيوان مأكول اللّحم.

١) يحتمل أن تكون ما موصولة ويمكن أن تكون غيرها.

٢) في حاشية السيد على القزويني: ولا بدّ من استخدام في الضّمير المجرور، لأنّ التّغير
الزّائل بنفسه في الكرّ المتغيّر بالنجاسة ليس سبباً لنفس الموضوع وهو الماء، بل سببه
لحكمه وهو النجاسة، فعود الضّمير الى الموضوع غير صحيح والى حكمه استخدام.

٣) لأنّه غير خفي بأنّ الاستصحاب من جملة شروطه أيضاً هـ و بـ قاء مـ وضوعه، فـ إنّ الاستصحاب هو بقاء ماكان على ماكان أو قل إبقاء ماكان على الوصف الذي قدكان عليه.

٤) يعنى على انقطاع الاستصحاب مع تغير الحقيقة.

٥) وكذا قال الوحيد في «الفوائد» ص ٢٨١، وإن تأمّل الميرزا القمّي في قوله كما ترى.

١٧٠ .٠٠٠٠ القوانين المحكمة في الأصول المتقنة _الباب السادس وفيه إشكال (١) من وجهين:

الأوّل: أنّ المناط في الحكم إنْ كان هو التّسمية، فإذا تبحولت^(٢) الحنطة النّجسة طحيناً أو خبزاً، واللّبن سمناً، فيلزم طهارتها، وهو باطل جزماً. وإنْ كان المناط تبدّل الحقيقة والماهيّة [والمهيّة] فما الدليل عليه.

ثمّ ماذا معيار تبدّل المهيّة [الماهيّة] والحقيقة ^(٣)؟

فقد تراهم يحكمون بطهارة الزماد دون الفحم، وطهارة الخمر بإنقلابه خلاً، فما الفرق بين الأمرين؟ بل تبدّل العذرة بالفحم ليس بأخفى من تبدّل الخمر بالخلّ، وإنْ لوحظ فيه تبدّل الخواص بالمرّة، ففي ذلك أيضاً عسرض عسريض لا يسمكن ضبطه غالباً.

ويمكن أن يقال: (٤) المعيار هو تبدّل الحقائق عرفاً ، لامحض تغيّر الأسماء ، وهذا يتمّ فيماكان مقتضى الحكم هو نفس الحقيقة ، كالعذرة والكلب ، فإنَّ علّة النّجاسة في أمثالهما من النّجاسات عيناً والمحرّمات عيناً هو ذاتها ، فيتبع ثبوت الحكم بقاء الحقيقة ومع انتفاء الحقيقة فلا حكم ، فكأنّه قال الشّارع : الكلب نجسة أو حرام مادام كلباً ، والعذرة نجسة (٥) مادامت عذرة ، فإذا استحال ماهيّته ، فينتفي الحكم .

وألحق بعض الفقهاء المتنجّس ـكالخشب المتنجّس ـبالنجس بالأولويّة (٦) ،

١) لأنَّ الاستحالة من المطهرات، كما أنَّ مورد تغييّر الموضوع ليس مورد الاستصحاب.

٢) في نسخة الأصل (تحوّل).

٣) وهذا إشكال آخر.

٤) في دفع الإشكال.

٥) في نسخة الأصل (نجس).

٦) وفي «مفتاح الكرامة» للسيد محمد جواد العاملي ١/٣٢١؛ وألحسق في «المعالم»

في الأدلّة العقليّة _الاستصحاب١٧١ ١٧١ ١٧١ وفيد نظر . فإنّ من الظّاهر أنّ نجاسة الخشب حيننذ ليس لأنّه خشب لاقى نجساً، بل لأنته جسم لاقى نجاسة ، وهذا المعنى لم يزل.

والحاصل، أنّ الحقائق المتخالفة عرفاً، كالعذرة والتراب والرّماد، لها أحكام مستقلّة برأسها، سواء كانت متوافقة في الحكم أو متخالفة، وأمّا مسحوق ماهيّة كالطحين للحنطة، أو منضوجها، كاللّحم المطبوخ، والخبز، ونحو ذلك، فلا يتبدّل بذلك حقيقتها عرفاً، كما [لا] تتبدّل حقيقة أيضاً، فما ثبت تبدّل حقيقته عرفاً، فينتفي فيه حكم الاستصحاب، لثبوت التعارض حينئذ بين ما دلّ على حكم حقيقة المستحال إليه، وما يستصحب من حكم المستحيل، بسعموم إقعموم] ما دلّ على طهارة التراب أو الدود أو العلم وحليتها يعارض استصحاب النجاسة. وسنبيّن (١) أنّ الاستصحاب من حيث هو، مع أنّ حصول الظن بالبقاء في مثل دُلك من حيث هو، مع أنّ

⁻ المتنجّس بالنجّس، ونسبه في «الذّخيرة» الى البعض، قال الاستاذ أيّده الله تعالى كما عن المصدر المذكور: ولعلّه الظاهر من إطلاق الفقهاء، بل يستفاد منهم الإجماع عليه. في حاشية السيد على القزويني: وفيه مالا يخفى من عدم الاستقامة لوجهين: عدم جريان استصحاب النّجاسة بعد تبدّل موضوعه، وعدم معقولية التعارض بينه وبين دليل الطّهارة، بل الوجه فيه الى الأدلّة الاجتهاديّة على تقدير وجودها في عنوان الرّماد، فإن كان فيها عام أو مطلق يتناول، وإلّا فيندرج في عموم أصالة الطّهارة المستنبطة من قوله و الله الله عنه على تقدر. وهكذا في الملح والدّود والنّراب وغيرها من موارد الاستحاله، فالطّهارة فيها بأسرها تثبت إمّا بعموم الدّليل أو بالأصل العام، ولعلّه الى ذلك يرجع كلام المصنف، وإنّما وقع التعارض من قلمه سهواً. النبيه الثالث الآتي بقوله: وإن أراد أنّ الاستصحاب من حيث إنّه استصحاب لايعارض الذّليل النطقي من حيث هو هو إجماعاً.

١٧٢١٧٠٠ القوانين المحكمة في الأصول المتقنة _الباب السّادس

ودلالة الأخبار أيضاً غير واضحة، إذ حكم اليقين إنماكان ثابتاً لشيء آخر، والذي لا يجوز نقضه بالشّك هو الحكم المتعلّق بالماهيّة السّابقة، ولم يبق بحالها حتى يحكم جواز نقض حكمها، فما حصل الجزم بالاستحالة العرفيّة، فيحكم بانقطاع الاستصحاب فيه، وما حصل الجزم بعدمه، فيجزم بجريان الاستصحاب فيه، وما حصل الجزم بعدمه، فيجزم بجريان الاستصحاب فيه، وما حسل الجزم بعدمه، فيجزم بجريان الاستصحاب فيه، فيرجع الى سائر الأدلّة ثمّ الى الأصل.

وممًا ذكرنا، يعرف الكلام في الانتقال، مثل انتقال دم الإنسان الى بطن القمّل والبرغوث والبقّ.

وهنا وإن كان تبدّل الحقيقة في غاية الخفاء سيّما في أوّل مص هذه الحيوانات للدّم، وخصوصاً في العَلَق، ولكن إطلاق دم الحيوان الغير ذي النّفس على هذا الدّم، مع عدم تصوّر دم لأغلب هذه إلا ما في بطنها من جهة المص، يوجب الحكم بالطّهارة. ففي الحقيقة يرجع الكلام في أمّنال ذلك الى وجود المعارض، لا عدم إمكان جريان الاستصحاب، ولذلك توقف بعض المتأخرين (١) في إفادة تغيّر الموضوع في ترك العمل بالاستصحاب، وتأمّل في كون تغيّر الموضوع قاطعاً للاستصحاب.

١) نقل في الحاشية انه المحقق والعلامة والشيخ محمد بن الشيخ حسن ولم أجد في
بعض مصادرهم الأصولية ذلك أصولاً ولا سيّما الأولين، ويمكن مقصوده ما تعرّض
إليه فقهاً في «المعتبر» ص ١١٧، وص ١٢٨ المحقق، وفي «منتهى المطلب» ص ١٧٩
ـ ١٨٠ العلاّمة أو ما نقل عنهما المحقق الشبزواري في «الذخيرة» ١٧٢،

وأعلم أنّ الوحيد في «فوائـدة» ص ٢٨١، وفـي رسّالة الاستصحاب مـن «رسـائله الأصولية» ص ٤٤٣ تعرّض لنفس المسألة قال في نهايتها: وتأمّل بعض المتأخّرين في ذلك وليس بشيء.

الثالث

ذكر بعض المتأخّرين (١) للعمل بالاستصحاب بعض الشّروط، مثل أنْ لا يكون هناك دليل شرعيّ آخر يوجب انتفاء الحكم الثابت أوّلاً في الوقت الشاني، وإلّا فتعيّن العمل بذلك الدّليل إجماعاً، ومثل أنْ لا يعارضه استصحاب آخر.

أقول: إن أراد من الدّليل ما ثبت رجحانه على معارضه، فلا اختصاص لهذا الشّرط بالاستصحاب، بلكلّ دليل عارضه دليل أقوى منه مترجّح عليه، فلل حجّية فيه، ويعمل على الدّليل الرّاجح، فللا مناسبة لذكر ذلك في شرائط الاستصحاب.

وإنْ أراد من الدّليل ما يقابل الأصلّ.

ففيد: أنَّ الإجماع على ذلك إنَّ سلَّم في أصل البراءة وأصل العدم، فهو فسي الاستصحاب ممنوع.

ألا ترى أنّ جمهور المتأخّرين قالوا: أنّ مال المفقود في حكم ماله حستى يحصل العلم العادي بموتد، استصحاباً للحال السّابق، مع ماورد من الأخبار المعتبرة بالفحص أربع سنين (٢) ، ثمّ التقسيم بين الورثة، وعمل عليها جماعة من

١) وهو الفاضل التوني في «الوافية» ص ٢٠٨.

٢) في حاشية السيد على القزويني لا شهادة فيه بما استشهد له من مقاومة الاستصحاب
 للدليل، فإنّ مبنى ما عليه جمهور المتأخرين من استصحاب الحالة السّابقة في مال
 المفقود الى أن يحصل العلم العادي بموته، على تقدير عدم حصول الفحص أربح

١٧٤١٧٤ البناب السادس ١٧٤ المحكمة في الأصول المتقنة _الباب السادس المحققين، فكيف يدّعي الإجماع على ذلك؟

وإنَّ أراد أنَّ الاستصحاب من حيث إنَّه استصحاب لايعارض الدَّليل النَّطقي من حيث هو هو إجماعاً، فله وجه.

كما أنّ العام من حيث إنّه عامّ لايعارض الخاصّ، والمفهوم من حيث إنّه مفهوم لايعارض المنطوق كذلك. وذلك لا ينافي تقديمه على الدّليل من حيث الاعتضاد الخارجي، كما هو كذلك في العامّ والمفهوم أيضاً.

ثمّ إنَّ أُخذنا (١) كون الحكم مظنون البقاء في تعريف الاستصحاب، ولا [فلا] معنى لجعل عدم الدّليل المعارض شرطاً لفقد الظّن مع الدليل على خـلافد، فـلا استصحاب.

وإن لم نأخذ الظن في ماهية فتقول: إن جعلنا وجد حجية الاستصحاب هو الظّن الحاصل من الوجود الأوَّل. فإذا تحقق دليل بدّل الظّن بالوهم، فهذا يبطل الاستدلال بد، ويصح أن يقال: عدم الدّليل شرط لجواز العمل بد، إذ ليس هناك ظنّ بالبقاء حيننذ.

ولكن يرد عليه أنه لا اختصاص له بالاستصحاب كما أشرنا سابقاً. وإنّ جعلنا مبناه هو عدم جواز نقض اليقين إلّا باليقين كما هو مدلول الأخبار، فإذا ثبت دليل

[→] سنين، وحينتذ فلا دليل في مقابلة الاستصحاب، وحيث حصل الفحص أربع سنين فهو قاطع شرعي للاستصحاب، ولا نظن جمهور المتأخرين انهم معربون عنه على هذا التقدير بالعمل بالاستصحاب دون قاعدة الفحص التي هي بمنزلة الدليل الحاكم على الاستصحاب بحكومة دليلها على دليله، نظير الظن الاجتهادي إذا حصل في مورد على خلاف مقتضى استصحاب الحالة السّابقة.

١) وهنا ايراد آخر على الشّرط المذكور.

على رفع الحكم، فإن كان يقينيّاً واقعيّاً فهو ليس غير يقين يسرفع اليــقين، وهــو مقتضى مدلول تلك الأخبار، وكذلك إنْ كان ظنيّاً واجب العمل.

ولا ريب أنّ عدم اليقين بالخلاف شرط في العمل باليقين السَّابق، وهذا أيضاً يرجع الى اشتراط العمل بأحد الدّليلين بعدم ما يوجب بطلانه من يقين على خلافه أو ظنّ أقوى منه، ولا اختصاص له بالاستصحاب.

وإن شئت توجيه الكلام (١) على نحو ما ذكرنا، فقل: المسراد أنّ الظّن الاستمراريّ لايقاوم الظّن الإطلاقيّ على الوجه الأوّل (٢)، وعدم جواز نقض اليقين الثّابت بعموم الأخبار، لايقاوم ما يدلّ على نقض ذلك اليقين بالخصوص، فضعف الاستصحاب إمّا من جهة كونه انسحاباً للحكم لاحكماً مستقلاً، وإمّا من جهة أنّه عام لثبوته من عموم الأخبار الدالة على عدم جواز نقض اليقين إلّا بيقين، لا يقاوم مادلّ على نفي مورده بالخصوص، وذلك لا ينافي جواز العمل به في موارد الدّليل النافي للحكم بالخصوص من جهة المرجّحات الخارجية كما أشرنا.

وممّا ذكرنا، يظهر حال اشتراط عدم معارضة الاستصحاب الآخر.

ثم إن [إنَّ] تعارض الاستصحابين قد يكون في موضوع واحد، كما في الجلد المطروح (٣) ، فإنَّ استصحاب عدم التذكية يقتضي كونه ميتة المستلزم للنجاسة.

وقد يقرّر بأنّ الموت حتف الأنف والموت بالتذكية كلاهما حادثان في مرتبة واحدة، وأصالة عدم المذبوحيّة الى زمان الموت يقتضي النّـجاسة لاســتلزامــه

١) وهو كلام بعض المتأخرين.

٢) وهو بناء على حجيّة الاستصحاب لأجل انظن الحاصل من الوجود الأول.
 ٣) وقد ذكر هذه المسألة في «الوافية» ص ٢٠٩

١٧٦ القوانين المحكمة في الأصول المتقنة _الباب السادس مقارنته مع الموت حتف الأنف الى زمان مقارنته مع الموت حتف الأنف الى زمان الموت يقتضي مقارنته للتذكية المستلزمة للطهارة ، فإنْ ثبت مرجّح لأحدهما فهو ، وإلا فيتساقطان.

والتّحقيق إنّما هو في محلّ التنافي، وإلّا فيبقى كلّ منهما على مقتضاه في غيره. وكذلك إذا حصل التّرجيح لأحدهما في محلّ التنافي، لا ينفي حكم الآخر فــي غيره.

فيمكن أن يقال في مثله: إنَّه لا ينجس ملاقيه مع الرَّطوبة (١) ، ولكن لا يجوز الصلاة معه أيضاً (٢) .

وممّا يرجّح الطّهارة، الأصل واستصحاب طهارة الملاقي وغير ذلك وممّا يعاضد عدم جواز الصلاة معه، استصحاب اشتغال الذّمة بالصلاة، والشّك في تحقيق السّاتر الشّرعيّ.

وقد يكون في موضعين، مثل الموضع الطّاهر الذي نشر عليه الثوب المغسول من المنيّ ثمّ شكّ في إزالة النّجاسة، فيحكم بطهارة الموضع وجواز التيمّم والسّجود عليه، لاستصحاب طهارته السّابقة، ووجوب غسل الثوب ثانياً وعدم جواز الصلاة فيه.

لا يقال: إنّ الثوب حينئذ محكوم بنجاسته شرعاً للاستصحاب، وكـلّ نـجس لاقي مع الرّطوبة ما يقبل النّجاسة فينجّسه.

لأنّا نقول: المحلّ أيضاً بعد الملاقاة، محكوم بطهارته شرعاً. للاستصحاب،

١) لأصالة الطهارة فيما يلاقيه.

٢) لأصالة النّجاسة لعدم إحراز التزكية.

فإنّ كليّة الكبرى ممنوعة ، وإنّما المسلّم في منجّسيّة المتنجّس هو غير مــا ثـبت نجاسته من الاستصحاب، وكون المحلّ ممّا يقبل النّجاسة مطلقاً أيضاً ممنوع.

ومن هذا الباب أيضاً الصيد الواقع في الماء القليل بعد رميه بما يمكن موته به، واشتبه استناد الموت الى الماء أو الى الجرح، فيتعارض استصحاب طهارة الماء (١) واستصحاب عدم حصول التذكية، أعني الموت بالمذكى الشرعي المستلزم لنجاسته.

والأقرب هنا أيضاً العمل بهما في غير مادّة التنافي لإستحالة الحكم بـطهارة الماء ونجاسته، ولكن يمكن الحكم بطهارة الماء وحرمة الصّيد^(٢).

وأمّا نجاسة الصيد .فيأتي فيه الكلام السّابق في الجلد المطروح ، وذلك يصير مرجّحاً آخر لطهارة الماء أيضاً مع سائر المرجّحاتِ.

وإعمال الأصلين المتنافيين في غير موضع التنافي في الشّرع كثير، فقد يحكم بحرمة الجماع لأحد الرّوجَين وحليّته للآخر، بأنْ أقرّت على نفسها بما يـحرّمه عليها، وأنكر الرّوج، ونحو ذلك.

١) والكلام فيما لم يثبت ميتته وإلّا ينجس الماء.

٢) حرمة أكل الشمك المصطاد.

قانون

الاستقراء: هو الحكم على الكلّيّ بما وجد في الجزئيّات، وهو إمّا تامّ، وإمّــا ناقص.

وأمّا الأوّل: فهو ما وجد الحكم في جميع الجزئيّات، مثل أنْ يقال: الجسم إمّا حيوان أو نبات أو جماد، وكلّ منها متحيّز، فكلّ جسم متحيّز. وهو الذي يستونه بالقياس المقسم، وهو يفيد اليقين، ولاريب في حجّيته، لكنّه ممّا لايكاد يوجد في الأحكام الشرعيّة.

وأمّا الثاني :فهو ما ثبت الحكم في الأغلب وهـو مـمّا يـفيد الظّـن الغـالب، ويتفاوت الظّن متاخماً للعلم، ويتفاوت مراتب الكثرة، فربّما يصير الظّن متاخماً للعلم، وأمثلته في الشّرع كثيرة.

منها: الحكم بسماع شهادة العدلين، ومنها: الحكم بأنَّ كلَّ صلاة واجبة لا يجوز أنْ تفعل (١) على الرّاحلة، لأنَّ كلَّ ما وجدناه من أفراده فهو كذلك، فيحكم على الكلّيّ بذلك. ويترتّب عليه استحباب الوتر بجوازها على الرّاحلة.

والظّاهر أنه حجّة، لإفادته الظّن بالحكم الشرعيّ، وقد أثبتنا مشروحاً أنَّ ظنّ المجتهدحجّة، وليس ذلك من باب القياس حتّى يشمله أدلّة حرمته، كما لا يخفى.

١) في نسخة الأصل (يفعل).

قانون

القياس في اللّغة: التقدير (١) والمساواة (٢) كما يقال: قِستُ الأرض بالقصبة أي قدّرتها، و: فلان لا يقاس بفلان أي لا يساوى.

وفي الإصطلاح: إجراء حكم الأصل في الفرع لجامع بينهما، وهو علّة لثبوت الحكم في الأصل.

وهي إمّا مستنبطة أو منصوصة، أما الأخير فسيجيّ الكلام فيه.

وأمّا الأوّل: فذهب الأصحاب كافّة عدا إبن الجنيد الله من قدما ثنا في أوّل أمره، وبعض العامّة الى حرمة العمل به، وذُهب الآخرون الى جوازه.

وربّما يستدل على الحرمة بَالآيات والأخبار الدالة على حرمة العمل بالظنّ وليس بذلك ،لما مرّ من أنّها ظاهرة في أصول الدّين، مع أنّا إذا أثبتنا جواز العمل بظنّ المجتهد مطلقاً إلّا ما أخرجه الدّليل، فلايتمّ الاستدلال بها أيضاً، إذ حرمته بعد التسليم إنّما يسلم مع عدم فسداد باب العلم، فالأولى الاستدلال بالأخبار المتواترة على ما إدّعاه جماعة من أصحابنا، روتها العامّة عن النبيّ مَلَيْكُمُ

١) وقريب من هذا في «لسان العرب» وفي «مجمع السحرين» والأصل فــي القــياس التقدير.

٢) في «اتحاف ذوي البصائر بشرح روضة النّاظر»: ٢٠٩٧/٤ يطلق القياس في الله على اطلاقين الأوّل: على التقدير، والثاني: على المساواة، واختلف العلماء في اللفظ، فمنهم من جعله حقيقة في التقدير مجاز في المساواة، ومنهم من جعله مشترك لفظي بين التقدير والمساواة، ومنهم من جعله مشترك اشتراكاً معنويّاً بين التقدير والمساواة،

١٨٠١٨٠ القوانين المحكمة في الأصول المتقنة ــالباب السّادس والخاصّة عن أتمّتهم عليهم الصلاة والسلام.

منها: ما نقله البيضاوي وغيره (١) عنه تَلْكُنُكُ أنّه قال: «تعمل هذه الأُمّة بـرهة بالكتاب، وبرهة بالسنّة، وبرهة بالقياس، وإذا فعلوا ذلك فقد ضلّوا».

ومنها ما رواه صاحب «المحصول» (٢) قال ﷺ: «ستفرق أُمتي على بضع وسبعين فرقة ، أعظمهم فتنة قوم يقيسون الأمور برأيسهم فسيحرّمون الحلال ويحلّلون الحرام».

وأمّا أخبار الخاصّة فكتبهم مشحونة بها^(٣) لاحاجة الى نقلها.

وما يُتَراءى لنا [يُترأنا] في بعض أخبارنا من عمل أسمتنا عليهم الصلاة والسلام بالقياس، فهو إمّا من بالم التقيّة أو المجادلة بالتي هي أحسن، أو لتعليم أصحابهم طريق دفاع المخالفين كما لا يحقى على البصير، بل حرمته ضروريّ من المذهب بحيث لا يتخالجه شكّ وريبة، فإنّا نرى علماءنا في جميع الأعصار والأمصار ينادون في كتبهم الأصوليّة والفقهيّة بحرمته مستنداً إيّاها الى أسمتهم

١) كالرّازي في «المحصول» ١١٣٨/٤، وكالغزالي في «المستصفى» ١١٥/٢، وأيسضاً
الهيئمي في «مجمع الزّوائد» ١٨٢/١، والخلطيب في «الفقيه والمتفقه» ١٧٩/٢
وغيرهم.

٢) ١١٣٨/٤، وكذا ذكره الغزالي في «المستصفى» كما في المسصدر التسابق، وأيسضاً أخرجه الطبراني في «الكبير» ١١٨/١٥ مـ ٥٠ رقم ٩٠، والبيهقي في «المدخل» ٢٠٧، والحاكم ٣٤٠/٤، وغيرهم.

٣) ابن حجر في «المطالب العالية» ١٣١/٣، وابن عدي في «الكامل» ٢ ٦٦٣ و ٣ ابن حجر في «المطالب العالية» ١٣٤/٣، وابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» ٢ ١٣٤/ و«سند الشاميين» رقم (١١٧٢)، و «المستدرك على الصحيحين» ٤ / ٤٣٠، و «الإحكام» لابن حزم، ٢ / ١٠٥٠، و «كنزالعمال» ١ / ١٠٥٦، وغير هم كثير.

فنحن نثبت أوّلاً حرمة العمل بالقياس كسائر أصول ديننا ومذهبنا بالإجماع والضّرورة والأخبار المتواترة.

ثمّ نقول: إنَّ الأصل في الأحكام الفقهيّة جواز العمل بالظنّ، لا أنّه يحرم العمل بالظنّ إلّا ما أثبته الدّليل، فإنّه طريق لا يكاد يمكن إتمامه كما شرحناه مستوفى في مباحث الأخبار، وبذلك يتخلّص عن الإشكال في أنّ دليل وجوب عمل المجتهدين بالظنّ عقليّ قطعيّ مبنيّ على لزوم تكليف ما لا يطاق، وترجيح المرجوح لولاه، والدليل القطعيّ لا يقبل التخصيص، فكيف يستثنى من ذلك القياس.

أو نقول: إنّ ما ذكروه من طرق استنباط العلّة في القياس، ممّا لايفيد الظّن، سيّما بعد ملاحظة ماورد في الأخبار وكلمات أصحابنا الأخيار من المنع عنه، سيّما بعد ملاحظة أنّ مبنى الشريعة على جمع المختلفات و تفريق المتّفقات، فقد ترى أنَّ الشّارع حكم بإتّحاد المنزوح من البئر لنجاسة الكلب والخنزير والشّاة، وباختلاف الأبوال النّجسة والمني والبول، وجمع في موجبات الوضوء بين النوم والبول والغائط، وحكم بحرمة صوم العيد ووجوب سابقه وندب لاحقه، وأمر بقطع اليد للسّارق دون الغاصب، وأمثال ذلك ممّا لا يعدّ ولا يحصى.

ومع ذلك، فكيف يحصل الظن بعلّة الحكم من دون تنصيص الشّارع العالم بالحِكَم الخفيّة والمصالح الكامنة، سيّما مع ملاحظة مثل قوله تعالى: ﴿فَبَظُلُم مِنَ الّذين هَادُوا حَرَّمنا عَلَيهِم طَيّباتٍ أُحِلّت لَهُم﴾(١)، وقوله تعالى: ﴿وعلى اللّذين

١) النساء: ١٦٠.

١٨٢ ١٨٠٠ ... القوانين المحكمة في الأصول المتقنة ـالباب السّادس

هادوا حرَّمناكُلَّ ذي ظُفْرٍ وَمِنَ البَّقَرِ وَالغَنَمِ حَرَّمنا عَلَيهِم شُحُومَهُما إِلَّا مَاحَــمَلتُ ظُهُورُهُما أو الحوايا أو ما إختلط بعظم ﴾ (١) . الآية ، ف إنّه تــدلّ عــلى أنَّ عــلّة التحريم عصيانهم . لا وصف ثابت في المذكورات.

والإنصاف أنّ منع حصول الظنّ بكثير من الطرق التي ذكروها مكابرة، فالأؤلّى الاعتماد على الجواب الأوّل.

وأمّا الآيتان فلا ينافيان جواز القياس، وإلّا فكان القياس منافياً للقول بالنسخ، ولم يقل به أحد.

وأيضاً، سنبين أنّ علّة الحكم قد تكون غائية، وقد تكون فاعليّة، وقد تكون مادّية. وقد تكون مادّية. فالقياس حينئذ برجع إلى ملاحظة العلّة الباعثة على التحريم، وهمو العصيان، لابالنسبة إلى حسن أو قبح في نفس الفعل. فيمكن أنْ يقاس غير اليهود من الظالمين عليهم في حرمة الطيّبات، لاشتراكهم في الظّلم والعصيان.

احتجّوا بقوله تعالى: ﴿فاعتَبِرُوا يَا أُولِي الأَبْصَارِ ﴾ (٢) فإنّ العبور لغة المجاوزة ، والقياس عبور عن حكم الأصل الى الفرع، وفي هذا الاستدلال من البعد والتمخل ما لايخفى على ذي بصيرة، بل الظّاهر من الاعتبار الاتعاظ، وإنْ كان فيه أيضاً مجاوزة وعبور من حال الغير الى حال نفسه.

سلّمنا، لكنّ سياق الآية يقتضي ذلك، قال تعالى: ﴿يُخْرِبُونَ بَــيُوتَهُم بَأْيــدِهِم وَأَيدي المُؤْمِنينَ فَاعتَبِرُوا يا أُولِي الأَبْصارِ ﴾ (٣)، فإذا أريد منه حينئذ جاوزوا من

١) الأنعام: ١٤٦.

٢) الحشر: ٢.

٣) الحشر: ٢.

حكم الخمر الى النبيذ، أو من البُرّ الى الذرّة، لكان في غاية البعد من الاستقامة. ولا يليق ذلك بجاهل، فضلاً عن الله تعالى.

وبقوله تعالى: ﴿إِنْ نَحَنَ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُكُم ولِكِنَّ اللّهَ يَسَمُنُّ على مَسَن يَشَآءُ مِن عِبادِهِ ﴾ (١) أن كون ذلك استدلالاً بالقياس، ممنوع، بل يجوز أن يكون مرادهم أن النبي عَلَيْقَة لايمكن أنْ يكون بشراً، لعدم قابلية البشر لهذه الرتبة أو أنّ ايمثاركم علينا في النبوة ترجيح بلا مرجّح، مع أنّ ذلك استدلال بالقياس في العقليّات، وقياس القياس في الأحكام الشرعيّات التي هو محلّ النزاع بالعقليّات يمتضمن مصادرة لا يخفى إذ المنكر ينكر القياس في الجميع.

واحتجّوا أيضاً: ببعض الأخبار الضعيفة دلالة وسنداً، وبعمل الصحابة شائعاً من دون نكير، وهو ممنوع، بل نقل خلافه عن أبي بكر وعمر وابن عبّاس وغيرهم. وبالجملة، قطعيّة بطلانه عندنا من جهة مذهب أثمّتنا عليهم الصلاة والسلام يغنينا عن إطالة الكلام في هذا المرام بالنقض والإبرام، وذكر شرائط القياس وأقسامه وأحكامه، فلنكتف في هذا الباب بذكر مسألتين:

الأولى

في حجية المنصوص العلّة، أعني ما استفيد علّة الحكم من كلام الشّارع، قبالاً لما يستنبط من العقل، سواء كان صريحاً ونصّاً مصطلحاً، بمعنى مقابل الظّاهر، كقوله الله للله للله التّنبيه والإيماء كما سنبيّنه.

۱) ابراهیم: ۱۱.

١٨٤١٨٤ ويمكن أنْ يراد به المعنى المقابل للظاهر، فيكون مقابلاً لدلالة التــنبيه، كــما

يظهر من بعضهم، فحينئذ لابدّ من ذكر دلالة التنبيه على حدة.

واختلف الأصحاب في حجّيته، فمنعه المرتضى ﷺ (١) وأثبته الآخرون.

وقال المحقّق الله الله الما الشّارع على العلّه، وكان هناك شاهد حال يدلّ على سقوط اعتبار ما عدا تلك العلّه في ثبوت الحكم جاز تعدية الحكم وكان ذلك برهاناً.

ولعل مراده بشاهد الحال ما يفيد القطع، كما فهمه بعض المتأخّرين، ولكن عبارة «الشرائع» (٢) في مبحث الصلاة في ملك الغير يشهد بأنّه يريد من شاهد الحال أعمّ ممّا يفيد الظن، حيث جعل من أفراد المأذون [فيه ما حمصل الإذن] بشاهد الحال كما إذا كان هناك أمارة تشهد له أنّ المالك لا يكره. واعترضه في «المدارك» (٤) بأنّ ذلك لا يكري، بل يكره العلم بالرضا.

۱) راجع «الذريعة» ۲۸٤/۲

۲) في «المعارج» ۱۸۵

۳) «شرائع الاسلام» ۱/۵۸.

٤) «مدارك الأحكام» (٤

٥) في «التهذيب» ص ٢٤٨، المبحث الثالث.

بمنزلة كبرى كليّة ينضّم إليها صغرى وجدانيّة، فيقال: إنّ معنى قــول الشّـــارع : حرّمت الخمر لأنّه مسكر، أنّ الخمر حرام لآنه مسكر، وكلّ مسكر حرام.

فنقول: أنّ النبيذ مسكر ، وكلّ مسكر حرام ، فهو حرام .

وأمّا وجه إطلاق العلّامة فهو أنّ المتبادر من التعليل هو ذلك، فاعتبار القسيد الذي ذكر «المحقّق ﷺ لغو، لخروج ما لم يكن على ظاهر التعليل عن محلّ النزاع، فلاضرورة الى إخراجه.

بيان ذلك: أنّ قول الشّارع: حرّمت الخمر لأنّه مسكر، معناه المتبادر، لأنّه من أفراد المسكر ومن مصاديقه، لا لأنّه هذا الفرد الخاصّ من المسكر.

وكذلك قوله الله حرّمت الخمر السكارة، المتبادر منه لأجل الإسكار الحاصل في الخمر لا غير الإسكار، لا لأجل الإسكار المختص بالخمر، لا للإسكار المختص بالخمر، لا للإسكار الحاصل في غيره.

وتوضيح ذلك: أنّ القصر (١) قد يكون للصفة وقد يكون للموصوف، فإذا لاحظنا كون الخمر من أفراد كليّات متعدّدة كالمائع والمسكر والحاصل من العنب، فإذا أضفنا أحد الكليّات إليها فقد يزيد بالإضافة مقصوريّة حكم عليها من جهة كونها من أفراد ذلك الكليّات إليها فيره من الكليّات، فيقال: حرمة الخمر لأجل إسكاره لا لأجل ميعانه، ولا لأجل كونه من ماء العنب.

وقد يزيد مقصوريّة الحكم عليها من جهة تحقّق ذلك الكلّي في ضمن هذا الفرد لا الفرد الآخر، فيقال: حرمة الخمر لأجل الإسكار المختصّ بها، لا لأجل مطلق الإسكار، فلابدّ أنْ يلاحظ أنّ المتبادر من اللّفظ أيّ المعنيين.

١) اي قصر الحكم.

والإنصاف أنّ المتبادر هو المعنى الأوّل، والثاني في غاية البعد، بل هو محض احتمال لا يلتفت اليه. ومن ذلك ظهر بطلان حجّة المانعين، وهيو أنّ العلّة كما يمكن أنْ تكون هي الإسكار في المثال المذكور، فيحتمل أنْ تكون هي إسكار الخمر بحيث تكون الإضافة الى الخمر معتبرة في العلّة، فإنْ لم نقل بحصول القطع بذلك فلاريب في حصول الظن القويّ، والظن المستفاد من دلالة الألفاظ لاريب في حجيته ولا إشكال في جواز العمل به، وليس الظن الحاصل منه أقصر من سائر الظنون، وإنّما دُعَا المحقّق وأمثاله الى الفرار عنه (١) على ما هيو ظاهر كلامه واعتبار شاهد الحال على سقوط اعتبار غيرها الخوف من الوقوع في القياس، وأنت خبير بأنّ هذا ليس بقياس بل هو مدلول كلام الشّارح، فهو في العياس، وأنت خبير بأنّ هذا ليس بقياس بل هو مدلول كلام الشّارح، فهو في العياس، قضية كليّة مستفادة من الشّرع، يندرج تحته ما هو من أفراده، وعلى فرض تسليم قضية كليّة مستفادة من الشّرع، يندرج تحته ما هو من أفراده، وعلى فرض تسليم تسميته قياساً، فلادليل على عرفية

والحاصل، أنَّ الإجماع والضَّرورة لم يتنافى [يتبنا في] حرمة العمل بهذا القسم من القياس لو سلَّم كونه قياساً، وكذلك الكلام في المسألة الآتية (٢) لو جعلناها من القياس.

وأمّا الأخبار، فدلالتها موقوفة على ثبوت الحقيقة الشّرعيّة للفظ القياس في هذا القسم، أو أنّ مرادهم من الأخبار ما يشتمل [يشمل] ذلك ولم يثبت الحقيقة الشرعية فيه، ولم يعلم أنّ مصطلح زمانهم (٣) أيضاً ذلك. والقدر المستيقّن هـو

١) اي عن الاحتمال المذكور في حجّة المانع.

٢) وهي مسألة القياس بالأولويّة.

٣) وهو مصطلح العرف في زماتهم.

القياس المستنبط، سيّما ومن المعلوم أنّ ردعهم الليّم إنّما كان عن العمل بما أحدثوه وأبدعوه من قبل أنفسهم ومن جهة عقولهم القاصرة لقصر العقول عن البلوغ الى مصالح الأحكام المخفيّة، ولم يتمسّك من تمسّك بذلك فيما نحن فيه إلّا من جهة الاعتماد على كلام الشارع، غاية الأمر التشكيك في الدخول وعدم الدخول، فلم يثبت الحرمة.

وأما الجواز، فيمكن إثباته لإندراجه تحت عموم ظنّ المجتهد، أو نـقول: إنّ النّسبة بين ما دلّ على حرمة العمل بالقياس ووجوب العمل بمدلولات الأخبار، تمارض من وجه، وذلك أقوى لاعتضاده بالأصل والشهرة وغيرهما.

ثمّ إنّ العلّامة الله قال: لا نزاع بين الفريقين في أنّ العلّة المستفادة من الشّرع بعنوان الاستقلال واجب الاتباع. يعني، أنّا إذا علمنا أنّ علّة حرمة الخمر هو مطلق الإسكار مستقلاً فلانزاع في التعلّي، إنّه النّزاع في أنّ معنى قول الشّارع: حرّمت الخمر لائّة مسكر، هل هو ذلك أم لا.

واعترضه صاحب «المعالم» الله: (١) بأنّ السّيد الله مع أنه معترف بأنّه يسفيد العليّة فهو من المانعين، فلعلّ العلّامة الله لم يقف على احتجاجه، فإنّه احتج على المنع بأنّ علل الشّرع إنّما تنبئ عن الدّواعي الى الفعل، أو عن وجه المصلحة فيه، وقد يشترك الشّيئان في صفة واحدة وقد تكون في احداهما داعية الى فعله دون الآخر مع ثبوتها فيه، وقد يكون مثل المصلحة مفسدة، وقد يدعو الشّيء الى غيره في حال دون حال، وعلى وجه دون وجه، وقدر منه دون قدر. قال: وهذا باب في حال دون معروف، ولهذا جاز أنْ يعطى على وجه الإحسان فقير دون فقير دون فقير

۱) ص ۲۱۵

١٨٨١٨٨ وفي حال دون حال، وإن كان فيما لم نفعله الوجه الذي فعلناه ودرهم دون درهم وفي حال دون حال، وإن كان فيما لم نفعله الوجه الذي فعلناه بعينه، الى آخر ما ذكره (١).

ثمّ قال^(٢): ودلالته على كون النّزاع في المعنى ظاهرة، يعني أنَّ النـزاع فـي إفادة العلّة تعدّي الحكم، لا في مجرّد أنّ اللّفظ هل يفيد العليّة أم لا.

أقول: وحاصل كلام السيّد الله على ما فهمه بعض المحقّقين (٣) أيضاً هو سا ذكرناه في حجّة المانعين، من أنّه يمكن أنْ يكون العلّة باعثة وداعية الى الحكم في المحلّ المحلّ الخاص لامطلقاً ،أو تكون تلك العلّة مصلحة للحكم في خصوص المحلّ لا غير.

سلّمنا، لكن يرجع النّزاع مع السيّد في الى أنّ المثبتين يقولون: يستفاد العليّة من قوله: لأنّه مسكر، ولكنّ المراد من العلّة هو العلّة التامّة العامّة الغير المختصّة بالمحلّ.

والسّيد أيضاً يقول: يستفاد العليّة منه، ولكنّ المراد منها أعمّ، فيرجع النزاع الى تفسير قـول تفسير معنى العلّة، كما أنّه على ما ذكره العلّامة الله يرجع النزاع الى تفسير قـول الشّارع: لأنّه مسكر، مثلاً.

ثمّ إنّ العلّة المستفادة قد تكون من جملة العلل الفاعليّة، وقد تكون من جملة العلل الفاعليّة، وقد تكون من جملة العلل الغائيّة، وقد تكون غيرهما، وكلّها داخلة في المبحث، ووجوه المصالح الكامنة في نفس الشّيء الواجب أو الحرام من الأسباب التي تشبه أنْ تكون من

۱) في «المعالم» ص ۱٦ ٥

۲) الشيخ حسن في «معالمه» ص ۱۷ ٥

٣) كالشيخ حسن في المعالم ص ١٧ ٥

في الأدلّة العقليّة _القياس ١٨٩ المعلل الماديّة. العلل الماديّة.

فقول الشّارع: إذا وجدت طعم النّوم فتوضّأ، يدلّ على أنّ العلّة في وجــوب الوضوء هو النّوم، وكذا غيره من الموجبات، وكــذلك: ﴿ إِذَا قُــمْتُم الى الصّــلاةِ فاغسِلُوا وجُوهَكُم ﴾ (١) يدلّ على أنّ الصلاة علّة غائيّة.

والمراد بالعلَّة هنا هو السّبب، ولا مانع من تعدَّد الأسباب.

وكذلك: يحرم الخمر لأنّه مسكر، يدلّ على أنّ العلّة في الحرمة هو جهة القبح الحاصلة من الخمر من جهة الإسكار، ويمكن إدراجه تحت العلّة الغائيّة، يعني لئلًا يحصل به السّكر، كما يمكن إدراجه تحت الماديّة. وكذلك: «ماء البئر واسع لا يفسده شيء ... لأنّ له مادة» (٢)

تدلّ على أنّ تلك العلّة الماديّة يقتضي عدم التنجس.

وبأدنى تأمّل يظهر لك وجه التعدّي وطريقته في كلّ موضع، فالتعدّي في الأوّلين من المخاطب بالوضوء والصلاة شفاها الى غيره إذا حصل فيه العلّة، وفي الثالث من الخمر الى كلّ مسكر، وفي الرابع من البئر الى ماء الحمتام ونحوه، وهكذا.

ثم إنّ العلّة قد تكون علّة لنفس الحكم من حيث هو، فلا يتخلّف عنها أينما وجدت ولا يثبت بدونها أبداً، وقد تكون علّة لتشريع (٣) عبادة و تأسيس أساس. وبعبارة أخرى: تؤسّس أساساً و تشريع [والشّرع] عبادة لأجل حصول

١) المائدة: ٦

۲) «الوسائل» ۱۲۱/۱ ح ۳٤٧

٣) أو قل جزء علَّة: وقد يسمونها بالحكمة.

١٩٠١٩٠ القوانين المحكمة في الأصول المتقنة ـالباب السّادس

مصلحة، وذلك لا يستلزم تلازم العلّة مع جميع أفراد تلك العبادة والأساس كما أن سور البلد يحاط عليه لأجل دفع ما عسى أن يسنحه سانح (١) وإن لم يسنحه السّوانح في الغالب. ومن هذا القبيل تعليل غسل الجمعة برفع أرياح الأباط (٢)، وتسنين العدّة لأجل عدم اختلاط المياه، فذلك لا ينافي عدم الرّخصة في تركهما إذا انتفت (٣) العلّة والمصلحة، كما لا ينافي رجحان شيء آخر يوجب ذلك من غسل البدن والتنظيف، وغيره من غير جعله عبادة شرعيّة.

تنبيه

لمعرفة العلَّة طرق مقرّرة عند القائسين مضبوطة في مظانّها.

وحاصل الكلام فيه، أنَّ العلَّه إمَّا تَسْتَفَادُ مِن جهة الشَّارِع من إجماع بسيط أو مركّب، أو كتاب أو سنّة أو مُن جَهَّة غَيْرُهُ السَّلِيَّةِ السَّارِعِ مِن إجماع بسيط أو

أمّا الأوّل: فأمّا المستفاد من الإجماع فكثير، مثل أنّ التعدّي (٤) من قوله الله الله و الما لا يؤكل لحمه » (٥) . الى وجوب غسل البدن والإزالة عن المسجد والمأكول والمشروب وغيرهما، إنّما هو لأجل استفادة أنّ علّة

١) السّانح: ما أتاك عن يمينك، ويقال: سنح لي رأي وشعر يسنح أي عرض لي أو تيسر،
 وقد ذكر في موضعه ابن السّكيت يقال: سنح له سانح فسنحه عما أراد أي ردّه وصرفه،
 وسنح بالرّجلّ و عليه: أخرجه أو أصابه بشرّ، راجع «لسان العرب» مادة سنح.

٢) جمع إبط وهو ما تحت الجناح، يذكّر ويؤنّث، وأرياح: مقصوده روائح الأباط.

٣) في نسخة الأصل (انتفي).

٤) التّعدي بالعلّة المستفادة من الاجماع.

ه) «الوسائل» ۲۰۵/۳ ح ۳۹۸۸.

وجوب الغَسل عن الثّوب هي النّجاسة ودليله الإجماع، فيجب الاحتراز عنه في كلّ ما يشترط فيه الطهارة.

وأمّا الكتاب والسنّة: فإمّا يستفاد العلّة منهما بـصريح اللّفظ الدالّ عـليها بالوضع، أو بسبب التّنبيه والإيماء المحسوب من الدلالة الالتزاميّة، ولكلّ منهما مراتب مختلفة في الوضوح والخفاء.

أمّا الأوَّل: فكقوله للهِ العلّة كذا أو لأجل كذا أو لأنّه كذا أو كي يكون كذا أو إذن يكون كذا، ونحو ذلك. ودونها في الظهور اللّام والباء وإنْ كانت هذه أيــضاً ظاهرة.

وأمّا الثاني: أعني دلالة التنبيه والإيماء فقد مرّ الإشارة إليه في مباحث المفاهيم. ونقول هنا أيضاً: إنّ الضابطة فيه كلّ اقتران بوصف لو لم يكن هو أو نظيره للتعليل لكان بعيداً، فيحفل على التعليل دفعاً للاستبعاد، كمقوله والمستخطول على التعليل دفعاً للاستبعاد، كمقوله والمستخطول الأعرابي الذي قال: واقعت إمراً تي في شهر رمضان وأنا صائم. «إعتق رقبة» (١) . فإنّ السوال عن مثله والمستخطي المجواب المطابق. فجوابه لابدّ أن يكون لحصول غرضه. فكأنه وإن كان دونه في الظهور، لحصول الاحتمال البعيد على التعليل، فكذلك تقديره وإن كان دونه في الظهور، لحصول الاحتمال البعيد بعدم قصد الجواب، كما إذا قال العبد: طلعت الشمس، فقال المولى: إسقني ماء.

ولكن هذا الاحتمال في مثل ما نحن فيه ، لا يلتفت إليه قبل ، وهذا هو مراد المحقق في «المعتبر» حيث حكم بحجية تنقيح المناط القطعي كما إذا قيل لدي المناط التجاسة . فيقول ؛ أعِد صلاتك . فإنّه يعلم منه أنّ علّة الإعادة

۱) «الوسائل» ۱۲۷۹۳ ح ۱۲۷۹۳ ·

١٩٢١٩٠ المحكمة في الأصول المتقنة _الباب السّادس

هي نجاسة البدن أو الثوب، ولا مدخليّة لخصوص المصلّي أو الصلاة، وكمذلك لامدخل في الأعرابية إذ الهنديّ والأعرابيّ حكمهما في الشّرع واحد، وكذاكون المحلّ أهلا فإنّ الزّنا أجدر. وأفرط الحنفيّة وقالوا: لامدخليّة لكونه وقاعاً أيضاً، فيكون الأكل وغيره من المفطرات أيضاً كذلك.

أقول: إن ثبت انحصار العليّة من القاطع الخارجيّ كالإجماع، فلاكلام فيه، ولكنّه خارج عمّا نحن فيه، وإلّا فيرجع الكلام في ذلك الى السبر والتقسيم. وسيجيُ أنّه لا يفيد القطع ولا يجوز الاعتماد عليه، مع أنّ الحكم بأولويّة لزوم العتق في صورة الزّنا ممنوع، وستعرف الكلام في تحقيق ما هو المعتبر في القياس بطريق الأولى إذ غاية الأمر أنْ يحكم العقل بأنّ الزّنا أجدر وأولى بالانتقام، لكنّه هل هو في الآخرة أو في الدّنيا وأنّه القتل أو الرّجم أو الكفّارة أو غيرها، فيحتاج تعينها [تعيينها] الى دليل. من من المنافقة المنافقة الله عنها الله على دليل.

فالتحقيق أنَّ دلالة التنبيه مبتنية على الاستفادة من اللفظ من باب الالتزام، وحجية هذه الاستفادة تثبت بما ثبت منه حجية سائرالدلالات اللفظية، وليس ذلك من جهة تنقيح المناط، أعني إلقاء الفارق وإثبات الجامع به، كما سنشير إليه. ومن أمثلة التنبيه: أنّه لمثل سئل عن جواز بيع الرّطب بالتمر (١). فقال علائلين قوله «أينقص الرّطب إذا جفّ؟ فقالوا: نعم. فقال: فلا إذن». فاقتران الحكم أعني قوله على أنَّ علّة منع البيع هو النقصان.

واعلم، أنّ في هذا المثال قد اجتمع التصريح والتنبيه، لمكان الفاء، وإذن، ولا منافاة، لاستفادة العليّة بدونهما أيضاً.

۱) «عوالي اللثالي» ۲۸٤/۲ ح ۲۸ ُ

ومن أمثلته أنْ يفرّق بين حكمين بوصفين مثل: للرّاجل سهم وللفارس سهمان. وكذلك ذكر الوصف المناسب وهو في الاصطلاح وصف ظاهر منضبط يحصل من ترتّب الحكم عليه ما يصلح أنْ يكون مقصوداً للعقلاء من حصول مصلحة أو دفع مفسدة، مثل قوله طائل : «لا يقضي القاضي وهو غضبان »(١). ومثل: أكرم العلماء وأهنِ الجهّال. فيغلب في الظن من [مع] المقارنة مع المناسبة ظنّ الاعتبار.

وأمّا مثال النّظير، فهو ما رواه الجمهور من حكاية سؤال الخثعميّة فإنّها قالت له المنطقة وإنّ أبي أدركته الوفاة وعليه فريضة الحجّ، فإنْ حجَجَت عنه أينفعه ذلك ولك؟ فقال النبيّ اللّه الله أو كان على أبيك دَينٌ فقضيته أكان ينفعه ذلك وقالت : نعم قال الله الله الحقّ أنْ يقضى » (٢) و فإنّها سألته عن دَين الله فذكر نظيره وهو دَين الناس، فنبّه على التعليل به، أي كونه علّة للنفع، وإلّا لزم فذكر نظيره وهو دَين الناس، فنبّه على التعليل به، أي كونه علّة للنفع، وإلّا لزم المعبّث، فيفهم منه أنّ نظيره وهو دَين الله أيضاً علّة للنفع.

وأمّا الثاني: أي ما يستفاد من غير الشّرع، فهي وجوه، منها:

الدوران، وهو الاستلزام في الوجود والعدم، وسستي الأوّل بالطرّد والشاني بالعكس، وقد يكون في محلّ واحد، كإسكار الخمر، فإنّ الحرمة دائرة معه وجوداً وعدماً، فقبل حصول السّكر حلال، وبعد انقلاب الخمر خلاً حلال، وفي حال الإسكار حرام.

وقد يكون في محلّين، ككون الشّيء مكيلاً بحرمة التّـفاضل، فــإنّ التّـفاضل

۱) «الكافي» ۱۳/۷ع ح ۲

۲) «بحارالأنوار» ۲۱۵/۸۵

١٩٤١٩٤ المحكمة في الأصول المتقنة ـ الباب الشادس حلال في الثياب دون الحنطة والشعير مثلاً, والأول أقوى لكونه أقل احتمالاً من الثاني.

واختلفوا فيه، والأكثر على المنع، لأنّ بعض الدّورانات لا يسفيد ظمنّ العسليّة، كدوران الحدّ والمحدود والعلّة والمعلول المتساوي، والمعلولَين المتساويين لعلّة واحدة، والحركات والرّمان ونحو ذلك، فلا يفيد أصله.

بيان الملازمة: أنّ الاقتضاء إنْ كان من ماهيّة، فلا يمكن التخلّف، وإنْ كان من جهة خصوص محلّ خاصّ، فلم يستفد من الدّوران. والإنصاف أنَّ حصول الظّن بكثير منها، مثل ما كان العلّة وصفاً مناسباً لا يمكن إنكاره، بل قد يوجب إفادة القطع كما في التجربيّات، ولكنّه ليس ذلك من جهة الدّوران من حيث هو.

ومنها: السّبر والتقسيم، وهمل عبارة على عد أوصاف ادّعي بالاستقراء الإنحصار فيها، وسلب العليّة عن كلّ والعد بنها إلاّ المدّعي، وهو أيضاً يفيد القطع إذا ثبت بالدليل القاطع انحصار الأوصاف في المعدود، وثبت بالقاطع سلب العليّة من غير واحد منها، وهو في العقليّات كثير، لكنّها في الشرعيّات لا يكاد يوجد، وكيف كان فالكلام في إفادة الظن بالعليّة في الشرعيّات.

واحتج المثبت: بأنَّ الأحكام لمّاكانت في الغالب معلَّلة بعلل ظاهرة، ولم يظهر للمجتهد بعد البحث والتأمّل سوى الأوصاف المذكورة، وانتفت (١) العلَّيَّة عن كلَّ واحد سوى الوصف المدّعي، فيغلب الظّن بتعليل الحكم به.

واحتجّ النافون (٢) _وهم الأكثرون_: جواز الاستغناء عن العلَّة، لأنَّه لو وجب

١) في نسخة الأصل (وانتفي)

٢) للظن وللحجيّة من جهة نفي الظّنّ.

التعليل لزم التسلسل، فإنّ الحكم بعليّة العلّة يحتاج الى علّة، وهكذا عمليّة تملك العلّة وهلّم جرّا.

سلّمنا، لكن يجوز أنْ يكون العلّة جزئيّ أحدها أو ما يتركّب من بعضها، مثل وصفين منها أو ثلاثة أو مجموعها.

سلّمنا، لكن يجوز كون الحكم موقوفاً على شرط موجود في الأصل مفقود في الفرع، أو ثبوت مانع في الفرع.

والتّحقيق، أنّ هذه الاحتمالات تمنع القطع لا الظّن، ولكن لاحجّة في العـمل بهذا الظّن، بل قام الدليل والضّرورة على بطِلانه.

ثم إنهم ذكروا أنّ إلحاق حكم المسكوت عنه بالمنصوص عليه قد يكون بإلقاء الفارق، فيقال: لا فرق بين الأصل والفرع إلاكذا وكذا، وكلّ ذلك لا تأثير له في الحكم، وهذا الذي تسميه الحنفية استدلالاً (١٦) ، وسماه الغزالي (٢) به تنقيح المناط، وهو أنْ يقال: هذا الحكم لابدّ له من مؤثّر، وهو إمّا القدر المشترك بين الأصل والفرع، أو القدر الذي امتاز به الأصل من الفرع، والتالي باطل لأنّ الفارق ملغى، فثبت أنّ المشترك هو العلّة، وهو متحقّق في الفرع، فيجب تحقق الحكم فيه، وأنت خبير بأنّ هذا أيضاً يرجع الى السّبر والتقسيم.

ويرد عليه ما يرد عليه ، وفرض حصول القطع في ذلك إنّما يكون من جهة أمور خارجة ،كما أشرنا سابقاً.

ومنها: تخريج المناط ، ووجه تسميته أنَّه إبداء مناط الحكم.

۱) في «المستصفى» ۲ /۹۸

٢) في «المستصفى» ٢ /٩٨، وفي «المحصول» ٤ /٢٣١ (

١٩٦١٠٠٠ القوانين المحكمة في الأصول المتقنة _الباب السّادس

وحاصله، تعيين العلّة في الأصل بمجرّد إبداء المناسبة بينها وبين الحكم، من دون نصّ أو غيره، كالإسكار لتحريم الخمر فإنَّه مناسب لشرع التحريم، وكالقتل العمد العدواني فإنَّه مناسب لشرع القصاص، ويسمّى مناسبة وإخالة أيـضاً لأنّه بالنظر إليه يخال أنّه علّة، أي يظن [بظن].

وأمّا تحقيق المناط، فهو عبارة عن النّظر والاجتهاد في وجود العلّة المعلومة علّيّتها بنصّ الشّارع أو استنباط في الفرع.

المسألة الثانية

القياس بطريق الأؤلى، وهو ماكان اقتضاء الجامع فيه للحكم بالفرع أقوى وأوكد منه في الأصل. ويظهر من بعضهم أنه هو القياس الجليّ كما يستفاد من صاحب «المعالم» (٢) . والظّاهر أنه أعمّ منه من وجه كما يظهر من تعريف الأكثر للقياس الجليّ: بأنّه ماكان الفارق بين أصله وفرعه مقطوعاً بنفيه ، أي بنفي تأثيره . سواء كانت العلّة الجامعة بينهما منصوصة ولو بالالتزام ، كالحاق تحريم ضرب الوالدين بتحريم التأفيف لهما ، العلّة كفّ الأذى عنهما .

أو غير منصوصة ، كإلحاق الأمة بالعبد في تقويم النصيب [النّصف] عند العتق ، يعني إذا أعتق أحد الشّريكين شِقصه (٣) ، حيث عرفنا أنّـه لا فــارق بــينهما إلّا الذّكورة في الأصل، والأنوثة في الفرع، وعلمنا عدم التفات الشّارع الى ذلك في

١) كالعلامة في «التهذيب» ص ٢٧٢، وكثير من العامة.

۲) ص ۱۸ه

٣) الشّقص: النّصيب، وفي العين المشتركة من كل شيء، والجمع أشقاص، ومنه «انّ رجلاً عتق شقطاً من مملوك».

وأمّا الخفيّ، فهو ما لا يكون نفي تأثير الفارق بين الأصل والفرع مقطوعاً به، كقياس القتل بالمُثَقَّل على القتل بالمحدّد، وأنت خبير بأنّ هذا التعريف للجليّ يشمل ما لوكان العلّة في الفرع أضعف، أو مساوياً أيضاً.

ثمّ إنّ دعوى كون ما كان الجامع فيه في الفرع أقوى ممّا يحصل به العلم الشرعيّ بسبب العلم بعدم تأثير الفارق فيه مطلقاً محلّ تأمّل واضح، لأنّه إذا كانت (١) العلّة مستفادة من غير النصّ من وجوه الاستنباط، فإذا لم يعتمد عليها في الأصل ولم يحصل الاطمئنان بالعليّة، فكيف يكتفى بوجودها في الفرع وإنْ كان أقوى، مع أنّه كيف يحصل العلم بعدم تأثير الفارق بمجرّد كون العلّة آكد في الفرع إلّا أنْ يقال: إنَّ المفروض نفي تأثير الفارق من جميع الوجوه إلّا من جهة مدخليّة خصوصيّة المادّة، وفيما كان الوصف المئاسب في الفرع آكد ينتفي هذا الاحتمال أيضاً، فإنَّ الإيذاء إذا كان علّة لتحريم التأفيف، فالقول بأنّه لعلّه كان لخصوصية الإيذاء الحاصل بالتأفيف مناسبة للتحريم لم تكن حاصلة في الضرب باطل، لأنَّ احتمال مدخليّة الخصوصيّة إنّما هو لاحتمال أنْ يكون للمادّة مدخليّة في التحريم، ومناسبة للحكم بالتحريم لم تكن لمادّة أخرى كالضّرب وهو معلوم في التحريم، ومناسبة للحكم بالتحريم لم تكن لمادّة أخرى كالضّرب وهو معلوم الإنتفاء.

فالحاصل، أنَّ القياس حجّة إذا حصل الظّن بالعليّة في مورد الحكم، ولو من غير جهة النصّ. وفرض انحصار المانع عن حصول الظّن بالعليّة مطلقاً في احتمال مدخليّة المادة، وإذا انتفى هذا الاحتمال بسبب الأوّلويّة، فتصير العلّة مستقلّة،

١) في نسخة الأصل (كان)

١٩٨١٩٨ وهذا هو الباعث لبعض أصحابنا على العمل به. وأنت تعلم أنّ حصول الظّن بالعليّة وهذا هو الباعث لبعض أصحابنا على العمل به. وأنت تعلم أنّ حصول الظّن بالعليّة لم يثبت جواز الاكتفاء به مطلقاً، بل لابدّ إمّا من القطع أو الظّن الذي لم يدلّ دليل على بطلانه كالمنصوص العلّة، فلابدّ أوّلاً من إثبات علّة الحكم في الأصل في الجملة، ثمّ إبطال تأثير الفارق بينه وبين الفرع، بحيث تصير العلّة قطعيّة في نفس الأمر، أو قطعيّة العمل عليه، وإلّا فلادليل على جواز العمل عليه، وإنْ

وبالجملة. القول بحجيّة القياس بطريق الأولى.

كان عليُّنها في الفرع أظهر و آكد.

أمّا من جهة محض كون العلّة في الفرع آكد، وإنْ كان استنباط العلّة من مثل الدّوران والترديد، فلادليل على حجيته أصلاً.

وأمّا من جهة الإجماع على كون الوصف علّة مستقلّة أو غيره ممّا يفيد القطع، فلاحاجة في الحجية الى الأكدّيّة في القرع، سبن

وأمّا من جهة النصّ بالعليّة في الأصل بأنّ ينفهم سنه كنونها عنلّة مستقلّة. فلاحاجة في الحجّية أيضاً الى كونها في الفرع آكدكسائر أفراد المنصوص العلّة. وكذا ماكان من قبيل دلالة التّنبيه.

وأمّا من جهة المستفاد من النصّ هو العليّة في الجملة، بمعنى أنّا نفهم منه أنّ العلّة مع الخصوصيّة مدخليّة أم لا، ولم يكن العلّة مع الخصوصيّة مدخليّة أم لا، ولم يكن تأمّل في استقلال العلّة إلّا من جهة الخصوصيّة، واحتمال مدخليّة الأصل في عليّة العلّة لأجل مناسبة بينها وبين العلّة يقوّيها.

وحينئذ يمكن أن يقال: إنّ الآكديّة في الفرع ينفي هذا الاحتمال، فإنّه ينفي ما يتصوّر أشديّة مناسبة العلّة للمحكم في الأصل، فينتفي الفارق رأساً على المفروض، ومن ذلك يعلم أنّ مرادهم من القطع بانتفاء الفارق واندراج ذلك تحت

القياس الجليّ، هو أنَّ الخصوصيّة لامدخليّة لها (١) جزماً.

فظهر من جميع ما ذكرنا أنّه لايجوز الاعتماد على مجرّد آكديّة العلّة في الفرع، بل إنّما يجوز العمل به إذا كان في النصّ تنبيه على العلّة وانتقال من الأصل الى الفرع، وهذا هو المعبّر عنه بالمفهوم الموافق، وذكروا له أمثلة:

منها: قوله تعالى: ﴿فلاتَقل لَهُما أُفُّ ﴾ (٢).

ومنها: قوله تعالى: ﴿فَمَن يَعمل مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيراً يَره﴾ (٣). الآية.

ومنها: قوله تعالى: ﴿وَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنُهُ بِقِنْطَارٍ يُودُهِ إِلَيْكَ ﴾ (٤) . الآبة. وهو الذي يقولون أنه تنبيه بالأدنى على الأعلى، أو بالأعلى على الأدنى، أي بالتّأفيف على الفسّرب مثلاً، أو بالقنطار على الدّينار، وإنْ شئت فاقتصر على التّنبيه بالأدنى على الأعلى بأنْ تجعل الأدنى عبارة عن الأقل مناسبة لترتّب التنبيه بالأدنى على والأعلى عن الأكثر مناسبة، فإنّ التأفيف أقل مناسبة بالتحريم من الفسّرب، والدّرة بالجزاء ممّا فوقها، والقنطار أقل مناسبة بالتأدية ممّا دونه، والدّينار أقل مناسبة بعدمها ممّا فوقه، ولذلك كان الحكم في المسكوت أولى، ولأجل مدخليّة المناسبة اختلفوا في أنّ دلالة هذه الآيات على الأعلى هل هو من باب القياس الجليّ أو المفهوم أو المنطوق؟

فقيل: إنّه من باب القياس، وهو ظاهر العلّامة ﷺ في «التهذيب» (٥) ، حيث

١) في نسخة الأصل (له).

٢) الإسراء: ١٣.

٣) الزلزلة: ٧.

٤) آل عمران: ٧٥.

ه) ص ۲۱۸

٣٠٠٠٠٠٠ القوانين المحكمة في الأصول المتقنة ـالباب السادس قال بعد نقل منع التعبّد بالقياس من الشيعة: والأقوى عندي أنّ العلّة إذا كانت منصوصة وعلم وجودها في الفرع، كان حجّة، وكذا قياس تحريم الضّرب على تحريم التّأفيف.

وقال في موضع آخر (۱) بعد ذلك: أمّا إذا نصّ على العلّة ثمّ علم وجود تلك العلّة في الفرع فإنَّ الحكم يتعدّى إليه، إذ لولاه لوجد المقتضي مع انتفاء معلوله، وهو باطل. ولا يمكن أن يكون ما نصّ الشّارع عليه مخصّصاً بمحلّ الوفاق وإلّا لم تكن العلّة تامّة، وقياس الضّرب على التّأفيف ليس من هذا الباب، لأنّ الحكم في الفرع أقوى. انتهى.

وظاهر كلامه أنه يعمل بمجرّد كون العلّة في الفرع أقوى وإنّ لم يثبت العليّة بالقاطع من إجماع أو نصّ صريح أو تتبيه، وهو مشكل لظهور كونه قياساً، واندراجه تحت ما دلّ على حرمته من الأخبار وإن لم يسلّم ثبوت الإجماع والضرورة فيه، سيّما مع ورود الأخبار في خصوص ماكان الفرع أقوى أيضاً، مثل ما رواه الصدوق الله في باب الديّات (٢)، عن أبان قال: قلت لأبي عبدالله مثل ما رواه الصدوق الله في باب الديّات (٢)، عن أبان قال: قال: «عشرة من الإبل ». قلت: قطع ثلاثاً؟ قال: «ثلاثون». الإبل ». قلت: قطع ثلاثاً فيكون عليه قلت: قطع أربعاً؟ قال: «عشرون». قلت: سبحان الله، يقطع ثلاثاً فيكون عليه ثلاثون، ويقطع أربعاً فيكون عليه عشرون! إنّ هذاكان يبلغنا ونحن بالعراق فنتبرّه ممّن قال، ونقول: إنّ الذي قاله شيطان.

۱) من «التهذيب» ص ۲۵۱

۲) «من لا يحضره الفقيه» ١١٩/٤ ح ٥٢٣٩.

فقال على الله علا أبان، هذا حكم رسول الله تلط الله المرأة تعاقل الرّجل الى ثلث الدّية فإذا بلغت الثلث رجعت المرأة الى النّصف. يما أبسان إنّك أخدتني بالقياس، والسُّنّة إذا قيست محق الدّين».

وما روي من قوله ﷺ لأبي حنيفة (١١) : «لوكان الدّين يؤخذ بالقياس لوجب على الحائض أنْ تقضي الصلاة لأنّها أفضل من الصّوم».

وبالجملة ، ظاهر كلام العلّامة هذا وكثير من استدلالاته واستدلالات غيره من فقهائنا في كثير من المواضع ، يأبي عن حمل قولهم على ما لوكان في دليل الأصل تنبيه على العلّة أونص أو إجماع ، وإلاّ إما احتاج الى الاعتماد على الأولويّة .

والذي يظهر منهم الاعتماد على مجرّة الأولوية مع أنّ كثيراً من تلك المواضع إنّما يثبت الحكم في الأصل بالإجماع، أو يلازم دليل آخر، وليس من الأدلّة النطقية التي يستفاد منها العلّة بالنص أو بالتنبيد أو ثبت بالكتاب والسنة، لكن ليس فيها تنصيص ولا تنبيد بالعلّة. فقد تراهم يستدلّون في مسألة كون الزّنا بذات البعل محرّماً أبداً بالأولوية بالنسبة الى تزويجها، مع أنّهم يستدلّون في كون تـزويجها محرّماً أيضاً بالأولوية بالنسبة الى تزويجها في العدّة الرجعيّة النّابت تـحريمها بالنصّ، فأين النصّ على العلّة في الأصل أو التنبيد عليها، مع أنّه لو استدلّ في كون التزويج بها محرّماً أبداً بالنصّ مثل موثقة أديم بن الحرّ (٢) قال: قال أبو عبدالله عليه الصلاة والسلام: «التي تتزوّج ولها زوج، يفرق بينهما، ثمّ لا يتعاودان أبداً».

۱) وفي مؤداها في «الوسائل» ج ۱۸ باب ٦ صفات القاضي ح ۲۵ - ۲۷ - ۲۸. ۲) «تهذيب الأحكام» ٥ /١٣٢٩ ح ١٦٣٢، «الوسائل» ٢٢/٢٠ ح ٢٦٠٥٥

٢٠٢١٠٠٠ القوانين المحكمة في الأصول المتقنة _الباب السّادس

فنقول: لم يستفد من الحديث بعنوان القطع ولا الظن أنّ العلّة هـو^(١) هـتك عرض الزّوج والدّخول في حريم المتزوّجة حتى يقال: إنَّ الدّخول في الحريم وهتك العرض في جانب الزِّنا أقوى وآكد، مع أنّه لو سلّم ذلك، فيمتنع كونها فيه أقوى، بل التزويج أدخل في الاعراض عن الاعـتناء بشأن الزّوج الأوّل، وهـو كلام وقع في البين بتقريب أنّ ظاهر كلام العلّمة الله أنّ مراده ليس بـيان تـفريع محض آية التّأفيف وأمثاله، بل مراده حكم جواز قياس ما كان العلّة في الفرع أقوى، سواء وردبأصله نصّ أم لا.

فلنرجع الى ماكنًا فيه من خلافهم في تفريع آية التأفيف وأمثاله على قياس القياس الجليّ، والقياس الجليّ، والقياس الجليّ، والقياس الجليّ، لابدّ أنْ يقول: يتصوّر من جانب الأصل لابدّ أنْ يقول: يحصل من ملاحظة القرع أنّ الفارق الذي يتصوّر من جانب الأصل وهو الخصوصيّة ملغى، لأنّ الفرع أشكما سبة للحكم، فيتعدّى إليه من هذه الجهة. والذي يقول: بأنّه من باب المفهوم الموافق، يقول: إنّه دلالة التزامية للفظ ويسمّونه: فحوى الخطاب ولحن الخطاب (٢). والذي يقول: إنّه [دلالة التزامية للفظ) منطوق، يقول: إنّ المنع من التّأفيف في العرف حقيقة في المنع عن الأذيّة، للتبادر.

١) التّذكير با عتبار خبره وهو لفظ هتك، كما في الحاشية.

٢) فحوى الخطاب ما يفهم منه على سبيل القطع ذكره المحقق السلطان في حاشيته ص ٣٣٤ نقلاً عن العلامة الشيرازي في شرحه على «المختصر». ولحن الخطاب أيضاً هو ما يفهم من الكلام، وعن «القاموس» الحنه القوم أقهمه إيّاه تلحنه واللاحس العالم بغرائب الكلام وهذا يقتضي دخول القطع في مفهوم اللحن أيضاً، فالفحوى واللحن مترادفان لغة واصطلاحاً، كما عن حاشية القزويني.

وكذلك مثل قولهم: لاتعطه ذرّة، حقيقة في المنع عن الإعطاء مطلقاً، وهكذا. واحتجّ القائل^(١): بأنّه ليس من باب القياس، بأنّا نقطع بإفادة الصّيغة للمعنى من غير توقّف على استحضار القياس المصطلح.

وأجيب^(٢): بأنّ المتوقّف على استحضاره هو القياس الشرعيّ لا الجليّ، فإنّه بما يعرفه كلّ من يعرف اللّغة من غير افتقار الى نظر واجتهاد.

أقول: بعدما عرفت ما ذكرنا في القياس الجليّ، ظهر لك بطلان هذا الإطلاق في كلام المجيب، إلّا أنْ يريد بالجليّ هذا القسم الخاصّ منه.

واحتج القائل (٣) بأنَّه من باب القياس: أنّه لو قطع النّظر عن المعنى المناسب الموجب للحكم الجامع بينهما، وعن كونه آكد في الفرع لما حكم به، وهو معنى القياس.

وأجيب (٤): بأنه لم يعتبر الإنبات المتكم عتى يكون قياساً، بل لكونه شرطاً في دلالة الملفوظ على حكم المفهوم. يعني أنَّ الانتقال الى الفرع بواسطة ملاحظة المعنى المناسب، ليس من باب القياس بأنْ يفهم المخاطب هذا المعنى بتوسط حركة ذهنية سريعة من الأصل الى الفرع، وملاحظة المعنى المناسب للحكم، بل بواسطة تبادر المعنى الى الذهن من اللَّفظ أوّلاً بواسطة الدلالة اللَّفظية الالتزامية، ولو كان قياساً لما قال به النافي للقياس.

١) وهي حجّة التافين كما نقلها في «المعالم» ص ١٩٥٠

۲) والمجيب هو صاحب «المعالم» ص ۱۹ ٥

٣) وهي حجّة الدّاهبين الي كون مثله قياساً كما ذكرها في «المعالم» ص ١٨ ٥.

٤) والمجيب هو صاحب «المعالم» ص ١٩ ٥

٢٠٤ ٢٠٤ القوانين المحكمة في الأصول المتقنة _الباب السّادس

ورد (١١): بأنَّه لا نافي للقياس الجليّ الذي يعرف الحكم فيه بـطريق الأؤلى، حتى يصحّ أنْ يقال إنّه قائل بهذا المفهوم دون القياس، ويجعل هذا حجّة على إنَّه ليس بقياس.

وقد يقال: أنّ هذا دفع للسند ولا يضرّ الجواب، وهو كذلك، لكنّه جعله بعضهم من أدلّة المانعين لكونه قياساً، فحينئذ ينطبق الردّ عليه ويدفعه.

وقال التفتازاني: والحق أنَّ النزاع لفظيّ، واستحسنه في «المعالم» (٢). ولعلّ وجهه أنّ الطرفين إتّفقا على الإنفهام من اللَّفظ، وأنّه لاحاجة في الإنفهام الى ملاحظة الأصل والفرع والعلّة واستحضار القياس المصطلح. فالنّزاع في تسمية ذلك بالمفهوم أو القياس الجليّ، وذلك أيضاً مبنيّ على إرادة هذا القسم الخاصّ من الجليّ وهو القياس بطريق الأولى، ألما من

أقول: وهذا أيضاً إنّما يَتَمَ إذا سَلَمْ النّكِلَ قياس بطريق الأولى ممّا لا ينفك تصوّر الفرع من تصوّر الأصل حتّى يصحّ أنْ يقال: إنَّ النزاع لفظيّ. وقد عرفت الكلام فيه في حكاية إلحاق الزَّنا بالتّزويج، إلّا أنْ يراد تردّد المقام بين المفهوم وبين هذا القسم الخاصّ من القياس بطريق الأولى، الذي هو قسم خاصّ من القياس الجليّ.

واعلم، أنّ ما ذكرنا من تفسير الجلّي في الردّ المذكور هو عبارة التفتازانسي، وهو موهم لكون القياس الجلّي نـفس القــياس بـطريق الأولى كــما يـفهم مــن

١) والرّاد هو السلطان في حاشيته على «المعالم» ص ٣٣٤.

۲) ص ۱۹ه

«المعالم»(١)، وليس كذلك، بل لا ينافي كلامه إرادة كونه أعمّ سنه، كـما هـو صريح الأكثرين، فإنّ الموصول وصِلَته وصف تقييديّ لا توضيحيّ.

فحاصل الكلام في القياس بطريق الأولى الذي يقول به الشيعة، لابدّ أنْ يكون قياس نصّ على علّته أو نبّه عليها، ودفع احتمال مدخليّة خصوصيّة الأصل فيها من جهة كون العلّة في الفرع أقوى، لا غير. فكلّ من ينكر من أصحابنا العمل بالمنصوص العلّة مثل السيّد الله (٢) تمسّكاً باحتمال مدخليّة الخصوصيّة، لابدّ أن يخصّص كلامه بما لو كان الفرع أولى بالحكم، لأنّ ذلك الاحتمال مندفع فيه يخصّص كلامه بما لو كان الفرع أولى بالحكم، لأنّ ذلك الاحتمال من جهة ملاحظة أشديّة مناسبة خصوصيّته للعلّة لا مطلقاً، فاحفظ ما ذكرنا لئلّا يختلط عليك الأمر ثم إنّ أصحابنا قد يتمسّكون في الحاق حكم بالآخر، بايجاد الطريق بين المسألتين، ويقولون: إنّه ليس بقياس، كما قال الشهيد الثاني في «الروضة» (١) في مسألة إلحاق الغائب والمجنون والطفل إذا كانوا مدّعى عليهم بالميّت، في وجوب اليمين الاستظهاريّ، أنّ ذلك من باب اتحاد طريق المسألتين لا من باب

ومرادهم من اتحاد الطّريق، أنَّ دليلهما واحد من جهة اشتمال دليل أحدهما على نصّ بالعليّة أو تنبيه عليها، بحيث يشمل الآخر، فيستفاد من النصّ الوارد في الميّت أنّ العلّة في وجوب اليمين هو أنّه لا لسان له للجواب.

القياس، ثمّ تنظّر فيه.

۱) ص ۱۹ه

٢) كما عرفت عنه في «الذريعة» ص ٦٨٥، وصِرَح عن قوله بذلك صاحب «المعالم» ص ١٤ه.

٣) بل في «مسالك الأفهام» ١٣ /٤٦٢

٢٠٦ ٢٠٦ ... القوانين المحكمة في الأصول المتقنة ــ الباب السّادس

ووجه النّظر، أنّ العلّة إنّما يسلم [يسلّم]حجيّتها إذا ثبت دلالة النـصّ عـلى استقلالها مطلقاً. وكذلك التّنبيه إنّما يسلم إذا ثبت عدم الفارق بينهما.

ويمكن أنْ يقال بالفرق هنا لعدم رجوع الميّت الى الدنيا، واحــتمال رجــوع هؤلاء الى الدّعوى كاملاً.

إذا عرفت هذا، فلا تغترُ بما أوردناه على العلّمة، ونظر أنّه في العمل بالقياس بطريق الأُوْلَى في غير صورة التّنبيه على العلّة، وأنَّ الظّاهر منه ذلك، إذ لعلّ مراده أيضاً فيما يستفاد العلّة من النصّ، واعتماده على الأولويّة لإثبات الاستقلال فيما يحتمل فيه مدخليّة المادّة، وكذلك فيما تمسّكوا فيه باتّحاد الطّريق.

والغفلة في طريق الاستنباط والاشتباء في الحدس لا يوجب القول بأنهم يعملون بالقياس المحرّم، وقد ذكر نا نظير ذلك في الإجماعات المنقولة، فكما أنه قد تقع الغفلة في دعوى الإجماع ويحصل الخطأ في الحدس، فكذلك في فهم العلّة من النصّ واستقلاله، فهم معذورون في خطائهم بعد الاجتهاد لا أنّهم عاملون بالقياس المحرّم أو يستون المشهور غالباً [عالماً] بالإجماع، وذلك لا يوجب القدح في أصل العمل بالعلّة المنصوصة أو المنتهة أو الإجماع المنقول.

قانون

ممّا يستدلُّ به العامّة ، الاستحسان والمصالح المرسلة .

أمّا الاستحسان: فقال به: الحنفيّة (١) ، والحنابلة (٢) ، وأنكره غيرهم (٣) . قال الشّافعيّ: من استحسن فقد شَرّع (٤) .

واختلفوا في تعريفه بما لايرجع الى ما يمكن أن يكون محلاً للنزاع، ولاحاجة لنا الى ذكرها، وأظهرها: أنه دليل ينقدح في نفس المجتهد ويعسر عليه التعبير عنه، أو أنه العدول من حكم الدليل الى العادة لمصلحة الناس، والمناسب لطريقهم أن يوجّه بأن يكون مرادهم أن ينقدح في نفس المجتهد رجحان استحسان من غير أن يكون مستنداً الى دليل شرعي، أو أنه العدول من حكم الدليل الشرعي الى العادة التي لم تعتبر شرعاً، وإلا فالحكم بالعادة المعتبرة شرعاً ليس باستحسان مردود، مثل: العدول عمّا تقتضيه قاعدة الإجارة في دخول الحمّام من غير تعيين مدّة المكث، ومقدار الماء المسكوب، وشرب الماء من السّقاء من غير تعيين، لأن تلك العادة كالإجماع، بل هو إجماع.

والحاصل، أنَّ الاستحسان هو ما يستحسنه المجتهد بطبعه أو بعادته أو نـحو ذلك من دون أمارة شرعيّة، وهو باطل لعدم الدّليل عليه، ولأنّه لايفيد الظّن بكونه

۱) وهو المحكي عنهم كما في «المحصول» ٤ /١٤٤٦، و«المستصفى» ٢ /٢١٣

٢) القول بالاستحسان مذهب احمد، كما نقل في «شرح روضة الناظر» عن القساضي يعقوب.

٣) بل في «المحصول»: ١٤٤٧/٤ اتفق أصحابنا على إنكار الاستحسان.
 ٤) ورد الشّيء قبل فهمه محال، وهو تتمّة ما في «المستصفى» ١ /٢١٣/.

٢٠٨ ٢٠٨ القوانين المحكمة في الأصول المتقنة ـ الباب الشادس

حكماً شرعيّاً في الحقيقة، ولإجماع الإماميّة وأخبارهم.

واحتجّوا عليه بقوله تعالى: ﴿فَيَتَبِعُونَ آحِسَنهُ ﴾ (١) . ﴿وَاتَّبِعُوا آحَسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلِيكُم﴾ (٢) .

وأجيب: بأنَّ المراد: الأظهر والأؤلى، فعند التَّعارض الرَّاجع بـدلالته، فـإذا تساويا فالرَّاجع بحكمه، وبقوله ﷺ (٣): «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حَسَن».

> وأجيب: بأنّ المراد ما رآه جميع المسلمين حسناً وهو الإجماع. وأمّا المصالح المرسلة (٤):

فالمرادبالمصلحة دفع ضرر أو جلب منفعة للدِّين أو الدُّنيا.

والمصالح إمّا معتبرة في الشّرع ولوبالحكم القطعيّ من العقل، من جهة إدراك مصلحة خالية عن المفسدة كحفظ الدّين والنّفس، والعقل والمال والنّسل، فقد اعتبر الشّارع صيانتها و ترك ما يؤدّي الى فسادها.

وإمّا ملغاة، كإيجاب صيام الشّهرين لأجل الكفّارة على الغنيّ حتماً، لكـونه أزجر له.

١) الزَّمر؛ ١٨.

٢) الزّمر: ٥٥.

٣) رواه البزار والطيالسي وأبو نعيم والبيهقي في الاعتقاد عن ابن مسعود انظر «كشف
الخفاء» ٢ /١٨٨، «المقاصد الحسنة» ٥٨١، «المستصفى» ٢ /٢١٤، ونقله عندنا في
«عوالي اللثالي»: ٢ /٣٨١ ح ٦.

٤) وقد يعبرون بعضهم عنها بالاستصلاح كالخوارزميي في «الكافي»، والغزالي في
 «المستصفى»، واطلق إمام الحرمين وابن السمعاني عليه إسم الاستدلال.

في الأدلَّة العقليَّة _المصالح المرسلة ٢٠٩

وإمّا مرسلة (١) ، يعني لم يعتبرها الشّارع ولا ألغاها ، وكانت راجحة وخالية عن المفسدة . وهذا هو الذي ذهب الى حـجّيتها (٢) بعض العـامّة (٣) ، ونـفاها أصحابنا ، وأكثر العامّة (٤) .

وهوالحق، لعدم الدّليل على حجّيته (٥) ، ولأنّا نرى أنّ الشّارع ألفى بعضها واعتبر بعضها ، فإلحاق المرسلة بأحدهما دون الآخر ترجيح بلا مرجّح. احتجّوا: بأنّ عدم اعتبارها يؤدّي الى خلق وقائع عن الحكم (٦) ، وهو باطل

١) ووجة تسمهيتهم لها بالمرسلة يمكن لأنّ الشّارح أطلقها. فلم يقيّدها ولم يلغها.
 ٢) في نسخة الأصل (حجّيته).

٣) كمالك كما عن «المحصول» ١٤٧١/٤ وبعض الشافعية كسما عن «شسرح روضة الناظر» ١٣٨٣/٣، وقال الامام في «البرهان»: وهو المحكي عن مالك وأفسرط في القاطرة القول به حتى جَرَّه الى استحلال القول، وأخذ المال لمصالح تقتضيها في غالب الظن، وإن لم يجد لها مستنداً.

٤) كابن قدامة وبعض الحنابلة وبعض الشافية وبعض المتكلّمين كما عن «شرح روضة النّاظر» ١٣٨٤/٣، تنبيه: نُسب هذا المذهب الى جمهور العلماء من الحنابلة والشّافعية والحنفيّة، ولكن الحقيقة خلاف ذلك، فمن تتبع واستقراء يجدهم في الفقه كلّهم يستدلّون بالمصالح المرسلة ولكن يختلفون سعة وضيقاً في الأخذ بها.

قال القرافي في «شرح تنقيح الفصول»: «أمّا المصلحة المرسلة فالمنقول أنّها خاصة بنا، وإذا تفقدت المذاهب وجدتهم إذا قاسوا وجمعوا وفرّقوا بين المسألتين لا يطلبون شاهداً بالاعتبار لذلك المعنى الذي به جمعوا وفرّقوا، بل يكتفون بعطلق المناسبة، وهذا هو المصلحة المرسلة، فهي - حينئذ - في جميع المذاهب، وقال ابن دقيق العبد: «إنّة لا يخلو أي مذهب من اعتباره في الجملة، ولكن الامام مالك قد توسّع في الأخذ بها، ويليه الامام أحمد».

٥) في نسخة الأصل (حجّيتها).

۲) راجع «المحصول» ۱٤٧٢/٤.

٢١٠ القوانين المعكمة في الأصول المتقنة _الباب السادس لما عرفت في حكم ما لانص فيه، ومن أمثلتها: ضرب المتهم بالسرقة محافظة على المال. ومنها: فصد الحامل أو شربها لدواء، إذا علم أنهما يوجبان لشفائها وسقوط ولدها، فإنهما يوجبان إبقاء نفس، وتركهما يوجب إتلاف نفسين.

ومن أمثلتهما: انَّ أهل الحرب إذا تترّسوا بأسارى المسلمين فيجوز رميهم، وإنْ أدّى الى تلف الأسارى إذا علم أنّهم إذا لم يرموا ظفروا على الإسلام وإنّما أفتى بجوازه أصحابنا لدليل خارجيّ، ولذلك لا يجوز قتل من يعلم من حاله أنّه لو لم يقتل لأوجب تلف جماعة.



المقصد الخامس في النَّســخ

وهو في اللّغة: الإزالة^(١) .

وفي الاصطلاح: رفع الحكم الشّرعيّ بدليل شرعيّ متأخّر ^(٢) على وجه لولاه لكان ثابتاً.

وتقييد الحكم «بالشّرعيّ» لإخراج رضع مـقتضى البـراءة الأصـليّة بـالدّليل الشّرعيّ.

و «الدّليل الشرعي» لإخراج الارتفاع بالموت والجنون ونحوهما.

و «بالمتأخّر» لإخراج الشرط والاستثناء وغير هما من المخصصات.

وأمّا القيد الأخير، فلإخراج الحكم المحدود الى وقت، أو الوارد بصيغة الأمر على القول بعدم إفادته للتكرار، فيبقى إثبات الحكم بعنوان الإطلاق القابل للاستصحاب مثل الحكم بحلّ الأشياء أو حرمتها، ونحو ذلك.

وما يقال: إنّ هذا القيد مستغنى عنه، لأنّ في أمثال المخرجات لارفسع لعــدم الثبوت فيخرج بقيد الرّفع.

يمكن رفعه بأنَّ الرَّفع ليس مستعملاً في حقيقته ، وإلَّا لزم البداء المحال على الله

١) كما في «مجمع البحرين». ومنه الحديث «شهر رمضان نسخ كمل صوم» أي أزاله،
 يقال: نسخت الشمس الظل: أي أزالته، ونسخ الآية بالآية: أزالة حكمها بها، فالأولى منسوخة والثانية ناسخة.

۲) وكذا في «الزّبدة» ص ١٥٤.

٣١٢٠٠٠ القوانين المحكمة في الأصول المتقنة _الباب السّادس تعالى، ولذلك قيل: النّسخ هو رفع مثل الحكم الشّرعيّ الثّابت (١)، وذلك يتحقّق في المخرجات أيضاً، مع أنّ ذلك يرد على القيد المتأخّر أيضاً، إذ الكلام لا يتمّ إلّا بآخره، فلم يثبت شيء حتى يرفع إلّا أنْ يقال: المراد الرّفع ظاهراً، المترتّب على الثّبوت ظاهراً فإنَّ حقيقة النّسخ هو التخصيص، فإنّه تخصيص في أزمان الحكم، فيصح تعقيبه للمحدود الى فيصح تعقيبه للمحدود الى زمان، وللأمر على القول بعدم إفادته للتكرار.



١) وقيد: مثل الحكم الثّابت بالدّليل الشّر عي جعله المحقق في «المعارج» ص ١٦٢.
 ومثله صاحب «المعالم» ص ٥٠٩، والعلاّمة في «مبادئ الوصول» ص ١٧٤.

في النّسخ.........

قانون

الحقّ جواز النّسخ، ووقوعه في الشّرع، والمخالف في الأوّل بعض فرق اليهود، وفي الثاني أبو مسلم بن بحر الأصفهاني (١) ، سيّما فسي القـرآن، لقـوله تـعالى: ﴿لا يأتيه الباطِلُ مِن بَينِ يَدَيهِ وَلا مِن خَلفِهِ ﴾ (٢) .

لنا على الجواز: عدم الدليل على استحالته، وستسمع بطلان ما تسمسك به اليهود. وعلى وقوعه آية العدّة، فإنّ قوله: ﴿وَالَّذِينَ يُتُوفُّونَ مِنكُم وَيَذَرُونَ أَزُواجاً وَصِيّةً لازُواجِهِم مَتَاعاً الى الحَول غير إخراج ﴾ (٣) الدالّة على وجوب الإنفاق عليها في حول، وهو عدّتها ما لم تخرج، فإن خرجت فتنقضي عدّتها ولاشيء لها، نسخت بآية أربعة أشهر وعشراً.

و تخلّص عنها الأصفهاني: بأنَّ حَكَمَهُا باقية في الجملة، فإنّ الحامل إذا كان مدّة حملها عاماً فتعتدّ بالحول.

وهو مدفوع: بأنّ الاعتداد حينئذ ليس بالحول من حيث هو ، بل بالوضع ، و آية القبلة نسخت الصلاة الى بيت المقدس .

> وأجاب عنه: بأنّ حكمها باق لبقاء الاستقبال إليه عند الاشتباه. وهو مدفوع أيضاً: بأنّه ليس من حيث الخصوصيّة كما لا يخفي.

١) محمد بن بحر الأصفهاني ٢٥٤ ـ ٣٢٢ ه معتزلي، ولي اصفهان وبلاد فارس للمقتدر العباسي واستمر حتى دخل ابن بويه إصفهان سنة ٣٢١ هـ فعزل. ومسن كـ تبه فــي التفسير «جامع التّأويل» في أربعة عشر مجلّداً، و«مجموع رسائله».

۲) فصّلت: ٤٠.

٣) البقرة: ٢٤٠.

٢١٤ ٢١٤ القوانين المحكمة في الأصول المتقنة ـ الباب السّادس

وكذلك آية الصدقة قبل النجوى مع الرّسول ﷺ، وغيرها ممّا لانطيل بذكرها وذكر ترّهات أبي مسلم، والعُمْر أشرف من أنْ يضيّع في أمثاله.

ولعلّ أبا مسلم يقول فيما ثبت بالبديهة نسخه، كأكثر ما ورد في الشرائع السّالفة بأنّها كانت محدودة، فلا ينافي إنكاره إسلامه.

وأمّا ما تمسّك به من الآية، فمدفوع: بأنّ المراد أنّه لاياً تيه كتاب يبطله، ولم يتقدّم عليه كتاب يردّه، مع أنّ النّسخ ليس بإبطال، بل بيان لانتهاء مدّة الحكم، أو مرجع الضمير هو المجموع من حيث المجموع.

وأمّا اليهود، ففرقة منهم منعوه عقلاً، وفرقة سمعاً، وفرقة جوّزه مطلقاً، لكنّها أنكرت معجزات نبيّنا ﷺ ، وفرقة أقرّت بها واعترفت بنبوّته ﷺ للعرب دون غيرهم.

وتمسّك من قال باستحالته عَقَلاً باستحالته كُون الشّيء حسناً قبيحاً، والأمـر يقتضي كونه حسناً، ورفعه يقتضي كونه قبيحاً.

وجوابه: منع كون الحُسن والقُبح ذاتين في جميع الأشياء، بل قد يكون مصلحة بالوجوه والاعتبارات، وذلك كشرب الأدوية وأكل الأغذية، فقد يكون مصلحة في وقت ومفسدة في آخر، وقد يكون الفعل مصلحة الى زمان، ومفسدة بعده. وبذلك يندفع ما يتمسّك بعضهم بقوله تعالى: ﴿فَلَن تَجِدَ لسُنّةِ اللهِ تَبدِيلاً﴾ (١) من باب الإلزام، فإنّ السُّنة هو مجموع الأمرين، فالمجموع سنة واحدة ولاتبديل فيه، بخلاف سُنة العباد، فإنّ أطبّاء الأبدان قد يمهدون شرب الدَّواء على كيفيّة خاصة، على ترتيب خاص للمنضج والمسهل والمقوّي وغير ذلك، وقد يحصل لهم البداء

۱) فاطر: ۲۳.

في هذا التمهيد والترتيب، بخلافه تعالى فإنَّه لايمكن في حقّه البداء، والنَسخ بيان لانتهاء مدّة الحكم الأوّل بعد إخفائها لمصلحة، لا بداء ولا ظهور له تعالى، بمعد الجهل والخفاء تعالى شأنه عن ذلك.

واحتج الآخرون: (١) بقول موسى على نبيّنا وآله وعليه السّلام، هذه شريعة مؤيّدة ما دامت السّموات والأرض، وقوله ﷺ: (٢) «تمسّكو ابالسّبت أبداً» (٣). والجواب: المنع.

ودعوى التواتر غير مسموعة لإنقطاع عدد التواتر عنهم عندما استأصلهم بُخْت نُصَّر (٤) ، بل الرّواية مختلفة من إبن الرّاويدي (٥) .

سلّمنا، لكن المراد بالتأبيد طول الزّمان، كما ورد في التوراة: إنّ العبد يستخدم المنّ العبد يستخدم المنتن ثمّ يعرض عليه العتق، فإنّ أبي فليثقب أذنه ويستخدم أبداً (٦) .

١) القائلون بامتناعه سمعاً بأحد المعاني المذكورة.

۲) وقد ذكره العلامة في «مبادىء الوصول» ص ۱۷۸.

٣) ففي سفر الخروج فصل ٣١ ص ١٤٤ طبع بيروت ١٩٣٧ م «فاحفظوا السبت فالله مقدس لكم، ومن خرقه يُقتل قتلاً، كل من يعمل فيه عملاً تنقطع تلك النفس من شعبها، فليحافظ بنو اسرائيل على السبت مواظبين عليه مدى أجيالهم عهداً أبديّاً.

٤) هو ابن الملك (نابو بولصر) ملك بابل، تو في بعد ابيه سنة ٢٠٧ ق م. انتزع بلاد الموصل، وهاجم الاسرائيلين راجع «دائـرة المـعارف» لوجـدي ٢١٥. وذكروا أنّ بخت بالتشديد أصله بوخت ومعناه ابن، ونصر كبقم صنم، وكان وجد عند الصّنم ولم يعرف له اب فنسب إليه (قاله في القاموس).

ه) ابن الرّاوندي من علماء اليهود كما من الحاشية وقد روى الخبرين أو الخبر الأخسير
 بدون ذكر قيد الأبدأو ذكر الغاية للتمسّك بالسّبت بمجئ نبيّنا ﷺ.

۳) ذکره في «الزبدة» ص ١٥٥.

٢١٦ ٢١٦ المعكمة في الأصول المتقنة _الباب السّادس

وفي موضع آخر منها: يستخدم العبدخمسة سنين ثمّ يعتق، فعلم أنَّ المراد من الأوّل طول المدّة.

هذا مع ما يرد عليهم من المعارضة بوقوع النّسخ عندهم، فقد ورد في التوراة أنّه تعالى أمر آدم على بتزويج بناته من بنيه ثمّ حَرُم [حرّم] ذلك في شريعة موسى (١) ، وأنّه أحلّ لنوح على وقت خروجه من الفُلك كلّ دابّة ثمّ حرّم كثيراً منها في شرع موسى، مع أنّ التأبيد في الزّمان بمنزلة دلالة العامّ على الأفراد، فيجوز التخصيص فيهما معاً، والتناقض المتوهم مندفع بذلك كنظائره.

واحتج اليهود أيضاً: بأنّه لمّا بيّن شرع موسى ﷺ فاللّفظ الدالّ عليه إمّا أنْ يدلّ على دوام شرعه أو لاً.

وعلى الأوّل، فإمّا أنْ يقترن بشيء يدلُ على أنّه سينسخ أم لا.

أمّا على الأوّل، فمع أنّه مُستَلَزّمُ للتَناقض، يَرُدُ عليه أنّه ممّا تقضي العادة بنقله متواتراً لتوفّر الدّواعي عليه، ولو نقل لما وقع الخلاف فيه مع أنّه لو جاز ذلك ولم ينقل لورد عليكم أيضاً أنّه يجوز أنْ يكون شرع نبيّكم أيّها المسلمون مقروناً بذلك ولم ينقل.

وأمّا على الثاني، فيلزم التّلبيس والإغراء بالقبيح، وعلى الثاني فلا يقتضي إلّا فعله مرّة واحدة لأنّ الأمر لا يقتضي الدّوام وذلك لايسمّى نشخاً.

وفيه: أنّا نختار أوّلاً: أنّه ذكر ما يدلّ على الدّوام ولا يضرّه التـصريح بـخبر النّسخ ولاعدمه.

أمَّا الأوَّل فلأنَّ التصريح بأنَّه سينسخ حينئذ قرينة على التجوّز في الدُّوام فلا

۱) وكذا ذكر في «الزبدة» ص ١٥٤.

في النّسخ...... ٢١٧ تناقض.

وأمّا الثاني: فلأنّه يستلزم القبيح لوكان وقت الحاجة الى البيان.

وأمّا تأخير البيان عن وقت الخطاب فلاقبح فيه، كما مرّ في محلّه.

وثانياً: أنّه لم يذكر ذلك، ولكن جميع الشّرائع ليس من باب الأمر إذ بيان الحلّيّة والحرمة للأشياء ممّا يقبل الاستمرار وعدم الاستمرار، وإذا كان ظاهره الاستمرار فيصحّ النّسخ ويتحقّق حقيقته.

وثالثاً: نقول؛ إنّ هذا الاستدلال منهم وإنْ كان لإبطال النّسخ ولكن لازم مرادهم إثبات دوام شريعة موسى الله أيضاً، وأنت خبير بأنّ هناك شقّاً آخر لم يذكروه، وهو أنْ يكون البيان على سبيل التّحديد الى زمان محمّد عَلَيْكُ، لِممّا لا يكون البيان كذلك، فلايلزم محال ولا قبيح.

والقول: بأنّ الحسن لايمكن أنّ يَصير قبيحاً وبـالعكس، رجـوع الى الدّليــل الأوّل.

نعم، ينهض هذا الدّليل مع الإغماض عمّا أوردنا عليه الى الآن لوكان في مقابل من يريد بيان ثبوت الإسلام بإثبات نسخ شريعة موسى الله ، فيمكن أنْ يرد هذا الاعتراض بأنّ هذا الشّق ليس من باب النّسخ ، مع أنّ لهم أنْ يمنعوا النّسخ من رأس بدون التمسّك بهذه الاحتمالات ، لكن لا ينفعهم في إشبات دينهم إلا مع التمسّك بالرّوايات أو بالاستصحاب ، وقد عرفت حال الرّوايات هنا وحال الاستصحاب في مبحث الاستصحاب ، فهم في المقامين في مقام الاستدلال ونحن في مقام المنع ، ولم يبق شيء لهم يلزموننا به بحول الله وقوّته ، وبقي الكلام مع التّحقيق ، وهو محتاج الى الإنصاف وفتح عين البصيرة.

قانون

لاريب في جواز النسخ بعد حضور وقت العمل بتمامه والتمكّن منه، سواء فعله أو لم يفعله ، وإلّا فلم يكن الكفّار مكلّفين بالفروع ، بل العُصاة التّاركون للفعل رأساً مع أنّالمصلحة الباعثة عليه تحصل بدونه .

ومرادنا بالتمكن أعم من ارتفاع المانع الحاصل من جانب الله تعالى أوّلاً أو من جانب العبد من جانب ترخيصه تعالى، فحينئذ يدخل في جملة النّسخ قبل حضور وقت العمل نسخ الواجب الموسّع قبل الإتيان به للمريد له المؤخّر إيّاه من جهة رخصة الشّارع ، إلّا أنْ يكون المطلوب منه الحصول من مجموع المكلّفين لا من كلّ واحد، فيكفي إتيان بعضهم دون الباقين في جواز النّسخ.

ولعلّه من هذا الباب نسخ آية تقديم الصّدقة على النّجوى، وكذلك الممنوع عنه في أوّل الوقت لمرض أو إغسماء ونحو ذلك. ومن هذا الباب حكاية ذبح إسماعيل الله ، فإنّه تعالى منع منه وحجزه عن الإتيان به، وكذلك من تمكّن من بعضه دون بعض آخر منه.

واختلفوا في جوازه قبل حضور وقت العمل، فأكثر أصحابنا والمعتزلة وبعض الأشاعرة: على العدم (١).

والمنقول عن المفيد: الجواز (٢) ، وهو مذهب أكثر الأشاعرة (٣) .

۱) راجع «العدة» ۱۸/۲، و«الذريعة» ۱/۲۰٪، و«الزّبدة» ص ۱۵۵، و«المستصفى» ۱۱۱۱ ـ ۱۲۱.

۲) كما في «المعالم» ص ٤٠٥، و«المعارج» ص ١٦٨ و«العدة» ٢ /١٨٥.

٣) راجع «البحر المحيط للزركشي» ٩٠/٤.

والأوّل أقوى لقبح الأمر بالقبيح والنّهي عن الحسن، فإنّ مقتضى النّهي أوّلاً عن شيء قبحه، فإذا جاء الأمر النّاسخ فيعطى حسن القبيح إذ المفروض إتّحاد متعلّقهما، وكذلك حكاية النّهي عن الحسن، وللزوم اجتماع الحسن والقبح في شيء واحد من جهة واحدة وهو محال.

وما يقال: إنّ النّهي قد تعلّق بمثل ما أمر به لابنفسه، وكذلك الأمر، فهو باطل. لأنّ المكلّف به أوّلاً هو الطبيعة، أمراً كان أو نهياً، وقد ورد النّاسخ بها أيسضاً، إذ المفروض عدم تحصيل الطبيعة في ضمئ فرد حتى يتصوّر هناك ما يزبينهما.

وكذلك ما يقال: إنّ الأمر الأوّل تعلّق باعتقاد وجوب الفعل والنّاسخ بنفسه، وكذلك النهي الأوّل والنّاسخ إذ ذلك خروج عن المتنازع، إذ بعد تسليم جواز الأمر والنهي وإرادة الاعتقاد بالوجوب والحرمة والتوطين عليهما لانفس المأمور به والمنهي عنه كما هو الأظهر، وقد بيّناه في مبحث عدم جواز الأمر مع علم الأمر بانتفاء الشرط، فلم يتوارد النّاسخ والمنسوخ على شيء واحد، والكلام حينئذ في كون ذلك نسخاً، فيرجع حينئذ الى المناقشة في الاصطلاح، وإطلاق المنسوخ على مثل ذلك، وإلا فلا ننكر جواز ذلك كما بيّناه ثمّة.

والقول: بأنّ حسن الاعتقاد يتبع حسن المعتقد، فإذا لم يكن في نفس المعتقد حسن لا يجوز الأمر به للزوم الإغراء بالقبيح؛ ضعيف، بل قد يحسن نفس الأمر والتوطين على شيء مع علمه بأنه سيمنعه من جهة مصلحة، وإنما نسلم قبح ذلك لو ترتب عليه مفسدة و تأخر بيانه عن وقت الحاجة.

ويؤيّده ما ورد في الأخبار أيضاً، مثل قويّة أبي المعزا عثمان بن عيسى عن

٢٢٠ ٢٢٠ القوانين المحكمة في الأصول المتقنة ـ الباب السّادس

أبي بصير (١) قال: «سألته عن رجل فجر بإمرأة ثم أراد بعد أن يعزوجها؟ فقال الله إذا تابت حل له نكاحها. قلت له: كيف تعرف توبتها؟ قال: يدعوها الى ماكان عليه من الحرام، فإن امتنعت واستغفرت ربّها، عرف توبتها».

وموثقة عمّار (٢) عن الصّادق عليه الصلاة والسلام قال: «سألته عن الرّجل يحلّ له أن يتزوّج إمرأة كان يفجر بها، فقال: إنْ أنس منها رشداً، فنعم، وإلاّ فليراودها على الحرام، فإنْ تابعته فهي عليه حرام، وإنْ أبَت فليتزوّجها».

والحاصل، أنه إنَّ أريد من جواز النَّسخ قبل حضور وقت العمل مثل ذلك فنحن نجوّزه، وإنَّ أريد إرادة نفس الفعل ثمّ نسخه قبل التمكّن منه؛ فنستحيله.

والكلام فيه نظير ما حقّقنا في مبحث الأمر مع العلم بانتفاء الشرط.

احتج المجوّزون (٣) بوجو مضعيفة ، أقواها ثلاثة:

الأوّل: قوله تعالى: ﴿يمحو أَللَّهُ مَا يُشَاءُ وَيُثبِت﴾ (٤).

وفيه: أنَّه أريد به ما يعمّ محو الأمر الابتلائيّ الذي قصد منه محض الاعتقاد، فقد عرفت الكلام فيه.

وإنَّ أريد محض الإيجاد والإعدام، مثل إحياء زيد وإماتة عمرو، فهو أيـضاً خارج عمّا نحن فيه.

وإنْ أريد محو الأمر بالمأمور به المطلوب بذاته في نفس الأمر، فهو مستلزم للبداء الحقيقيّ المحال على الله تعالى الموجب لاجتماع الحُسن والقُبح، وتحسين

۱) «الاستبصار» ۱۸۸۳ ح ۱۱۶، «تهذیب الأحکام» ۲۲۷/۷ ح ۱۳٤۸.

۲) «الاستبصار» ۱۸۸/۳ ح ۲۱۵

٣) وقد نقلها في «المعالم» ص ٤٠٤.

٤) الرّعد: ٣٨.

القبيح وتقبيح الحسن، فلابد من تخصيص الآية بغيره، لقيام البرهان على استحالته، مع أنّ مدلول الآية أنّه تعالى يمحو ما يشاء، والكلام في ثبوت مشيّته لهذا المحو، وهو ممنوع، بل الظّاهر من الآية هو البّداء الاصطلاحي الذي هو من خواصّ مذهب الشّيعة.

الثاني: أنّه تعالى أمر ابراهيم الله بذبح ولده إسماعيل الله ثم نسخ ذلك قبل وقت الذّبح، فإنّ الظّاهر من قول اسماعيل الله: ﴿يَا أَبَتِ آفْعَل مَا تُؤْمَر ﴾ (١) بعد قول إبراهيم الله: ﴿إنّي أرى فِي المَنّامِ أنّي أَذْبَحُك ﴾ (٢)، وغير ذلك ممّا هو يستفاد من المقام في الآية مثل الفداء والإقدام على ترويع الولد الذي لو لم يكن مأموراً به لامتنع من مثله، وغير ذلك، دالّة على أنّه كان مأموراً بالذّبح لابمحض المقدّمات كما قيل (٢)، مع أنّه مناف لعظم شأنهما وغير مناسب لهذا المدح العظيم، ولايدلّ عليه أيضاً قوله تعالى: ﴿قد صَدَّقْتُ الرَّقْيَا ﴾ (١٤). ولا ينافي كونه مأموراً بتمام الذّبح.

وفيه: أنّ هذا الأمر أيضاً إبتلائي، لامتحان ابراهيم واسماعيل على نبيّنا و آله وعليهما السّلام وإظهار مرتبتهما على النّاس، لا أنّه كان الذّبح في نفسه مطلوباً. وظاهر الأمر وإنْ كان هو إرادة المأمور به، لكنّ القاطع دلّ على إخسراجه من ظاهره وحمله على إرادة التوطين، وقد مرّ بعض الكلام فيه في مباحث الأوامر، والفداء يمكن إنْ يكون من أجل ما اعتقده ظاهراً من فعل المأمور به.

١ ـ ٢) الصّافات: ١٠٢.

٣) راجع «المعالم» ص ٥٠٥.

٤) الصّافات: ١٠٥.

٢٢٢ ٢٢٢ القوانين المحكمة في الأصول المتقنة ـالباب السّادس

وقد يجاب: بما روي أنَّه قد ذبح لكنْ كلُّما قطع التحم.

وهو مع سلامته، فيه: أنَّ التبادر من الذّبح المأمور، به هـو مـا يـزهق الرّوح فيرجع الى إخراج الكلام عن الظّاهر، مع أنّه لامعنى حينئذ للنسخ إذ المأمور به لم يكن إلّا الطبيعة، وهي تحصل بفرد واحد، والأمر يقتضي التّكرار، فلم يبق مورد للنسخ.

الثالث: ما روي (١) أنّ النبي ﷺ أمِرَ ليلة المعراج بخمسين صلاة، ثمّ راجع الى أنْ عادت الى خمس.

وفيه: بعدما أورد عليه من أنَّ فيه من علامات الوضع من جهة أنَّ فيه طعناً على الأنبياء الله الإقدام على المراجعة في الأوامر المطلقة، وسلامة سيده (سنده)، أنَّ ذلك نسخ قبل التمكن، لأنَّ علم المكلفين من شرائط التمكن، وقد حصل ذلك قبله.

ويمكن أنْ يقال: إنّ ذلك كان إخباراً عن الإيجاب فيما بعد، معلّقاً في علمه تعالى بعدم شفاعة النبي الشّيرة ، فيندرج تحت البّداء المصطلح.

الرابع: أنّ المصلحة قد تتعلّق بنفس الأمر والنهي، فجاز الاقتصار عليهما من دون إرادة الفعل.

ويظهر الجواب عنه بملاحظة ما مرّ ، فلانعيد.

۱) «الاحستجاج» ۱/۹۲۱، «من لا ينعضره الفنقيه» ۱/۵۱۱ ح ٦٦/٢ وننقله فني «المعالم» ص ٥٠٤.

قانون

يجوز نسخ الكتاب بالكتاب إتَّفاقاً إلَّا من أبي مسلم، وقد مرَّ بطلانه.

وبالسنّة المتواترة، خلافاً للشافعي (١) ومن تبعه، استناداً الى قوله تعالى: ﴿مَا نَنْسِخُ مِن آيةٍ أَو نُنْسِها ناْتِ بِخيرٍ مِنها أَو مِثلِها﴾ (٢)، والسنّة ليست بـخير مـن الكتاب ولامثلها، وأيضاً الضمير في [نأت] للهِ تعالى.

وفيه: أنّ الظّاهر أنّ المراد بما ينسخه تعالى هو الحكم الثّابت بالآية، لا نفس الآية وتلاوته.

والمراد من كونها خيراً كونها مشتملة على مصلحة ، مثل المصلحة السّابقة ، أو خيراً منها ، وهو لايتفاوت بالكتاب والسنّة . وأمّا إضافة الإتـيان إليـه تـعالى ، فلايضرّ ، إذ ما يأتيه الرّسول الشّفظة هو ما أتاه الله تعالى بلا ريب .

وكذلك يجوز نسخ السنّة المتواترة بالكتاب، وخالف فيه أيـضاً بـعض العامّة (٣)، وهو أيضاً ضعيف لايليق بالنظر اليه.

وأمّا نسخ الكتاب والسنّة المتواترة بخبر الواحد، فالأكثرون على المنع⁽¹⁾، وجوّزه بعض العامّة^(٥)، وقال بعضهم: لاخلاف في جوازه إنّـما الخــلاف فــي الوقوع.

۱) كما في «المستصفى» ١ /١٢٣.

٢) البقرة: ١٠٦.

٣) في «المعالم» ص ٥٠٦: وأنكره شذود منهم وهو ضعيف جداً لا يلتف إليه.

٤) وكذا عن صاحب «المعالم» ص ٥٠٦.

٥) وجوّزه شرذمة كما في «المعالم» ص ٥٠٦.

٢٢٤ ٢٢٤ والمعدد المعدد المعدد

وإدّعى بعضهم الإجماع عليه، فإنْ ثبت الإجماع فهو، وإلّا فلا يخفى أنّ الدّليل الأوّل مقدوح بما مرّ في بحث التخصيص، إذ القدر المسلّم قطعيّته هو متن الكتاب والسنّة المتواترة.

وأمّا دلالتهما على التّأبيد فلا قطع به، مع أنّه لو صرّح بالتّأبيد فهو أيضاً يصير كالعامّ بالنسبة الى الأزمان، فَلِمَ لا يجوز تخصيصه بظنّ أقوى منه، فإذا فسرض حصول ظنّ من خبر الواحد يغلب على الظنّ الحاصل من عموم الدّوام في الكتاب والسنّة بالنّسبة الى الوقت الذي نفاه خبر الواحد، فلا مانع من العمل به، وف ائدة النّزاع و ثمر ته قليلة عندنا لِنُدُور مِثله.

وذكر القائلون به أمثلة لوقوعه: منها: أنَّ أهل قباء سمعوا مناديه ﷺ: ألا إنّ القبلة قد تحوّلت، واستداروا ولم ينكر عليهم أحد من الصّحابة.

وهو ممنوع، بأنّا لانعلم أنّه خبر واحد، ولعلّه حُفّ بقرينة أفاد القطع لهم. ثمّ إنَّ المراد بكون خبر الواحد ناسخاً أنْ يكون نفس الخبر رافعاً للحكم، كما سنشير إليه.

أمّا دلالة الخبر على كون آية فلانيّة منسوخة بكذا، فهو خارج عمّا نحن فيه، والأظهر جواز إثبات النسخ به بهذا المعنى، وإلّا فالفائدة ليست بنادرة على ذلك. وأمّا الإجماع: فاختلفوا في جواز نسخه أو النّسخ به، وبنوا الخلاف على أنّ الإجماع هل يتحقّق قبل انقطاع الوحى أم لا؟

فالأكثرون على عدم انعقاد الإجماع إلا بعد وفاته الله المنظرة المنطقة المناف المنطقة المنطقة المنطقة المنطقة فيهم، فلا عبرة بقول غيره وإلا فلاعبرة بمقول المجمعين، وحمينة

فلايجوز أنْ يكون منسوخاً، لأنّ النّاسخ إمّا الكتاب، وإمّا السنّة، وإمّا الإجماع، وإمّا القياس.

أمّا القياس فإنَّما يكون حجّة عندهم إذا لم ينعقد الإجماع على خلافه.

وأمّا الكتاب والسنّة فلأنَّ المفروض أنّهما قبل الإجــماع، والنّــاسخ لابــدّ أنْ يتأخّر.

وأمّا الإجماع فلأنّه لابدّ له من مستند، فهو إمّا نصّ أو قياس، فإنْ كان نـصّاً فيكون الإجماع الأوّل باطلاً، لكونه على خلاف الشيخ؛ فلانسخ.

وإن كان قياساً فيكون الثاني باطلاً، لما مرّ، وأنّه لا يجوز أنْ يكون نــاسخاً، فلأنّ المنسوخ إمّا أنْ يكون نصّاً أو إجماعاً أو قياساً، والكلّ باطل.

أمّا الأوّلان فلامتناع إنعقاد الإجماع على خلاف النصّ والإجماع.

وأمّا الثالث فلبطلانه بالذّات حينتذ، فلانسخ.

هذا ما ذكر الجمهور، واعتمد المرتضى (١١) من أصحابنا في عدم الجواز على الإجماع، والشيخ ^(٢) على أنّ الإجماع دليل عقليّ والنّسخ لا يكون إلّا بــدليل شرعيّ.

وذكر بعضهم (^{٣)}، أنّ الإجماع إنّما يكون من مستند قطعيّ، فيكون النّاسخ هو لانفس الإجماع، ودعوى الإجماع مشكلة.

وكون الإجماع دليلاً شرعيًا ﴿ ٤ ۗ واضح، وقد مرّ ما يدلّ عليه في محلّه، ولا

۱) في «الذريعة» ١ /٥٦٦.

٢) في «العدة» ٥٣٨/٢، وحكاه المحقق عن الشيخ كما في «المعالم» ص ٥٠٧.

٣) حكاء عن بعض المتأخرين في «المعالم» ص ٥٠٧.

٤) ردّ على ماكان قد ذكر، الشيخ،

٢٢٦ ٢٢٦ القوانين المحكمة في الأصول المتقنة ــ الباب السّادس

حاجة عندنا في حجّية الإجماع الى مستند آخر لكشفه عن رأي المعصوم اللله. والمراد من ناسخيّة الإجماع أو منسوخيّته هو باعتبار كشفه.

والمناقشة في استناد النُّسخ الى المستند دون الإجماع مناقشة ضعيفة.

والتّحقيق عندنا، أنّ الإجماع ينعقد في زمان النبي الشُّكَالَّ، وأمّا بعده كما يظهر من ملاحظة ما قدّمناه في محلّه، ولا مانع من كونه ناسخاً ولا منسوخاً (١).

وأمّا المخالفون، فيدلّ على بطلان ما ذهبوا إليه _مضافاً الى ما ظهر هذا وفي بحث الاجماع _أنَّ أدلّتهم على حجّية الإجماع ينادي بعدم اختصاص تحقّقه بما بعد وفاته تَلَاثُنَّ مثل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَبِعُ غَيْرَ سَبِيلِ السُّوْمِنِينَ ﴾ (٢) ، وقوله تَلَاثِنَا السُّوْمِنِينَ العُلُوالِينَ السُّوْمِنِينَ وقوله تَلَاثُنَا اللَّهُ ومِنِينَ اللَّهُ ومِنِينَ وقوله تَلَاثِنَا اللَّهُ ومِنِينَ اللَّهُ ومِنِينَ وقوله تَلَاثِنَا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وقوله اللَّهُ اللَّهُ وقوله اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى الخَطَأَ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وقوله اللَّهُ وقوله اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ ال

مراقية تكييز رصي

١) في «الذريعة» ١/٥٦ قال المرتضى: إعلم أنّ مصنّفي أصول الفقد ذهبوا كلّهم إلى أنّ الاجماع لا يكون ناسخاً ولا منسوخاً واعتلّوا في ذلك: بأنّه دليل مستقرّ بعد انقطاع الوحي، فلا يجوز نسخه ولا النّسخ به... والأقرب أن يقال: إنّ الأمّه مجمعة على أنّ ما ثبت بالإجماع لا يَنْسَخ ولا يُنسخ به، هذا الكلام للسيد الله وقد ذكره في «المعالم» ص ٥٠٧ عنه أيضاً.

٢) النساء: ١١٥.

۳) «المنخول» ص ۲۰۵.

قانون

زيادة العبادة المستقلة على العبادات ليست نسخاً للمزيد عليه، صلاة كانت أو غيرها، عند جمهور العلماء، لأنه لايرفع إلا العدم الأصليّ وهو ليس بحكم شرعيّ. ولعلّ مرادهم (١) لو لم ينف الحصر المستفاد من الشرع، وإلا فثبت النسخ للحصر، ولكن هذا ليس بنسخ للمزيد عليه.

وذهب جماعة من العامّة الى أنّ زيادة صلاة على الصّلوات الخمس نسخ، لأنّه يخرج الوسطى عن كونه وسطى (٢) .

وأورد عليه: بأنّ ذلك نسخ لحكم عقليّ وهوكونها وسطى، فلا يكون نسخاً. مع أنّه يرد عليهم أنّ الزيادة المستقلّة أيضاً نسخ، لأنّه يخرج الأخيرة عنكونها أخيرة.

وفيه: أنّ المراد زوال ما يترتّب على الوسطى من الأحكام الشرعيّة، مثل شدّة المحافظة وغيرها، وليست في الأخيرة.

وقيل: بل الحق أنّه نسخ إن كان ذلك لأجل كونها وسطى الصّلوات المفروضات مطلقاً، ولو كان لكونها وسطى الخمس، لم يسزل الحكم، لعدم زوال الوصف المذكور.

أقول: وعلى الأوّل أيضاً لايلزم النّسخ، لأنّ الحكم إذا تعلّق بـ وسطى مطلق الصلاة. فالموصوف تابع لتحقّق الوصف ولا مدخليّة لخـصوصيّته فـي الحكـم؛

١) من عدم النّسخ.

۲) وهو ظاهر الفسادكما في «المعالم» ص ٥١٠.

٢٢٨ القوانين المحكمة في الأصول المتقنة _الباب السادس فانتقال الحكم من ذات الى ذات من جهة أنها شيء واحد من جهة الوصف، لم يوجب زوال الحكم من المتصف بالصفة من جهة أنّه متصف بها، وإنْ زال الحكم عنه من جهة الخصوص.

وأمّا العبادة الغير المستقلّة، فاختلفوا في كون زيادتها نسخاً، ومـثّلوا لذلك بزيادة ركعتين على ركعتين على سبيل الاتّصال.

والحق، أنّه ليس بنسخ لنفس الركعتين كما يفهم من بعضهم، فإنّ وجوب الرّكعتين باق على حاله، وانضمام الركعتين إليهما لا يسخرجهما عن وجوب. وكذلك ليس بنسخ من جهة الإجزاء وعدم الإجزاء لأنهما مع أنهما حكمان عقليّان لا يجري فيهما النسخ لم يثبت ارتفاع إجزاء الأولين [الأوليين]، غاية الأمر أنّ إجزاءهما كان على حال، والآن صارعلى حال آخر.

نعم، لو فرض حكم الشّارع بِأَنْهُمُ اللَّهِ اللَّهِ مِنْهُ مِنْهُ اللَّهِ اللَّهِ مِنْهُ وَين، ثمّ قال: لا يجزيان إلا منضمين، فهو يصير نسخاً.

وكذلك إذا استفاد من الشَّرع وجوب الصاق التشهد بالركعتين الأوّلين [الأوليين] ثمّ رفع حكم وجوبه وأخّره عن الرّكعتين الأخيرتين، إذ أوجب التشهد والتسليم أوّلاً بشرط الاتّصال بالأوليين ثمّ أخّرهما عن الأخيرتين.

وثمرة هذا النّزاع، تظهر في جواز إثبات مثل ذلك بخبر الواحد بناء على عدم جوازه إذا ثبت الأصل بالقطعيّ، وهذه الّثمرة نادرة عندنا، بل لاتكاد توجد.

قانون

يعرف النّاسخ إمّا بتنصيص الشّارع صريحاً، كأن يقول: هذا ناسخ لذلك، أو بما يؤدّي ذلك، كما في قوله ﷺ (١): «كنت نهيتكم عن زيار ة المقابر ألافرّوروها، وكنت نهيتكم عن ادّخار لحوم الأضاحي ألّا فادّخروها».

أوبالاجماع عليه.

وإمّا بالعلم بالمتأخّر لضبط التّاريخ.

وإذا حَصَل التضادّ ولم يعلم النّسخ بأحد الوجوه المذكورة فيجب التـوقّف لا التخيير.

وهذا ليس من قبيل الأخبار الواردة عن أنتتنا عليه.

و ثبوت التخيير في العمل بين منتضاديها و مناها لو امتنع الترجيح، بل الكلام فيما نحن فيه إنّما هو إذا علم بأنّ أحدهما رافع لحكم الآخر.

وأيضاً قد أشرنا سابقاً الى الفرق بين إثبات النّسخ بخبر الواحد، بمعنى أنّ خبر الواحد هو الذي يرفع الحكم مستقلاً، وماكان خبر الواحد ناقلاً لحكاية النّسخ، والحكم فيهما مختلف، فلا تغفل.

۱) «علل الشّرائع» ح ۳. وقد نقله في «المستصفى» ١٢٧/١

٢٣٠ ٢٣٠ القوانين المحكمة في الأصول المتقنة ـ الباب السّادس

قانون

يجوز نسخ التّلاوة دون الحكم وبالعكس، وهما معاً.

والمخالف في المذكورات شاذً، وحجَّته واهية، ويكفينا الوقوع.

أمّا الأوّل: فكما ورد في أخبارنا أنّه كان من القرآن أنّ الشيخ والشّيخة إذا زَنَيا فارجموهما نكالاً من الحقّ، فنسخ تلاو ته مع استقرار حكمه (١٦) .

وأمّا الثاني: فهو إمّا مع البدل،كتبديل العدّة بالحول بأربعة أشهر وعشراً. أو بلا بدلكنسخ الصّدقة قبل النّجوي (٢).

ويجوز بالأثقلكما يجوز بالأخف والمساوي كما في تبديل الكفّ عن الكفّار الثّابت بقوله تعالى: ﴿لَكُم دِينَكُم وَلَيْ دَينٍ ﴿ " اللّه الجهاد، وصوم عـاشوراء برمضان (٤) .

وأمّا الثالث: فروي أنّ سورة الأحزاب كانت تعدل سورة البقرة، ونسخ حكمها وتلاوتها^(٥).

۱) وكذا عندهم كما في «المستصفى» ١٢٢/١.

۲) وذكرهما في «المستصفى» ١ /١٢٢.

٣) الكافرون: ٦.

٤) وكذا في «المستصفى» ١ /١٩٠.

٥) «بحارالأنوار» ٤٢٤/٣١، «الاحتجاج» ٢٢٢/١، وراجع تنفسير «البيان» للسيد الخوئي مبحث النسخ لمزيد من البيان.